

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

إعداد

محمد ناصر عادل عمران

إشراف

د. فادي قسيم شديد

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2018

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

إعداد

محمد ناصر عادل عمران

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2018/8/2 م، واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1- د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

.....

2- د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً

.....

3- د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

إلى عروس الوطن عاصمة دولة فلسطين الأبدية القدس الشريف.....

إلى جميع من ضحى لأجل فلسطين شهداء وجرحى وأسرى.....

إلى شمسي وقمري أبي وأمي.....

إلى أساتذتي جميعا والى زملائي المحامين.....

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي.....

إلى ثمرة صبر أختي أبنائها توأم الروح محمد وناصر...

إلى من أوجعني فراقه حين رحل عاجلا عن هذه الحياة خالي العزيز أنور مشعطي

رحمه الله

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني بعد جهد كبير وسهر طويل في إتمام رسالتي هذه راجيا من الله التوفيق وان تكون هذه الرسالة هي رسالة علم ينتفع بها الباحثون.

أتقدم بخالص شكري ومودتي إلى الدكتور الفاضل مشرف الرسالة فادي شديد على ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيهات قيمة في إثراء رسالتي سواء كان ذلك أثناء الإعداد أو أثناء التنفيذ.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكاترة الأفاضل الممتحن الخارجي والممتحن الداخلي لتفضلهم علي بقبولهم المشاركة في لجنة الامتحان لرسالتي المتواضعة راجياً من الله عز وجل أن تلقى استحسانهم وطيب ثنائهم وتوصياتهم.

إلى كل من علمني حرفاً منذ طفولتي وحتى اليوم لأصل إلى هذه المرحلة من أساتذة ودكاترة .

إلى مهجة القلب إلى سندي في حياتي كلها والدي ووالدتي الذين قدموا لي كل ما احتاج حتى وصولي إلى هذه المرحلة.

إلى من ساندتني طيلة فترة إعداد أطروحتي وكانت النور الذي اهتديت به كلما اظلمت علي الطرقات الصديقة سمر الدمنهوري

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الأطروحة التي تحمل عنوان:

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ر	الملخص
1	المقدمة
6	أهداف الدراسة
7	محددات الدراسة
7	منهج الدراسة
7	الدراسات ذات الصلة في البحث
8	إشكالية الدراسة
الفصل الأول: ماهية الإثبات بالأدلة العلمية	
11	المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي
12	المطلب الأول: الدليل العلمي وصلته بالدليل الجنائي
14	الفرع الأول: خصائص الدليل العلمي
16	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على خصائص الدليل العلمي
17	المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية حول الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي
17	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول الأدلة العلمية الشفهية
20	الفرع الثاني: تقييم حجية الأدلة العلمية على الأدلة الشفهية
21	المطلب الثالث: مفهوم الأثر المادي وأهميته
22	الفرع الأول: تعريف الأثر المادي
23	الفرع الثاني: أهمية الأثر المادي
25	المطلب الرابع: مصادر الأثر المادي وأنواعه
25	الفرع الأول: مصادر الآثار المادية
26	الفرع الثاني: أنواع الآثار المادية
27	المطلب الخامس: الأساس العلمي للأثر المادي وعلاقته بالدليل العلمي
28	الفرع الأول: الأساس العلمي للأثر المادي .

30	الفرع الثاني: العلاقة ما بين الأثر المادي والدليل العلمي
32	المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من جسم المتهم
32	المطلب الأول: البصمات
33	الفرع الأول: ما هي البصمات
36	الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لاستخدام البصمة
38	الفرع الثالث: دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي
39	المطلب الثاني: البصمة الوراثية
40	الفرع الأول: ما هي البصمة الوراثية
42	الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني للبصمة الوراثية
43	الفرع الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
45	المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب
46	الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب
49	الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لجهاز كشف الكذب
51	المطلب الرابع: التتويم المغناطيسي
51	الفرع الأول: تعريف التتويم المغناطيسي
53	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتتويم المغناطيسي
54	المطلب الخامس: العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)
54	الفرع الأول: مدلول العقاقير المخدرة ومخاطر استخدامها
56	الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي
57	المبحث الثالث: الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المستخدمة خفية
57	المطلب الأول: الأدلة المستمدة من مراقبة المكالمات والتسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية
58	الفرع الأول: مفهوم التنصت والتكليف الفقهي له
61	الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء
64	المطلب الثاني: الدليل المستمد من التقاط الصور
65	الفرع الأول: أهمية الصورة في الإثبات الجنائي
66	الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي
67	الفرع الثالث: الموقف القانون من الدليل المستمد من التصوير

67	المطلب الثالث: الدليل الالكتروني
68	الفرع الأول: ما هية الدليل الالكتروني
70	الفرع الثاني: دور الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي
الفصل الثاني: القيمة الثبوتية للدليل العلمي	
74	المبحث الأول: العلاقة بين الدليل العلمي ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري
75	المطلب الأول: مدى انعكاس الإثبات العلمي على مبدأ الاقتناع الذاتي
76	الفرع الأول: الاقتناع الذاتي للقاضي في المرحلة العلمية للإثبات
79	الفرع الثاني: قوة الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ومدى تأثيره على القناعة الوجدانية
81	الفرع الثالث: خصائص الاقتناع الذاتي في المرحلة العلمية للإثبات الجنائي
82	المطلب الثاني: تأثير الدليل العلمي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية
82	الفرع الأول: تأثير الدليل العلمي في تكوين القناعة لدى النيابة العامة
84	الفرع الثاني: تأثير الدليل العلمي في تكوين القناعة لدى القاضي الجزائري
85	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي الجزائري في تقدير الأدلة العلمية
85	الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية غير الجنائية
87	الفرع الثاني: حجية بعض المحاضر بما ورد فيها
88	الفرع الثالث: أدلة الإثبات ضد شريك الزوجة الزانية
89	المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية
90	المطلب الأول: حدود سلطة القاضي في الاقتناع بالأدلة العلمية
90	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل العلمي
92	الفرع الثاني: سلطة القاضي في قبول الدليل العلمي
93	الفرع الثالث: مدى كفاية الدليل العلمي وحده للحكم بالإدانة
94	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي بشأن الاعتراف المستمد من الأجهزة العلمية الحديثة
95	الفرع الأول: سلطة القاضي في الاعتراف الصادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب

95	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف المستمد من العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي
96	المطلب الثالث: سلطة القاضي في الخبرة الفنية
97	الفرع الأول: مدى التزام المحكمة بنذب الخبير
98	الفرع الثاني: مدى التزام المحكمة بالأخذ برأي الخبير
99	الفرع الثالث: مدى حق المحكمة في أن تجزم بما لم يجزم به الخبير
99	المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية
100	المطلب الأول: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين
101	الفرع الأول: مفهوم اليقين وشروطه
103	الفرع الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم
103	المطلب الثاني: سلامة الدليل العلمي وبيان مؤداه
104	الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي
104	الفرع الثاني: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة)
106	المطلب الثالث: وضعية الدليل العلمي
106	الفرع الأول: مفهوم وضعية الدليل
107	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وضعية الدليل العلمي
108	الخاتمة
109	النتائج
110	التوصيات
111	المصادر والمراجع
b	Abstract

دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

إعداد

محمد ناصر عادل عمران

إشراف

د. فادي قسيم شديد

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي وما هو مدى حجيتها، حيث مع التقدم العلمي في مختلف مجالات الحياة انعكس ذلك على الجرائم مما أدى الي استخدام المجرمين وسائل متطورة في ارتكاب الجرائم، وهذا أدى إلى ظهور أدلة إثبات حديثة تعتمد على العلم والمعرفة باتت تسمى الأدلة العلمية.

ومن مميزات الأدلة العلمية الثبات والاستقرار كونها قائمة على أسس علمية مستقرة، وهذه الميزة تجعلها تتعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع، إضافة إلى الحياد والأمانة حيث اثبت الواقع العملي بان الخبير لا ينفرد برأيه دائماً، وإنما يكون خاضع للرقابة من قبل رؤسائه وكذلك رقابة القضاء، فيتحكم عليه أن يبني رأيه على الأمانة والإخلاص والتفكير العقلي، كما أن الأدلة العلمية في تطور مستمر، إضافة إلى الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل حيث يعتبر الدليل العلمي مترابط ومتجانس حتى في جزيئاته، بمعنى انه لا يحصل تضارب أو مهما تعددت مصادر الأدلة المادية ومهما خضع للفحوصات، والسبب في ذلك انه يبني على أساس علمي ذات مصدر واحد.

وقد تنوعت الأدلة العلمية وتعددت تقسيماتها، ومن هذه الأدلة ما هو مستمد من جسم الإنسان مثل البصمة والبصمة الوراثية وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة، ومنها ما هو مستخدم خفية كالتصوير والتسجيل مراقبة الأحاديث والمكالمات والدليل الالكتروني، علماً بأنني لم أتطرق إلى جميع أنواع الأدلة العلمية بل ركزت على أكثرها استخداماً وأيضاً على الأدلة التي تثير بعض الإشكاليات.

فالدليل المستمد من البصمات والبصمة الوراثية يعتبر اقوى الأدلة العلمية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، أما الأدلة المستمدة منى جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وكذلك العقاقير المخدرة فلا يمكن اللجوء إليها كونها مخالفة للقوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعتبر بمثابة إكراه للمتهم، أما بخصوص التنصت على المكالمات والتقاط الصور والدليل الالكتروني فيمكن اللجوء إليها إذا كانت متوافقة مع أحكام النصوص المتعلقة بها وتم التعامل بها وفق الأصول والقوانين ومراعاة الشروط الذي نص عليها المشروع.

وقد تم الحديث عن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، حيث أن المشرع الفلسطيني اخذ بنظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي وفقا لقناعته الوجدانية، والحديث أيضا عن القوة الإقناعية للقاضي الجزائي والشروط الواجب توافرها.

وقام الباحث باستخدام المنهج التحليلي لتحليل مضمون ومحتوى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي وكذلك الاستعانة ببعض الآراء الفقهية في مجال الإثبات الجنائي، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كما استعان بالمنهج المقارن من اجل مقارنة موقف المشرع الفلسطيني إزاء الأدلة العلمية في بعض التشريعات المقارنة.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج ومنها تنوع وتعدد الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي وشرط مشروعية هذه الأدلة، وكذلك تقدير قيمة كل الأدلة المقدمة في الدعوى بما فيها الأدلة العلمية يعود أمر تقديرها للقاضي لما منحه القانون من سلطة تقديرية بحسب قناعته بقيمة كل دليل. وأوصى الباحث في نهاية هذه الدراسة بضرورة النص على البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وكذلك الأخذ بنظام البصمة الوراثية وذلك عن طريق إدخالها في مجال الحاسب الآلي وعدم الاعتماد على الأدلة العلمية التي تتنافى مع حقوق الإنسان كالدليل المستمد من التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

المقدمة

يوجد العديد من المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي وهذه المبادئ تعطي القوة والثقل في المجال الجنائي، كما أنها لم تكون وليدة العصر أو من خلال التشريعات وإنما جاءت من خلال المفكرين والقانونيين ودعاة العدالة تحت شعار حماية الحقوق لجميع الناس.

ومن هنا نود توضيح الإثبات الجنائي الذي يعرف بأنه كل شيء يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها¹، وفي المعنى القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية أو وقائع ترتب آثارها أمام القضاء بالطرق المحددة بالقانون²، وفي المواد الجنائية على وجه الخصوص يقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أو على إسنادها للمتهم أو عدم إسنادها (البراءة) للمتهم.

إننا وفي مختلف مناحي الحياة العلمية دائما ما نحتاج إلى أهم ما يصف الحدث العلمي وهو البرهان والدليل لأن حقائق الأمور بقيت حالة العقل البشري على مدى عصور طويلة، ومن هنا سأقوم بالتركيز على ظاهرة الجريمة تلك الظاهرة السيئة التي أربكت المجتمعات منذ القدم وحتى عصرنا الحالي وقد تفاوتت كل المساعي الإنسانية في مختلف مراحل الحياة في البحث عن وسائل إثبات الجريمة والوصول إلى فاعلها.

وهذا يقودنا إلى التطور التكنولوجي الذي أحدث انعكاسات في مختلف مناحي الحياة ومن هذه الانعكاسات في المجال الجنائي حيث أصبح المجرم يقوم باستخدام وسائل وتقنيات حديثة في الجرائم، لهذا كان لا بد من مواكبة التطور العلمي وإدخال وسائل علمية جديدة في البحث عن مرتكبي الجرائم، ونتيجة لاستخدام هذه الوسائل تطورت عملية الإثبات في المجال الجنائي باستخدام وسائل علمية متطورة تساعد الهيئات القضائية في البحث عن مرتكبي الجرائم.

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص104.

² السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، القاهرة، 1956، ص13-14.

كما أن لهذه الأدلة العلمية الدور الأكبر في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الفاعل حيث أن هذه المرجعية لا مجال للشك فيها حيث تستند إلى أسس علمية حقيقية ومدروسة، لذا سأتناول في هذه البحث دور الأدلة العلمية في إثبات الجريمة الجنائية.

وما يجب ذكره بان هناك العديد من صور الأدلة العلمية ومنها الدليل الالكتروني والبصمة الجنائية، فالدليل الالكتروني عبارة عن مجموعة من المراسلات أو المعلومات الرقمية التي يكون لها قيمة قانونية في الكشف عن الحقيقة، وهذا الدليل يتيح إمكانية النسخ الالكتروني والتعامل مع النسخة كأنها أصل وهذا الدليل يصعب إخفاءه مقارنة بالأدلة الأخرى فعندما يتم مسح ملف أو تهيئته هناك تقنيات تقوم باستعادة النسخ المحذوفة أو المهياة كل ذلك يساهم فقي الإثبات الجنائي عند وقوع جريمة تحتاج إلى مثل هكذا دليل. والبصمة الجنائية تعد من التقنيات الحديثة التي تستخدم في المجال الجنائي للبحث عن الجناة وتحديد هويتهم واهم ما يميز البصمة الوراثية أنها تختلف من شخص لأخر.

فمن خلال ذلك ومع التقدم العلمي في كافة المجالات مثل المواصلات والشبكة العنكبوتية والأجهزة العلمية وغيرها من التطورات، كل ذلك أدى إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة إلى عالم الجريمة المعاصرة والتغلب على الأساليب التقليدية، وبالتالي أصبح هناك ما يسمى بالهياكل التنظيمية والتكتلات التي يتدرج ضمنها المجرمون، وأصبحت الجرائم لا تقتصر على الدولة وإنما تمتد لتشمل دول أخرى، وبالتالي أصبح هناك خطورة للجريمة المعاصرة من خلال تأثيرها في شتى المجالات وزيادتها واستخدام أساليب متطورة لارتكابها.

ومع التطور التقني الحديث لم تعد الجريمة مقتصرة على نوع محدد من الجرائم، بل أصبح هناك جرائم بكافة صورها وإشكالها ترتكب بأساليب وتقنيات لم تكن مشهودة ومعروفة من السابق، ومثال ذلك جرائم المخدرات، فلقد تم استخدام التكنولوجيا من اجل صنع مواد مخدرة من أصل نباتي كالمورفين والهيروين، والأكثر من ذلك انه أصبح هناك معامل مخصصة بمعرفة علماء متخصصين نوو تقنيات إجرامية ابتكروا عقاقير مخدرة فتاكة من أصل كيميائي مثل عقار

الهلوسة، وهذه المواد تضر بالشخص وتنعكس على المجتمع، ولم يقف هذا الأمر عند هذا الحد، بل أصبح هناك عصابات تقوم بتجارة هذه المواد على مستوى عالمي.¹

بعد بروز هذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في شتى المجالات العلمية والصناعية المختلفة، والذي أدى إلى نقلة نوعية جديدة ومتطورة والتي أسهمت في توفير الوقت والجهد للإنسان، ولكن تم استخدام هذا التطور من قبل البعض بشكل سلبي، فلقد اثار هذا التطور على سمات المجرم، بحيث أصبح هناك من المتعلمين والمثقفين ممن لديهم رغبة إجرامية إلى ارتكاب أنشطة غير مشروعة، ولم يعد مجرم اليوم كمجرم الأمس، بحيث منحه هذا التطور أسلوب إجرامي جديد مما أدى إلى استعانهه بأساليب علمية وحديثة في ارتكاب الجريمة، وأصبح ما يعرف بالجريمة المنظمة التي ترتكب خلف ستار وأعمال وأنشطة مشروعة.²

وتتسم الجرائم المعاصرة بسرعة الانتشار وانتقالها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو امتدادها للخارج، وقد تكون سرعة انتشار هذه الجرائم في آن واحد ومثال ذلك حدوث عدة جرائم في وقت واحد في أماكن مختلفة أو حدوثها في أوقات متقاربة.

ومن هنا ونتيجة لتطور أنواع الجرائم التي أصبح استخدامها حديثاً عن طريق التطورات الالكترونية، فقد أصبحت الجريمة الالكترونية هي الأكثر انتشاراً في ارتكاب معظم الجرائم وهذا حتماً يحتاج إلى معرفة علمية كبيرة وخبرة في كافة المجالات التكنولوجية الحديثة من أجل السيطرة على تلك الجرائم ومن هنا يأتي احتياج الأدلة العلمية لإثبات تلك الجرائم.

أضف إلى ذلك أن هناك ضرورة ملحة للأدلة العلمية في الجرائم التي يكون فيها الجاني قد ترك شيء من الأثر خلف الجريمة كصوف الملابس أو الشعر أو أثار القدم أو أي دليل بسيط يمكن الاستعانة به عن طريق الأجهزة العلمية للوصول إلى الجاني، فقد نحتاج إلى فحص الحمض

¹ د. ستر، احمد يوسف، ابعاد التخطيط التكميلي لمواجهة مشكلة المخدرات في المجتمعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، 1997، ص 241.

² د. ستر، احمد يوسف، المرجع السابق، ص 443.

النووي أو بصمات الإصبع أو القدم أو أي دليل علمي يثبت الجريمة في ظل معرفة الجناة بضرورة اخذ كل وسائل الحماية قبل ارتكابهم للجريمة مما يعزز دور الإثبات العلمي في كافة الجرائم.

من هنا فان إثبات الجرائم وربطها بالأدلة العلمية يحتاج أن يكون هناك قناعة ذاتية لدى القاضي الجنائي وضرورة إيمانه بأثر الإثبات العلمي في كل مراحل الدعوى الجزائية ويعود ذلك أيضا إلى تقدير القاضي لقيمة كل دليل في كافة مراحل الجريمة، لكن هناك بعض الأدلة العلمية تكون مرفوضة بالنسبة للقاضي كونها تخالف القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية مثل استخدام جهاز كشف الكذب والتتويج والمغناطيسي والعقاقير المخدرة، فالأجهزة المستخدمة في الإثبات العلمي والتي يتم الاعتماد عليها في إثبات الجريمة يجب أن تكون مشروعة وقانونية ليكون الدليل العلمي شرعي.

فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة وحرية في تقدير الأدلة سواء الإثبات أو النفي، وهو ما يصل إلى طريق الصواب والحقيقة في نظره، أو مما يستنتجها حسب اعتقاده، وله الأمر في تقدير صحة الدليل وقوته، ولا يحكم القاضي إلا بما كون له من قناعة فهو الذي يأخذ كل دليل ارتاح له ويستبعد الدليل الذي لم يرتاح له¹.

من خلال ما ذكر فان أهمية هذه البحث تكمن في ناحيتين الأولى موضوع الدقة حيث أن الاستناد العلمي للأمور تاريخيا يضيف عليها الثقة والدقة فيما يتم التوصل إليه من نتائج، والناحية الثانية توفير الوقت والجهد من خلال سرعة الوصول إلى مرتكب الجريمة وكل ما يتعلق بها.

من خلال الدراسة فان الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي لها أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية فقد يثار في صدد إثبات الجرائم بشكل عام، والجرائم غير التقليدية والتي ينتج عنها آثار مادية يحتاج الفصل فيها إلى خبرة واختصاص، وبشكل خاص فكرة إمكانية الاستناد على الدليل العلمي على اعتبار أن الجرائم لا بد من نسبتها إلى فاعليها بأدلة ساغة ومنطقية غالبا ما تستند على الأدلة الشفهية (الشهادة والاعتراف). بل أن تحديد الآثار المترتبة على بعض الجرائم لا

¹ بلال، احمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 204.

يمكن الكشف عنها وتأييدها إلا من خلال خبير، وهنا يبرز دور الخبرة وهو إمكانية الاستناد عليها في الإثبات¹.

ومع تطور وسائل ارتكاب الجرائم واستخدام المجرم للتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم، بالتالي أصبحت الجريمة ترتكب بتقنية متطورة مثل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم، حيث أصبحت وسائل الإثبات التقليدية عاجزة عن إثبات هذا النوع من الجرائم².

ومن الناحية العملية تتمثل في دور هذه الأدلة في الإثبات الجنائي والتطبيق السليم لها في ظل وجود العديد من الأدلة التقليدية التي تساهم في الإثبات الجنائي حتى لا يحدث تضارب ما بين الأدلة العلمية والأدلة التقليدية.

كما أن أهمية الإثبات تكمن في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضوع شك أو انتزاع عنوانا للحقيقة على إثر صدور حكم نهائي في الدعوى فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي بل هو روح هذا الحكم وجوهره وعلى الرغم من هذه الأهمية التي يكتسبها الإثبات، فإن الدارسين لم يكرسوا في الحقيقة مجهودات معتبرة للبحث فيه، فهناك دراسات قليلة تتعلق بالقواعد التي تنظم موضوع الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية لا سيما المتعلقة منها بالإثبات العلمي من كون هذا الأخير في تطور مستمر ذلك أن الحقيقة العلمية تبقى دائما محل دراسة وتجديد بين الحقيقة القضائية تنتهي عند اكتشافها من طرف القضاء³.

فتطور الوسائل العلمية في كافة مناحي الحياة ووصوله إلى الاستخدام في الجرائم جعل هناك أهمية بالدرجة الأولى للوسائل العلمية المتعلقة في إثبات الجرائم.

¹ د. الهينني، محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص25.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ خليفة، محمد عبد العزيز، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1992، ص9.

كما أن الأدلة العلمية أصبحت ضرورة حتمية لتقوم أجهزة الضبط القضائي بأداء المهام الموكلة إليهم في كشف الجرائم على أسرع وجه، كما تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يبرزه الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي.¹

فلقد قمت بالحديث عن هذه الأدلة وبيان حجيتها في عصر زاد فيه الإجرام وتوسعت أفاقه وأصبحت معظم الجرائم التي ترتكب يكون الفاعل قد فكر فيها قبل ارتكابها لكي يخفي أي أثر أو دليل يدل عليه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على وسائل الإثبات العلمية ومعالجة المشكلات التي تتجم عن الأخذ بها، ومن خلال ذلك نحتاج إلى ما يلي:

- 1- توضيح المقصود بالأدلة العلمية.
- 2- معرفة وجهات النظر الفقهية حول الاعتماد على الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة.
- 3- معرفة القيمة الثبوتية للدليل العلمي.
- 4- معرفة مدى أهمية الأخذ بالأدلة المستقاة من الوسائل العلمية الحديثة.
- 5- إيضاح مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.
- 6- معرفة مدى مشروعية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في القانون.
- 7- بيان مدى مخاطر الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة على إرادة الإنسان.
- 8- إبراز الثغرات الموجودة في التشريعات سارية المفعول في فلسطين.

¹ إبراهيم، حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 1981، ص 6.

محددات الدراسة

سوف أتطرق في هذا البحث عن دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي من خلال نصوص القوانين المطبقة في فلسطين وبعض القوانين المقارنة ويظهر ذلك خلال إلقاء الضوء على معرفة ذاتية الدليل العلمي وأنواعه وكما سأنتهي هذه الدراسة عن القيمة الثبوتية للدليل العلمي وحجبيته في الإثبات الجنائي.

منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية: **المنهج التحليلي** لتحليل مضمون ومحتوى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي وكذلك الاستعانة ببعض الآراء الفقهية في مجال الإثبات الجنائي، فضلا عن الاستعانة **بالمنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كما سوف استخدم **المنهج المقارن** من أجل مقارنة موقف المشرع الفلسطيني إزاء الأدلة العلمية في بعض التشريعات المقارنة، بغية تحقيق النتائج العلمية المرجوة من هذه الدراسة من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين هذين التشريعين وتوسيع دائرة النقاش حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث

لم يتم التطرق لهذا الموضوع بشكل مفصل او منفرد، وهناك بعض الدراسات التي تطرقت للموضوع بشكل جزئي ومنها:

1- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائي الحديثة /2012، لقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة فعالية الأدلة المادية المستمدة من الوسائل الحديثة والقيمة الثبوتية لها كما تطرقت للقوة الاقتناعية لأساليب المستخدمة للحصول على الدليل المعنوي والمادي وسلطة القاضي في تقدير الأدلة.

2- فيصل مساعيد العنزي، اثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان/ 2007، لقد تناول الباحث في هذا البحث حقوق الإنسان وأصول الإثبات الجنائي وكذلك تحدث

عن الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي ومخاطرها على إرادة الإنسان وكما تطرق إلى الأدلة المستمدة من هذه الوسائل .

3- آمال عبد الرحيم يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي /2011، لقد تناولت الباحثة في هذا البحث أنظمة الإثبات الجنائي، وتحدثت عن دور كل من البصمة الوراثية والطب البشري والمعاينة والخبرة والأشعة تحت الحمراء والتفتيش والمعاينة في الإثبات الجنائي.

على الرغم من أهمية الدراسات السابقة إلا أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أن الباحث سيتناول دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي وأهميتها وحجيتها في الإثبات وسلطة القاضي في تقدير الأدلة، وسوف أتناول موقف المشرع الفلسطيني بالنسبة للأدلة العلمية في التشريعات سارية المفعول والمتعلقة بالجرائم، حيث تطورت وسائل ارتكاب الجريمة الأمر الذي يظهر جليا في معرفة مدى مواكبة التشريع الفلسطيني لمثل هذه الأدلة التي تساعد في إظهار وكشف الحقائق، وكذلك موقف بعض التشريعات العربية من الأدلة العلمية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين المطبقة في فلسطين والقوانين المقارنة، والذي جعل الباحث يكتب في هذا موضوع كونه موضوع حديث ومهم في ظل غياب الباحثين عن الكتابة بهذا الموضوع، وحيث يرى الباحث أن مثل الدراسة تساعد وتثير السلطة القضائية والتشريعية في مواكبة التطور العلمي في المجال الجنائي.

إشكالية الدراسة

إن التطور العلمي والتقني الحديث الذي تمر به المجتمعات لا بد من التصدي ومواجهة الإجرام من خلال استعانة السلطات القضائية بالوسائل والتقنيات الذي يفرزها التطور العلمي حيث تختصر الوقت والجهد في مجال التحقيقات والبحث عن مرتكب الجريمة، كل ذلك يؤدي إلى الاعتماد على أدلة لها قيمة علمية وحجية قوية مما يتسبب في تحقيق العدالة.

وضمن إشكالية الدراسة فقد تبين أن هناك بعض المشاكل التي تخص هذا المضمار تتلخص فيما يلي:

- 1- قصور التشريع الفلسطيني في اعتماد الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات.
- 2- عدم جاهزية كوادر القضاة للتعاطي مع هذه الأدلة.
- 3- عدم توفر التقنيات الحديثة لمعالجة اعتماد هذه الأدلة.
- 4- قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

هذا وقد تمكن الباحث من صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

ما هو دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي ؟

وقد تمخض عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو المقصود بالأدلة العلمية وحجبتها في الإثبات ؟
- 2- ما هو الأثر المادي للدليل العلمي والأساس العلمي له ؟
- 3- هل جميع الأدلة العلمية متوافقة مع القانون أم هناك اختلاف في قانونيتها ؟
- 4- هل يمكن استخدام الأدلة المستمد خفية في الإثبات الجنائي ؟
- 5- ما هي أنواع الأدلة العلمية ؟
- 6- ما هي أهم الضوابط التي تحكم القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية ؟
- 7- هل يمكن الاعتماد على على هذه الأدلة في ظل غياب التشريع الفلسطيني عن اعتمادها ؟
- 8- هل تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الإنسان وما مدى حجتها في الإثبات.

9- ما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.

ومن أجل على هذه الإشكالية لا بد من تبيان ماهية الإثبات بالأدلة العلمية وهذا في (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق إلى القيمة الثبوتية للدليل العلمي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الإثبات بالأدلة العلمية

لقد شهد العالم في هذا القرن تطور هائل في جميع مجالات الحياة ومن ضمن هذه المجالات المجال الجنائي، إذ تطورت وسائل ارتكاب الجريمة وظهرت جرائم جديدة لم تكن معهودة من قبل، ونتيجة لهذا التطور تطورت وسائل الإثبات الجنائي بظهور أدلة إثبات تعتمد على العلم والمعرفة وبانتت تسمى بالأدلة العلمية، وأصبح الدليل العلمي هو الأشد دقة في ظل هذا التطور العلمي والتكنولوجي.

ومن أجل بيان ماهية الإثبات بالأدلة العلمية تناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الدليل العلمي وعلاقته بالأثر المادي وذلك في (المبحث الأول)، هذا وقد خصص الباحث (المبحث الثاني) تحت عنوان الأدلة المستمدة من جسم المتهم، أما (المبحث الثالث) كان تحت عنوان الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المستمدة خفية.

المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي

لا بد في مستهل هذا المبحث الحديث عن الدليل العلمي ومعرفة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة الشفهية، وهذا يعطي الدليل العلمي حجية قوية مقارنة بالأدلة التقليدية، مما برز من يعارض هذه الحجية.

وسوف يقوم الباحث بالحديث عن الدليل العلمي وصلته بالإثبات الجنائي هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف يتطرق الباحث إلى الاتجاهات الفقهية حول الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي، ومن ثم الحديث عن مفهوم الأثر المادي وأهميته في المطلب الثالث، وبيان مصادر الأثر المادي وأنواعه في المطلب الرابع، وأخير الأساس العلمي للأثار المادية وعلاقته بالدليل العلمي في المطلب الخامس.

المطلب الأول: الدليل العلمي وصلته بالدليل الجنائي

الدليل في اللغة: هو المرشد، والجمع: أدلة، وإدلاء، ودلائل. وهو ما يستدل به.¹

أما اصطلاحاً فلا يختلف كثيراً عن التعريف القانوني والدليل في المعنى القانوني: هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفق لمبدأ الحقيقة المادية وذلك عن طريق تأكيد أو نفي الاتهام.²

ويعرف قانونه بأنه إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً.³

ويرى الباحث الدليل بأنه مجموعة من الوسائل التي يستدل بها القاضي أو السلطات المختصة بالتحقيق على إثبات واقعة ما أو نفيها.

ويعرف **الدليل العلمي** بأنه هو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني بناء على معايير علمية يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي غير قائم في الدعوى، فالخبرة تختلف عن الشهادة، فهذه الأخيرة تعتبر نقلاً في ذهن الشاهد بأحد حواسه أما الدليل العلمي فهو تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية.⁴

يلاحظ من خلال التعريف أعلاه بأن القناعة التي تكمن لدى القاضي الجزائي في الأدلة العلمية تكون أكثر قناعة القاضي من الأدلة التقليدية كون هذه الأدلة تكون متوقفة ابتداء على اطمئنان القاضي للشخص الشاهد.

¹ المعجم الوسيط على الموقع الالكتروني <http://shamela.ws>، تاريخ الزيارة 2017/6/25، الساعة 8:45 مساءً.

² د. سلامة، مأمون، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 191.

³ السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 13-14.

⁴ د. الشهاوي، قديري عبد الفتاح، أصول واساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص 19.

حيث أن الأدلة العلمية تقوم على أساس العلم الحديث من خلال الاستعانة بالأساليب والوسائل الفنية المتطورة في الكشف عن مرتكبي الجرائم، حيث يقوم الخبير بعمله ابتداء من الأثر الذي يحصل عليه في مسرح الجريمة.¹

ومن القواعد الهامة في أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، بل يتعين على القاضي الاستعانة بالأخذ بالخبرات الفنية إذا ما كان الأمر متعلقاً بأمور فنية، فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابة المجني عليه ومعرفة الأدوات المستخدمة في الجريمة، كما انه لا يستطيع فحص البصمات فلا بد الاستعانة بالخبرة الفنية حيث أن البصمات تساهم بشكل كبير في الكشف عن مرتكبي الجرائم سواء بصمات الصوت أو الجسد أو غيرها، فلا بد من الاستعانة بالخبرات الفنية كالمعاملة الجنائية والطب الشرعي وخبراء البصمات.²

ولقد ذكر القرآن الكريم وبالتحديد في سورة يوسف عليه السلام في جانبين:

الجانب الأول: قوله تعالى ((وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۗ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۗ فَصَبْرًا جَمِيلًا ۗ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ))³.

الجانب الثاني : قوله تعالى ((قَالَ هِيَ رَأودَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ))⁴.

يتبين في الآية الكريمة الثانية ادعاء خطير من قبل زوجة عزيز مصر على سيدنا يوسف عليه السلام بأنه حاول الاعتداء عليها، ولا يملك أي دليل نفي إلا قوله، وأيضاً فيها شاهد لم يرى الواقعة بأم عينه، إذ أنهم كانوا لوحدهما والأبواب محكمة الإغلاق، حيث يعتبر هذه الشاهد شاهد خبرة بتعريفنا المعاصر كونه بنى شهادته من خلال فحص الملابس ومكان كل واحد منهما ، ولقد اخذ

¹ ومثال ذلك عند حدوث الجريمة يتم الاستعانة بأصحاب الخبرات الفنية من اجل اخذ البصمات وذلك من أجل معرفة مرتكب الجريمة أو كشف الغموض الذي يدور حول ذلك.

² د.العويقل، معجب مهدي، دور الاثر المادي في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص257.

³ سورة يوسف، الآية رقم (18).

⁴ سورة يوسف، الآية رقم (26).

العزير برأي هذا الشاهد وثبتت براءة سيدنا يوسف عليه السلام. فقد علمنا القرآن الكريم في كشف الوقائع والجرائم، فالدليل العلمي يعطي القاضي القدرة على فهم الأمور من خلال الوقائع التي تتفق أو تختلف مع الدليل الشفهي مما يساعده في إعطاء الحكم الصحيح.

نستنتج مما سبق بان الأدلة العلمية تعتبر إحدى صور الشهادة التي يلجأ إليها القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومثال ذلك فالخبراء الفنيون الذين يقومون بأعمال الخبرة ما هم إلا شهود ولكن من نوع خاص يستعان بالخبرة لديهم في تكوين ما يسمى بالشهادة العلمية، فالطبيب الشرعي يعتبر شاهد فني محايد أمام القضاء من أجل الاستيضاح منه حول النقاط الفنية والعلمية التي لا يمكن للمحكمة معرفتها، ولا يتم التدخل من قبل الخبراء الفنيون بالنطاق القانون كونه مفترض العلم لدى القاضي.

الفرع الأول: خصائص الدليل العلمي

هناك بعض الخصائص التي يتميز بها الدليل العلمي عن الأدلة الجنائية كشهادة الشهود والاعتراف، ومن أهم هذه الخصائص¹:

أولاً: ثبات الأساليب العلمية واستقرارها

تمتاز الأساليب العلمية في الثبات والاستقرار كونها قائمة على أسس علمية مستقرة، وهذه الميزة تجعلها تتعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت المواقع، مثل تحليل الدم والسائل المنوي والبصمات، فهذه الأدلة متوافقة ومستقرة بعكس شهادة الشهود والتي في الغالب تتعدد مصادرها البشرية على الواقعة مما يؤدي إلى وجود تباين في الشهادة سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة أو في مرحلة من مراحل الدعوى.

¹ د. عزمي، برهامي ابو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 492 وما بعدها.

ثانياً: الحياد والأمانة

لقد اثبت الواقع العملي بان الخبير لا ينفرد برأيه دائماً، وإنما يكون خاضع للرقابة من قبل رؤسائه وكذلك رقابة القضاء، فيتحكم عليه أن يبني رأيه على الأمانة والإخلاص والتفكير العقلي.

وكذلك لا يوجد صلة ما بين الخبير والخصومة حتى لا يتحيز أو يجامل في عمله، كما أن الخبير في الغالب موظف عام تقوم الدولة باختياره من خلال شروط يجب أن تتوفر فيه وهي الأمانة والإخلاص والنزاهة والدقة في العمل، بعكس شهادة الشهود حيث يمكن أن يكون الشاهد من احد أقرباء الخصم وكذلك يمكن أن يكون هناك علاقة ما بين الشاهد والخصم سواء تجارية أو مهنية أو غيرها.

ثالثاً: التطور المستمر للدليل العلمي

من أهم سمات التطور والتقدم العلمي انه ليس له حدود في جميع المجالات، ففي نطاق المجال الجنائي قد تظهر نتيجة الأبحاث المستمرة والجارية في المجال الجنائي أساليب علمية جديدة تفيد في كشف الحقائق المتعذر إثباتها في الوقت الحالي ويصبح الأمر سهلاً في المستقبل، فقد تمكنت الأوساط العلمية في المجال الجنائي في استخلاص بصمة الحمض النووي (DNA) وهذا الحمض يحمل شفرة وراثية يمكن من خلالها نسبة العين إلى مصدرها في العديد من الجرائم كالقتل والاعتصاب والتعرف على الجثث المجهولة.

رابعاً: الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل

حيث يعتبر الدليل العلمي مترابط ومتجانس حتى في جزيئاته، بمعنى انه لا يحصل تضارب أو مهما تعددت مصادر الأدلة المادية ومهما خضع للفحوصات، والسبب في ذلك انه يبني على أساس علمي ذات مصدر واحد، بحيث لا يقبل الشك أو الجدل، هذا الأمر يجعله يغلب على الأدلة المعنوية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على خصائص الدليل العلمي

يتبين مما سبق بان هناك نتائج تترتب على خصائص الدليل العلمي، ويمكن استخلاصها فيما يلي:

أ- لا يجوز للقاضي أو المحقق أن يقوم استخلاص الدليل بنفسه وبناءً على رأيه الشخصي، كونه غير متخصص علمياً ولا يملك هذه الخبرة، كما انه ليس من صلاحيات القاضي تناول المسائل الفنية البحتة وان كان من حقه مناقشتها وان يطلب من الجهات المختصة بتقديم مشروحات فيما إذا كان هناك غموض في التقرير الفني، وبالنتيجة يجب على القاضي إذا كانت الدعوى بحاجة إلى خبرة فنية أن يحيلها إلى الجهات المختصة من اجل إبداء الرأي الفني بعد الفحص، كما انه لا يجوز للقاضي ان يبنى حكمه على مسألة كانت بحاجة إلى خبرة واختصاص ولم يتم عرضها على أهل الاختصاص¹.

ب- لا يجوز أن يسأل المتهم عن مسألة فنية ولا يؤخذ برأيه في هذا الصدد وان كان ذلك يؤدي إلى إدانته.

ت- لا يجوز أن يسأل الشاهد في مسألة فنية، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يسأل الشاهد عن البقعة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة هل كانت دم أو سائل منوي كونها من اختصاص أهل الخبرة.

ث- في حال تعارض الدليل العلمي مع الدليل المعنوي لا يجوز ترجيح الدليل المعنوي على الدليل العلمي، كون الأخير قائم على أسس علمية مستقرة.

¹ د. عزمي ، برهامي ابو بكر ،المرجع السابق ، ص 169.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية حول الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي

لقد ثار جدل فقهي بين علماء التحقيق الجنائي حول الدليل العلمي، فالبعض منهم نادى بضرورة استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي والبعض الآخر رفض فكرة استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ولكل منهم حجج وأسباب وراء ذلك، كما انه ثار جدل فقهي آخر بين من نادوا باستخدام الأدلة العلمية بشأن قيمة الدليل العلمي والشفهي وأيهما يفضل على الآخر، ففي هذا المطلب سوف أبين وجهة النظر لكل منهم.

الفرع الأول: التكيف الفقهي لاستخدام الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

أولاً: الرأي المخالف: لقد نادى هذا الجانب من الفقه بضرورة استبعاد الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي كونها تتعارض مع حرية الفرد الشخصية¹، وهذه الحرية تسعى كافة القوانين والداستاتير إلى ضمانها، وحيث يرى هذا الجانب من الفقه بان التطور العلمي واستخدام الأساليب العلمية في التحقيق الجنائي يثير تعارضاً بين الدساتير التي تنظم حقوق الإنسان وكذلك القوانين، حيث أن السماح للتطور العلمي في الإثبات واستخدام الوسائل الحديثة كلما استجدت، فان القبول والتسليم بها ينقص بالحقوق الأساسية المرعية للإنسان مثل الكرامة والإرادة.²

ثانياً: الرأي المؤيد: هذا الجانب من الرأي يؤيد استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، ويدعم تأييده بالأسباب التالية:

1- إن التطور العلمي شمل كافة مجالات الحياة ولا ينبغي أن يتخلف مجال التطور الجنائي عن ذلك، فبعد تطور وسائل ارتكاب الجرائم بأساليب وتقنيات لم تكن موجودة بالسابق لا بد من دخول الأساليب العلمية المتطورة في التحقيق الجنائي وذلك شأنه شأن كافة المجالات الأخرى³.

¹ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 325.

² المرجع نفسه، ص 332-333.

³ د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص 508.

2- إن استخدام الوسائل العلمية لا يتم إلا بعد حدوث الجريمة ولا يتم استخدام هذه الأدلة ما لم يكن هناك دلائل أخرى، وهذا الأمر من شأنه أن يضعف حجة من يناهز بعدم الأخذ بهذه الوسائل، كونها تعطل بأنها لا تتنافى مع الحرية الشخصية ولا تعارضها¹.

3- أنها أساليب تقنية ذات مستوى عالي من التقدم وتتميز بعدم التحيز، أي أنها حيادية، فالعاملون في المجال الفني لا تربطهم علاقة أو مصلحة بخصوم الدعوى وإنما يؤدون المهام المكلفين بها على أتم وجه².

وفي هذا السياق يرى الباحث بضرورة أن يكون هناك تنظيم قانوني يؤدي الى استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي دون المساس في حرية الفرد الشخصية، ويجب على السلطات المختصة عن استخدام هذه الوسائل ضرورة الموازنة بين أمرين، الأول ضرورة الاستفادة من التقدم العلمي واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي كلما كان هناك ضرورة لاستخدامها، والأمر الثاني أن يتم مراعاة حقوق الفرد التي تم النص عليها في القوانين والأنظمة.

ثالثاً: الاتجاه المؤيد لرجحان الدليل العلمي على الشفهي

يرى هذا الاتجاه بأن الدليل العلمي يرجح على الدليل الشفهي، ويدعم ذلك من خلال عدة أمور أهمها أهمية الدليل العلمي، وتأثيره، وأن الدليل العلمي هو الأساس في الإثبات الجنائي، وسوف أقوم بتوضيح هذه الحجج كما يلي:

أ- أهمية الدليل العلمي:

للدليل العلمي أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي من خلال القدرة على إقناع القاضي، وكذلك الأمر فهي أدلة تستند على أسس علمية لا يمكن أن تكون متناقضة، ومثال ذلك البصمات الموجودة في

¹ د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص508.

² الهينيبي، محمد حماد، المرجع السابق، ص328.

مسرح الجريمة، وشهادة الشهود مثلا حول جريمة السرقة، فأى الأدلة أكثر إقناعا للقاضي في هذا المجال¹.

إن وجود البصمات في مسرح الجريمة يكون أكثر إقناعا للقاضي من شهادة الشهود على ذات الموضوع، فالشهادة يمكن أن يتم إنكارها أما البصمات فيصعب أن ينكرها الجاني، لذا فإن الأكثر إقناعا في هذا المجال هو الدليل العلمي، ومن هنا يرى أصحاب هذا الاتجاه برجحان الدليل العلمي على الشفهي²، ومن هنا تظهر أهمية المعاينة لمسرح الجريمة واخذ المعلومات الكافية واخذ البصمات في الوقت المناسب حتى لا تضيع أو تختفي آثار الجريمة .

ب - الدليل العلمي هو الأساس في الإثبات الجنائي

يرى هذا الجانب بأن الدليل العلمي هو الأساس في الإثبات الجنائي، كون إن الشهادة أو الاعتراف قد يعتريه الكذب والأهواء أحيانا، أما الدليل العلمي فإنه يصعب تكذيبه فوجود بصمة الشخص في مسرح الجريمة يصعب إنكارها³.

رابعاً: الاتجاه المؤيد لرجحان الدليل الشفهي على الدليل العلمي

يرى هذا الجانب من الفقه بأنه لا يمكن أن يتم الاعتماد دائما على الدليل العلمي، فأحيانا يفضل الدليل الشفهي على الدليل العلمي، ويذكر بعض الحالات التي لا يمكن الاعتماد على الدليل العلمي فيها ومنها: انعدام وجود الدليل العلمي في حالة عدم وجود أي اثر مادي للجريمة، فالأدلة الشفهية يعتمد عليها إذا ما كانت متفقة في مثل هذه الحالات⁴.

ويرى هذا الجانب بأنه أحيانا لا تصدق الأدلة العلمية، ومثال ذلك فقد يستخدم الجاني أساليب مخادعة عند ارتكابه للجريمة كأن يرمي آلة شبيهة بالآلة التي اقترف فيها الجريمة ولا توجد عليها

¹ المرجع نفسه، ص 37.

² د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص 509.

³ د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص 509.

⁴ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 40.

بصماته، وان يلبس حذاء أوسع من مقاسه، فهذه الأدلة تساهم في غش المحقق مما قد تؤدي إلى إضعاف أدلة الاتهام ضده وتوجه إلى شخص بريء¹.

ويرى الباحث بأن كل من الأدلة سواء الشفهية أو العلمية تكمل بعضها البعض في قناعة القاضي، وإذا ما كان هناك أي تناقض ما بين الدليل العلمي والمعنوي فالقاضي وحسب دراسته لملف وظروف وملابسات الدعوى يقرر أي من هذه الأدلة تسمو على الأخرى حسب القناعة الذاتية التي تولدت لديه.

الفرع الثاني: تقييم حجية الأدلة العلمية على الأدلة الشفهية

لقد ثار في الفقه الجنائي جدال حول جميع مراتب الأدلة الجنائية وحجيتها في الإثبات، فالبعض يرى بان الاعتراف والأدلة المستمدة منه لها سيادة على الأدلة الأخرى، وذلك من منطلق عدم إدانة الإنسان لنفسه، والبعض الآخر يرى بان الأدلة العلمية تتفوق على الأدلة الأخرى كونها بعيدة عن التزوير والخطأ، هذا من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية القانونية فلا يمكن وضع قواعد يتم من خلالها ترتيب الأدلة وإعطائها أفضلية على الأدلة الأخرى، حيث أن المبدأ السائد في الإثبات هو القناعة الوجدانية وذلك يعود إلى قناعة القاضي حسب كل قضية تعرض عليه².

أويد الرأي القانوني السائد في هذا المجال، والذي يجعل قيمة كل دليل للمحكمة بحسب ملابسات وظروف كل قضية على حدة، بمعنى أن حجية كل دليل في الدعوى متوقف على قناعة القاضي في الحكم والفصل في الدعوى المنظورة أمامه.

كما انه لا يجوز لسلطات التحقيق البحث عن دليل وترك دليل آخر في الإثبات الجنائي، وبالتالي فانه يتم البحث عن جميع الأدلة سواء الشفهية أو العلمية، إذ أن تحديد مراتب الأدلة الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأهم قواعد الإثبات، ومن هذه القواعد هي القناعة الوجدانية التي يكونها القاضي في بناء عقيدته³، وكذلك فان وجود تسلسل في قواعد الإثبات يقيد القاضي في بناء

¹ المرجع نفسه، ص 40-41.

² د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص 508-509.

³ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 42.

عقيدته، فقد يكون هناك ما يبرر الاعتماد على الأدلة المعنوية، فليس هناك وبعد ظهور الأدلة العلمية والتي تقوم على أسس علمية ما يبرر التعويل على جانب دون الآخر، ولا سيما بأن هناك صفات خاصة للدليل العلمي وهي عدم الكذب وعدم التذبذب¹، فكثيرا ما يتم اللجوء إلى الدليل العلمي وخاصة عندما يكون هناك قضايا بحاجة إلى خبرة فنية ويكون مصير البت في الدعوى متوقف عليها²، ولا يمكن اللجوء إلى شهادة الشهود من أجل تفسيرها أو إثباتها³.

ويرى الباحث بأن أي دليل وكقاعدة عامة لا يمكن أن يكون محصنا من التزوير والكذب بغض النظر عن مصدر هذا الدليل والجهة القائمة عليه، فيمكن أن يقع الدليل الشفهي تحت شبهة التزوير والكذب، وكذلك الدليل العلمي مع أن مكانية وقوع الدليل العلمي تحت شبهة التزوير والكذب اقل، لذا فعند وجود تعارض ما بين الدليل المعنوي والدليل العلمي فإنه يجب أن يفضل الدليل العلمي على الدليل الشفهي دون الانتقاص من أهمية الدليل المعنوي، حيث أن الأدلة الجنائية تكمل بعضها البعض.

المطلب الثالث: مفهوم الأثر المادي وأهميته

هناك أهمية كبيرة للأثر المادي الذي يخلفه المجرم في مسرح الجريمة، فمن خلال هذا الأثر يعرف الغموض الذي يعتري الجريمة سواء معرفة الجاني أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، فأثر مادي في مسرح الجريمة يمكن الاستفادة منه، وبالتالي فإن الآثار المادية لها أثر كبير في الإثبات الجنائي سواء من حيث التبرئة أو الإدانة، ففي هذا المطلب سوف أتطرق إلى مفهوم الأثر المادي وأهميته وإلى أنواع الآثار المادية وكيف يمكن تحويلها إلى دليل، وكذلك إلى العلاقة التي تربط الأدلة العلمية بالأثر المادي، ومن أجل ذلك سوف أقوم بالحديث عن مفهوم الأثر المادي.

¹ د.عزمي، برهامي ابو بكر، المرجع السابق، ص 509 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص 515.

³ ومثال ذلك قول المتهم بأن البقع الحمراء الموجودة على ملابسه ليست دماء أو قوله أنها نتيجة قيامه بذبح احد الحيوانات، فلا يمكن الفصل في ذلك إلا بتحليل هذه البقع في المعامل الجنائية، كما ان التعويل على الأدلة المعنوية دون العلمية من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب فيرتكب الجاني الجريمة دون أن يراه احد.

للأثر المادي أهمية كبيرة تساعد السلطات في كشف الجريمة، وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن هذه الأهمية سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سأحدث عن مفهوم الأثر المادي، والفرع الثاني أهمية الأثر المادي.

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي

الأثر المادي لغة: هو ما يطلق على بقية الشيء، وجمعه أثار، والأثر هو ما تبقى من الشيء، واثر في الشيء أي ترك فيه اثر¹.

أما الأثر المادي اصطلاحاً: هو كل علامة توجد في مسرح الجريمة أو تشاهد في ملابس الجاني أو المجني عليه².

والبعض يعرفه بأنه علاقة مادية سواء كانت ظاهرة أم غير ظاهرة بمسرح الجريمة، أو تكون عالقة سواء على المتهم أو المجني عليه تساعد السلطات في كشف الحقيقة ومعرفة الجاني³.

يمكن الملاحظة من خلال التعريفات أعلاه بأنها لم تكن شاملة كونها ربطت الأثر المادي بالعلاقات المادية العالقة بالمتهم والمجني عليه، حيث انه من الممكن أن تكون هناك أثار مادية على الأدوات المستخدمة في الجريمة.

لذا فالبعض عرفه بأنه كل ما يتم العثور عليه من قبل السلطات المختصة وما يكون متصل بأدوات الجريمة أو وجسم المجني عليه أو ملابسه⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب.

² د. المعاينة، منصور عمر، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص21.

³ مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 70.

⁴ د. المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 21.

وذهب البعض إلى تعريفه كل علامة توجد في مسرح الجريمة أو في ملابس المجني عليه أو المتهم وان تكون العلامة عالقة بأي شيء متعلق في مسرح الجريمة أو منزل المتهم تساهم في كشف الحقيقة¹.

ويعرفه البعض بأنه كل علاقة أو علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارج مسرح الجريمة أو على جسمه أو جسم المجني عليه، تساهم في كشف الحقيقة ومعرفة الشخص الجاني وكذلك تساعد في معرفة زمن ارتكاب الجريمة ومعرفة عدد الجناة، وتساعد في النهاية في إدانة المتهم أو براءته².

لقد جاءت هذه التعريفات اشمل من التعريفات السابقة للأثر المادي، كونها شملت جميع جوانب الأثر المادي من حيث جسم المجني عليه أو الجاني أو الأدوات المستخدمة في الجريمة أو في منزل الجاني.

ويرى الباحث بان الأثر المادي ما يتركه الجاني سواء في مسرح الجريمة أو على نفسه أو على المجني عليه أو على الأدوات المستخدمة في الجريمة أو في أي مكان ويؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: أهمية الأثر المادي

للأثر المادي أهمية كبيرة في المساهمة في إدانة المتهم أو براءته، فمن خلال هذا الأثر يتم التوصل إلى معرفة الجاني سواء بطريقة مباشرة عندما يسقط أي شيء في مسرح الجريمة من الجاني وبالتالي يدل عليه سواء هويته الشخصية أو أي بطاقة أو شيء يعرف عن شخصية هذا الشخص، أو بطريقة غير مباشرة كبصماته أو بصيلات الشعر ويتم فحصها عن طريق الخبرة الفنية.

¹ عاشور، محمد انور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص199.

² د. العويقل، معجب مهدي، المرجع السابق، ص 10.

كذلك هناك أهمية خاصة وهي معرفة صفات الجاني أو الجناة، فمثلا الطريقة التي تم من خلالها الدخول إلى المنزل تساهم في تضيق دائرة نطاق البحث، فلو تم الدخول من النافذة او الباب الرئيسي أو عن طريق التسلق إلى سور البناية، فعملية التسلق على السور المرتفع للمنزل وبعدها التسلق إلى الشباك والدخول منه يفهم لدى المحقق بان الجاني يتمتع بلياقة بدنية وخفة وزن على الأغلأب.

ويمكن تلخيص الأهمية الفنية والجنائية للآثار المادية بما يلي¹:

- كشف الحقيقة سواء من حيث إدانة المتهم أو براءته.
- معرفة عدد الجناة، فإذا كان في مسرح الجريمة أكثر من اأثر فيدل على تعدد الجناة
- كشف عادات الجاني أحيانا.
- تحديد نوع الجريمة المقترفة عن طريق الآثار التي تخلفت عن الجريمة، فمثلا وجود مقذوفات نارية يدل على استخدام السلاح، ووجود اأثر للمواد السامة يدل على استخدام السم، وبالتالي فان أي اأثر يوجد في مسرح الجريمة قد يساعد في كشف نوع الجريمة.
- إيجاد الرابطة بين المتهم والمجني عليه ومكان اقتراف الجريمة وذلك عن طريق الأثر المتروك أو الذي انتقل إلى الجاني من مكان اقتراف الجريمة.
- بعد الحديث عن الأهمية الفنية والجنائية للآثر المادي والتي تساعد السلطات المختصة في كشف الحقيقة ومعرفة هوية الشخص الجاني ومعرفة عدد الجناة وصفاتهم، لا بد من أن أبين مصادر هذه الآثار وأنواعها من خلال المطلب الرابع.

¹ المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 25 - 26.

المطلب الرابع: مصادر الأثر المادي وأنواعه

تتنوع مصادر الأثر المادي بحسب نوع الجريمة المقترفة فقد يكون مصدر هذا الأثر الجاني وقد يكون المجني عليه وقد يكون الأدوات المستخدمة في الجريمة، وسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وسأتناول في (الفرع الأول) مصادر الأثر المادي أما في (الفرع الثاني) أنواع الأثر المادي.

الفرع الأول: مصادر الآثار المادية

إن الأثر المادي لا يأتي من فراغ وإنما لا بد من أن يكون هناك مصدر لتلك الأثر، فهناك مبدأ للفقهاء لوكارديو في الأدلة الجرمية يقول ((أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر فإنه لا بد من أن يترك كل منهما جزءاً من مشكلة أو مادته على الآخر وذلك بحسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة والصلابة والسيولة))¹.

فإن الآثار الموجودة في مكان الجريمة لا تأتي من فراغ، فقد تكون آثار الجاني أو المجني عليه أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.²

واهم تلك المصادر³:

أ- مسرح الجريمة بما فيه من آثار، وهذا المكان هو الذي حدثت فيه الجريمة وتخلفت آثار عنها، وهو المكان الذي يمكن استنتاج كافة الأدلة منه، حيث يسمى ذلك المكان بالشاهد الصامت، ومهمة السلطات المختصة الذهاب إلى المكان الذي حدثت فيه الجريمة ومعرفة الكيفية اللازمة للتعامل مع هذه الآثار واكتشافها، حيث وجود كوادر متخصصة في كيفية التعامل مع الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة يؤدي إلى سهولة الكشف عنها.

¹ المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 22.

² د. الحويقل، معجب، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 14.

³ المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 22.

ب- الجاني وثيابه، وهو الشخص المقترب للجريمة، ويتم معرفة مصادر الأثر المادي من خلال تعلق أي اثر بملابس أو جسد الجاني مما يسهل بالكشف عنه.

ت- المجني عليه، فقد تتعلق بعض الآثار عليه من خلال الاحتكاك الذي حصل مع الجاني ومحاولته للمقاومة، ومثال ذلك الآلة المستخدمة وإذا ما كان هناك بعض الإفرازات أو العلامات عليه.

الفرع الثاني: أنواع الآثار المادية

هناك العديد من الاجتهادات الفقهية التي بذلت من اجل محاولة تقسيم الآثار المادية والإلمام بها، وقد انتهت هذه الاجتهادات إلى تقسيمات اعتمدت على حالات الأثر المادي أو مصدرها أو طبيعتها أو حجمها، وسأوجز بعض التصنيفات ومنها¹:

أولاً: حسب ظهورها (حالة الأثر)

تقسم الآثار المادية حسب ظهورها إلى:

1- آثار مادية ظاهرة: وهي الآثار المادية التي تكون ظاهرة وترى بالعين المجردة، وهذه الآثار قد تكون صلبة مثل أدوات الجريمة كالسكين أو أشياء ناتجة عن استعمال الأدوات مثل المقذوفات النارية، وقد تكون سائلة مثل مشتقات البترول والتي تستخدم في الحرائق، أو قد تكون مواد كحولية مسكرة.

2- آثار مادية خفية: وهي الآثار التي لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو إدراكها، ويتطلب الكشف عن هذه المواد باستخدام الوسائل الفنية كالبصمات غير الظاهرة وكذلك بقع الدم الملوثة في مسرح الجريمة.

¹ المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 23.

ثانياً: حسب مصدرها وطبيعتها¹

تقسم الآثار المادية حسب مصدرها وطبيعتها إلى:

أ- آثار حيوية وهذه الآثار قد يكون مصدرها جسم الإنسان كالشعر.

ب- آثار غير حيوية (غير بيولوجية) ومن هذه الآثار التربة والزجاج والأدوات المستخدمة في الجريمة.

ثالثاً: حسب حجمها ومساحتها²

تقسم الآثار المادية حسب حجمها ومساحتها إلى:

- آثار مادية كبيرة وهي تلك الآثار التي تلفت نظر الجريمة ويخفيها بعد اقترافه للجريمة وهي جميع الأدوات المستخدمة في الجريمة.
- آثار مادية صغيرة وهي الآثار التي تسقط من الجاني في مكان وقوع الجريمة ولا ينتبه لها لصغر حجمها كالتربة والألياف.

المطلب الخامس: الأساس العلمي للأثر المادي وعلاقته بالدليل العلمي

لا بد أن يكون للآثار المادية أساس علمي حتى يمكن الاعتماد عليها كدليل علمي، وفي هذا الشأن يثور التساؤل التالي متى يمكن الاعتماد على الأثر المادي كدليل علمي وما هو الأساس العلمي له؟؟ وما هي العلاقة بين الأثر العلمي والدليل المادي؟؟ أي أن ما يراد بيانه في هذا المطلب هو كيف يمكن للأثر المادي أن يتحول إلى دليل علمي يمكن الاستناد عليه في إثبات الجرائم ونفيها، ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الأساس العلمي للآثار المادية والثاني علاقة الأثر المادي بالدليل العلمي.

¹ د. الحويقل، معجب، المرجع السابق، ص 20.

² المعاينة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: الأساس العلمي للأثر المادي

إن الأساس العلمي للأثر المادي يعني هو كل ما يتم الاستناد عليه من أسس علمية من خلال الحصول من الآثار المادية من موقع الجريمة أو ما يستدعي ضرورة البحث عنها مما يجعلها دليلاً يمكن الاستناد عليه في التحقيق الجنائي، وهذا الأساس يجب دراسته والتحري عنه.¹

عند حدوث أي جريمة غالباً ما تترك آثار، وهذه الآثار قد تتخلف عن الجاني أو المجني عليه أو الأدوات المستخدمة في الجريمة كما تحدثت سابقاً، ويحدث الأثر عن تلامس الأجسام مع بعضها البعض، فهناك نظرية تعرف بنظرية تبادل المواد للأستاذ (Locard Edmond) سأقوم بتوضيحها، وهذا أولاً.²

ومفاد هذه النظرية أنه عند تلامس المواد مع بعضها البعض أو الاحتكاك فيما بينهما فإنه لا بد إلا أن يترك آثار، وهذه الآثار مختلفة حسب حالة الأجسام فيما إذا كانت سائلة أو صلبة أو لينة، وكذلك حسب تلامسها مع بعضها البعض فإن التلامس الذي يحدث ما بين جسمين لا بد أن يترك أثر على كل منهما.³

وفي الجرائم فإنه في الغالب ما يحصل تلامس ما بين الجاني والأدوات والأشياء أو ما بين الجاني والمجني عليه، فقد يترك الجاني آثار على جسم المجني عليه في جريمة القتل أو الاغتصاب أو الاعتداء وقد يترك آثار على الأشياء مثل جرائم السرقة وما يترتب عليها من خلع، فهل يمكن الاستفادة من نظرية تبادل المواد في هذا المجال أم لا؟

هناك أساس علمي ثاني متعلق بالآثار المادية في الإثبات الجنائي وهو أساس ثابت وحقيقة علمية مفادها أن المادة يمكن أن تتحول من حالة إلى أخرى، فقد تتحول من سائلة إلى صلبة أو العكس، وقد تتحول من سائلة إلى غازية أو العكس تحت ظروف معينة، ولكن لا يمكن اعتبار بأن الحالة

¹ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص56.

² المرجع نفسه، ص56.

³ د. متولي، طه امجد، التحقيق الجنائي واستنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص50.

تلاشت واندثرت إذ انه علميا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التحول باستخدام أدوات وأساليب علمية¹.

حيث أن المجرم مهما كانت نسبة الحرص والذكاء لديه فلا بد أن يترك أثرا سواء على المجني عليه أو على الأدوات المستخدمة في الجريمة أو في مسرح الجريمة، لذلك لا بد من الشخص القائم على أعمال المعاينة في مسرح الجريمة أن يبحث عن الأثر المادي الذي يتركه الجاني، وان كان هذا الأثر قد تحول من مادة إلى أخرى².

أما الأساس الثالث بأنه لا يوجد مادة تتشابه مع المواد الأخرى بذات الخصائص إذ أن لكل مادة صفات وخصائص تميزها عن المواد الأخرى حتى وان كانت متشابهة معها³، ومن الأمثلة على ذلك راحة العرق من إنسان إلى آخر ويتم التعرف عليها عن طريق الكلاب البوليسية وسيتم الحديث عنها لاحقاً⁴.

ويمكن تلخيص الأسس العلمية للأثار المادية إلى ثلاثة وهي:

- 1- نظرية تبادل المواد أي انه عند حدوث تلامس أو احتكاك ما بين جسدين لا بد أن يترك اثر على جسد احدهما أو كلاهما.
- 2- إن المواد لا يمكن أن تتلاشى بسبب تحويلها من حالة إلى أخرى، حيث يمكن استرجاع المادة إلى ما كانت عليه قبل التحول باستخدام الوسائل العلمية.
- 3- عدم تشابه المواد مع بعضهما البعض حيث أن لكل مادة صفات وخصائص تميزها عن غيرها من المواد، وهذه الأسس العلمية للأثر المادي.

¹ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص59.

² المرجع نفسه، ص59.

³ مراد، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 84.

⁴ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: العلاقة ما بين الأثر المادي والدليل العلمي

بعد الحديث عن الآثار المادية وأنواعها والأسس العلمية التي تستند إليها يثور التساؤل التالي هل كل اثر مادي يعتبر دليل علمي يمكن الاستناد عليه في الإثبات الجنائي؟؟ ومن اجل الإجابة على هذا التساؤل سوف أقوم بتوضيح المراحل التي يمر بها الأثر المادي ومن ثم العلاقة ما بين الأثر المادي والدليل العلمي.

أولاً: المراحل التي يمر بها الأثر المادي

لقد سبق وان تحدثت عن ذاتية المواد وما قد يطرأ عليها من تغيرات، وحيث ان لكل مادة صفات وخصائص تميزها عن الأخرى، فذاتية الأثر المادي تمر بمرحلتين¹:

الأولى: المرحلة العامة

تتلخص هذه المرحلة في نسبة الأثر إلى نوع من المواد أو فئة من الأشخاص، وهذا يجعلنا نضيق من نطاق البحث الجنائي، فعلى سبيل المثال وجود المقذوفات النارية في مكان وقوع الجريمة يمكن فحصها وبالتالي معرفة نوع السلاح المستخدم².

الثانية: المرحلة الخاصة

ففي هذه المرحلة يتم تحديد صفات كل مادة وتمييزها عن غيرها من المواد الأخرى، وبالتالي يمكن الربط بين الأثر ومصدره، ففي الحالة العامة كما ذكرت في حال وجود مقذوفات نارية فانه يتم تحديد نوع السلاح الذي خرجت منه، أما في هذه الحالة فهي أكثر دقة فيتم تحديد وتمييز نوع السلاح الذي خرجت منه المقذوفات عن بقية الأسلحة المتشابهة له أو التي تشترك معه بصفات معينة كالصنع والنوع، فإذا ما كان هناك تطابق ما بين الخطوط الدقيقة التي بحدتها الجري الحلزوني على سطح المقذوف فيمكن تحديد نوع السلاح الذي انطلق منه المقذوف، والسبب في ذلك أن السبطانة ونتيجة تعرضها لعدة عوامل كالاستعمال والتنظيف يجعلها تتميز من غيرها، ففي

¹ د. العويقل، معجب مهدي، المرجع السابق، ص 72.

² نفس المرجع، ص 72.

هذه المرحلة يمكن الإثبات أو النفي حيث يتحقق لدينا الإثبات اليقيني، حيث تعتبر الآثار التي تحدثها السبطانة على المقذوف الناري هي بمثابة بصمة للإنسان، وبالتالي فقد لا يمر كل اثر مادي بمرحلتين ولكن قد يكون متوقف على المرحلة العامة.¹

ثانياً: العلاقة بين الأثر المادي والدليل العلمي

غالباً ما يذكر بعض القائمون بالتحقيق او المعامل الجنائية لفظ الاثر المادي او الدليل المادي على كل شيء يتم العثور عليه في مكان وقوع الجريمة، وانه يفيد في كشف كل غموض يدور حول الجريمة ويؤدي إلى كشف الحقائق.²

هناك من يرى بان الأثر المادي هو مصدر للدليل العلمي وقد يكون لهذا الأثر قيمة ويصبح دليل أو قرينة، وقد لا يكون كذلك. فقد يستطيع المجرم إثبات مشروعية هذا الأثر وعدم تعلقه بالجريمة، ومن الأمثلة على الآثار المادية بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة فعند اخذ عينات من هذه البقع وفحصها بواسطة تقنية DNA فانه يكون لدينا دليل علمي، وكذلك بصمة الأصابع، فإذا ما كان هناك صفة ايجابية ما بين الأثر المادي والمتهم فقد يكون دليل علمي يدل على انه متورط في ارتكاب الجريمة، والعكس صحيح، وبالنتيجة الحتمية فان الأثر لا يمكن أن يكون دليل إلا بعد عملية الفحص.³

وللإجابة على التساؤل الذي قمت بطرحه في بداية هذا الفرع فانه ليس كل اثر مادي دليل علمي يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة كون أن مفهوم الأثر المادي أوسع من الدليل، فالأثر المادي يبين أطراف الواقعة وعلاقتهم بمسرح الجريمة، فيدل على وجود الجاني والمجني عليه وكل شخص كان له اثر في مسرح الجريمة سواء اشترك فيها أم لا، أما الدليل العلمي فهو ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة ويدل على انه مرتكبها، ومثال ذلك البصمات فقد يوجد في مسرح الجريمة بصمة لشخص ما اعتاد الذهاب إلى هذا المكان بطريقة مشروعة ، ولكن عند فحص

¹ نفس المرجع، ص 72.

² مراد، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 83.

³ د.الجندي، ابراهيم صادق، د.الحصيني، حسين حسن، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الرياض، جامعة نايف للعلوم الامنية، 1990، ص7.

البصمات ومقارنتها بأصحابها يمكن أن ننسبها للشخص الفاعل، وبالتالي تعد دليل علمي على ارتكابه للجريمة.

بعد الحديث في هذا الفصل عن الإثبات والقواعد التي تحكمه وأنظمة الإثبات، والحديث عن الدليل العلمي وحجيته في الإثبات، ومعرفة الآثار المادية وعلاقتها بالدليل العلمي والأساس العلمي لها، سوف أتحدث في المباحث اللاحقة عن أنواع الأدلة العلمية وموقف القوانين منها.

المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من جسم المتهم

هناك العديد من الأدلة العلمية التي تساهم في الكشف عن الحقائق في مجال الإثبات الجنائي، فبعض هذه الأدلة تتوافق مع المعاهدات والأعراف الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والبعض الآخر لا تتوافق كونها فيها اعتداء على إرادة الإنسان وسلب لحريته، وفي هذا المبحث أبين أنواع هذه الأدلة وتبسيط الضوء على رأي الفقه والقانون لكل من هذه الأدلة. وسوف أتناول في المطلب الأول البصمات، والبصمة الوراثية في المطلب الثاني، وسوف أتحدث عن جهاز كشف الكذب في المطلب الثالث، والتنويم المغناطيسي في المطلب الرابع، وأخير سأحدث عن العقاقير المخدرة في المطلب الخامس.

المطلب الأول: البصمات

من قدره الله عز وجل عند خلقه للإنسان جعل في باطن اليدين والقدمين خطوط، والعلم الحديث اثبت بأن هذه الخطوط مختلفة لكل إنسان عن الآخر وانه لا يمكن أن تتشابه حتى بين التوأمين وتسمى هذه الخطوط بصمات، وعلميا تتكون البصمة لدى الإنسان وهو في رحم أمه منذ بداية الشهر الرابع وحتى السادس وتبقى ملازمة للإنسان حتى وفاته¹.

والقران الكريم تحدث عن البصمة في قوله تعالى ((أychsb الإنسان أن لن نجمع عظامه، قادرين على أن نسوي بنانه))²، ففي هذه الآية الكريمة تدل على وجود بصمات للإنسان على رؤوس

¹ فرحات، ضياء الدين حسن، البصمات، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2005، ص33.

² سورة القيامة، الآية 1 و2.

أصابعه ولا يوجد تشابه ما بين بصمات إنسان وآخر، وهذا ما أجمعت عليه البحوث العلمية في هذه المجال.

ففي هذا المطلب سوف نتساءل عدة تساؤلات: ما هي بصمة الأصابع وما هي أشكالها وصورها؟؟ وما هو الأساس العلمي للبصمة؟؟ وما هو دورها في الإثبات الجنائي؟؟ ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي عناوين الأسئلة المطروحة.

الفرع الأول: ماهية البصمات

سوف أتناول في هذا الفرع أولاً تعريف البصمة ومن ثم الحديث عن خصائص البصمة ثانياً، والمقصود في البصمات في هذا المطلب هي بصمات اليدين والقدمين لكن يغلب إطلاقها في هذا المطلب على بصمات أصابع اليدين.

أولاً: تعريف البصمات

إن أول من استخدم البصمات الصينيون، وهم أول من اكتشفوا أهميتها، حيث كانوا يستخدموها في معاملاتهم لإثبات ما بها من بينات، وقام العالم الألماني (Berking) عام 1833م بدراسة توصل من خلالها إلى تقسم البصمات إلى تسعة أقسام، لكن هذه التقسيمات لم تلقى أي اهتمام¹.

تعرف البصمات على أنها: خطوط البشرة الطبيعية باطن أصابع اليد والكفين والقدمين، وتتشكل هذه البصمات عند ملامسة هذه الخيوط للأثر (الأشياء ذات الشكل الملمس، أو الأسطح اللامعة)، وتظهر هذه البصمات نتيجة لما تفرزه غدد البشرة من أملاح ودهون².

ثانياً: خصائص البصمات

هناك عدة خصائص للبصمات، وهذه الخصائص تجعل منها دليلاً علمياً يعتمد عليه في الإثبات الجنائي، ومن هذه الخصائص:

¹ عاشور، محمد نور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، مصر، 1989، ص 166.

² المرجع نفسه، ص 166.

1- الثبات وعدم التغير: حيث أن البصمات تبدأ بالتكون لدى الإنسان وهو في رحم أمه منذ بداية الشهر الرابع وحتى الشهر السادس وتستمر حتى وفاته، ولقد ثبت عليما بأن آخر ما يتحلل من جسد الإنسان بعد وفاته هو الجلد بمعنى أن البصمات تبقى حتى بعد وفاة الإنسان¹.

والبصمة تبدأ وتستمر مع الإنسان في نفس الشكل، وقد قام العلماء بعدة تجارب على بصمات الإنسان ولاحظوا كبرها لكنها تبقى كما هي لا تتغير، وبعض الدول استخدمت بصمات القدمين منذ عام 1931 في إثبات شخصية الأطفال حيث يتم تسجيل بصمة القدم لدى الطفل عند ولادته على شهادة الميلاد الخاصة به².

2- عدم تطابق بصمات الأصابع للأشخاص: لقد تم التوصل إلى أن كل إنسان له بصمات تميزه عن غيره من الأشخاص وحتى بصمات الأصابع لدى الشخص الواحد تختلف عن بعضها البعض³.

3- عدم تأثر البصمة بعوامل الوراثة والجنس والأصل: هناك إجماع من العلماء على عدم تأثر بصمات الإنسان بالوراثة أو الجنس أو الأصل بصفة عامة، فهي أيضا لا تتطابق مع التوأمين حتى ولو كانوا من بويضة واحدة، فقد يحدث تشابه ما بين بصمة الابن والوالد أو ما بين التوأمين لكنها يستحيل أن تتطابق مع بعضها البعض بذات الخطوط والعلامات والأشكال فهناك ما يميز كل بصمة عن الأخرى⁴.

حيث من الممكن أن يحدث تغيرات على بصمات الأصابع لدى الشخص وذلك بسبب طبيعة العمل أو الحالة الصحية أو بسبب التقدم بالعمر لكنها لا تؤثر في الصفات الأساسية للبصمة⁵.

¹ د. فوده، عبدالحكيم ود. الدميري سالم حسين، موسوعة الطب الشرعية في جرائم الاعتداء على الاشخاص والافراد (الجزء الاول)، ط2، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الاسكندرية، 2008، ص309.

² د. فوده، عبدالحكيم ود. الدميري سالم حسين، المرجع السابق، ص309.

³ د. المعاينة، منصور، المرجع السابق، ص 70.

⁴ د. فوده، عبدالحكيم ود. الدميري سالم حسين، المرجع السابق، ص310.

⁵ د. الشاوي، سلطان، علم التحقيق الجنائي، بغداد، مطبعة العاني، 1970، ص 164.

ثالثاً: أهمية البصمات في التحقيق

هناك أهمية لبصمات الأصابع في التحقيق الجنائي فهي تساعد المحقق في معرفة عدة أمور ومنها¹:

أ- معرفة المجرمين أصحاب السوابق: من الطرق الحديثة والتي تقوم بها معظم الدول المتقدمة وهي اخذ بصمات المجرمين سواء في مرحلة التحقيق أو بعد المحاكمة، مما يمكن المحقق عند مقارنة هذه البصمات مع البصمات المسجلة ومعرفة فيما إذا كان هذا الشخص لديه سوابق أم لا.

ب- الاستعراق على المجرمين: عند قيام الجهات المختصة بأخذ البصمات من مسرح الجريمة فتعتبر البصمة دليل على وجود صاحبها في المكان الذي حصلت فيه الجريمة، لاسيما وان كان هذا الشخص غير معتاد على الذهاب إلى المكان بشكل دائم أو مستمر، وبالتالي فان الدفع من صاحب البصمة بأنه كان غير متواجد في مسرح الجريمة فهذا الدفع غير مقبول كونه يكذب الواقع.

ت- التعرف على شخصية المجني عليه إذا كان مجهول: فقد توجد جثة لا يمكن التعرف عليها نتيجة لتشوها أو غير ذلك، فإذا أمكن اخذ البصمات عنها قبل تحلل الجثة وتم مضاهاتها مع البصمات الموجودة في الدوائر المختصة يمكن التعرف عليها، فلقد أصبح من الضروري اخذ بصمات كل شخص طالما أنها تعتبر من أدلة الإثبات التي تمكن الجهات المختصة من معرفة شخصية الإنسان سواء كان الجاني أو المجني عليه.

ث- التعرف على عمر الإنسان: تنمو البصمة وتكبر كلما تقدم الإنسان بالعمر، فبصمة الطفل اصغر من بصمة الشاب وهكذا ورغم تغيير حجم البصمة كلما تقدم الإنسان بالعمر إلا انه لا يمكن أن تتغير شكلها.

¹ محافظي، محمود، البصمات كدليل علمي وحجبتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 22 وما بعدها منشورة على الموقع http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11623/1/MEHAFFDI_MAHMOUD.pdf

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لاستخدام البصمة

إن علم البصمات لم يكن اكتشافه حديثاً وإنما مر بالعديد من المراحل من قبل العلماء في جميع أنحاء العالم ولم يتم التوصل إلى النتائج والخصائص التي تم ذكرها إلا بعد مرور فترة طويلة من الدراسة والأبحاث¹، وفي هذا الفرع سوف أبين أولاً الأساس العلمي للبصمات ومن ثم الأساس القانوني.

أولاً: الأساس العلمي

وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى نظرية تبادل المواد التي تم الحديث عنها في الفصل الأول والتي تفسر أساس الاعتماد على بعض الآثار المادية المتخلفة عن مسرح الجريمة، بحيث يمكن الاستفادة منها في الكشف عن الجرائم كحالات البصمات التي تؤخذ عن الأدوات وغيرها من مسرح الجريمة.

من خلال تتبع خصائص البصمات نجدها بأنها غير قابلة للتغيير بمعنى أنها ثابتة، فالبصمة تبقى لصيقة بالإنسان لا يمكن أن تتغير وإن حدث بعض العوامل التي تؤثر عليها والتي سبق الإشارة إليها إلا أنها لا يمكن أن تتغير صفاتها الأساسية، حيث يمكن من خلال الأجهزة الدقيقة تحديد شكلها وملامحها ومعرفة صفاتها الأساسية².

حيث إن القائم على رفع البصمات شخص متخصص يقوم برفعها دون الحاجة إلى وجود أجهزة معقدة، وبالتالي فإن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون ذات مصدر يقيني بلا يشوبها أي شائب، أما بخصوص الكيفية التي تحدث أو تنطبق بها البصمات سواء بصمات الأصابع أو بصمات راحة اليد فإن ذلك يعود إلى أسباب في البشرة ذاتها من خلال الخيوط البارزة (الخيوط الحلمية)، وهذه الخيوط تكون دائماً رطبة والسبب في ذلك الإفرازات التي تفرزها الغدة الدرقية مما يؤدي إلى انتشار مواد دهنية وأملاح تخرج من مسامات الجلد على راحة اليد والأصابع، بحيث إذا ما قام

¹ د. فوده، عبد الحكم ود. الدميري، سالم حسين، المرجع السابق، ص 307.

² د. فوده، عبد الحكم ود. الدميري، سالم حسين، المرجع السابق، ص 309-310.

شخص بوضع إصبعه أو راحة يده على شيء ما فإن هذا التلامس يبقى على سطح الجسم وهذا الأثر يكون مطابق للخيوط الحلمية ولكنه لا يكون مرئياً للعين في الغالب¹.

ثانياً: الأساس القانوني

بعد الحديث عن أهمية البصمات في تحديد الشخصية ومعرفة خصائصها التي تم الحديث عنها هذا كله جعل معظم التشريعات تأخذ بها، فالعلماء والفقهاء اقرروا بها وكذلك الحال القضاء في جميع أنحاء العالم. وتأكيد على ما سبق فليس هناك جدل فقهي أو علمي حول الأخذ بالبصمات في مجال الإثبات الجنائي أو حتى من الناحية القضائية في جميع الدول².

فالقانون الفلسطيني نص على الأخذ ببصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم ضمن قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية³، لكنه لم يتضمن البصمات الأخرى كبصمات الشفاه والأذن والعين وغيرها.

لكن المادة 1/273 أعطت الصلاحية للمحكمة ببناء حكمها حسب القناعة الشخصية للقاضي بشرط مناقشة الدليل وان يتم التوصل إليه بطريقة مشروعة وكذلك الحال المادة 68 من ذات القانون أعطت الصلاحية لقاضي التحقيق باتحاد جميع الوسائل الضرورية للكشف عن الحقيقة⁴.

وكذلك المشرع الأردني في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجنائية أعطت صلاحية إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات وبحسب القناعة الشخصية التي تتولد للقاضي⁵.

¹ د. مراد، عبدالفتاح، المرجع السابق، ص185.

² بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص49.

³ انظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ انظر المواد 1/273 و 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ انظر المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1969.

الفرع الثالث: دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

تعتبر بصمات الجسم من أهم الآثار المادية التي تتخلف عن الجاني في مسرح الجريمة، فانه من الواجب على القائم بأخذ البصمات أن يكون لديه العلم والمعرفة بكافة أنواع البصمات التي من الممكن أن تتواجد في مسرح الجريمة وان يكون لديه القدرة فيما إذا كانت هذه البصمات تفيد في كشف الحقيقة أم لا، وبالتالي فانه من واجبات المكلف في اخذ البصمات أن يقوم بأخذها دون أن يتجاهل أو يمحو أيا منها وذلك باستخدام أساليب معينة لا تمحي آثار البصمات حتى لا يفلت الجاني من العقاب¹.

حيث إن للبصمات أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي هذا الأمر جعل الفقه والقضاء في جميع دول العالم للأخذ بها²، وقد نصت القوانين في اغلب الدول على إمكانية الإثبات بجميع الطرق من اجل كشف الحقيقة.

ولقد نص المشرع الفلسطيني صراحة على الأخذ في البصمات في مجال الإثبات الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ومن أنواع هذه البصمات بصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم، كما أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الإثبات بشكل معين بل جعل للقاضي حرية الإثبات بجميع الطرق.

كما أن للبصمات دور كبير في إثبات جرائم السرقة والتصوير من خلال رفع البصمات التي تتخلف في مسرح الجريمة سواء على الأدوات وغيرها، ومثال ذلك قضية الجنائية رقم 1853 لسنة 1925 في مصر فقد نصت محكمة الجنايات الكبرى في مصر بالقرار الصادر بتاريخ 28/ مايو 1928 وبحسب واقع الدعوة بان المحكوم عليه ترك بصمته سهوا على الأنية الزجاجية التي كان بها المصاغ المسروق وهي من دلت عليه وكانت الدليل الوحيد في هذه الدعوة وبناء عليه تمت محاكمته على قضية السرقة³.

¹ مراد، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 189-191.

² انظر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

³ مراد، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 202.

ولبيان أهمية البصمات في الإثبات الجنائي من خلال قصة قتل امرأة حيث تم تبليغ البوليس عن غيابها وشرع هذا الأخير في البحث عنها وعندما شعر الجاني بالشكوك لديه من قبل البوليس قام بنقل الجثة التي دفنها في أرضية غرفة المنزل إلى مكان قريب من المنزل ندما عثر البوليس على الجثة قريبة من منزل الشخص ازدادت الشكوك حوله وشرعت بتفتيش منزله، حيث وجد في المنزل رائحة كريهة وهي آثار تشير إلى حادثة نبش الغرفة وتم العثور على قالب من بشرة جلد لليد اليمنى الذي كان قد انفصل نتيجة تعفن الجثة حيث تم اخذ بصمات هذا الجلد ومقارنتها مع بصمات المتهم وثبتت عليه الجريمة¹.

وفي قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم 2017/391 وملخص هذه القضية قيام احد المراسلين في مركز الشرطة بسرقة لأحد أفراد الشرطة عن طريق خلع الخزانة التي توجد بها المحفظة وسرقة النقود منها، وبعد اخذ البصمات عن الخزانة تبين بأنها تعود للمراسل، وفي ختام القرار قررت المحكمة بأن المستقر لديها إن وجود بصمة الشخص تدل دلالة قاطعة على تواجده في مكان ارتكاب الجريمة إلا أنها لا تعتبر دليل قاطع على ارتكابه للجريمة.

مما تقدم يتبين بان البصمة لها دور كبير في الإثبات الجنائي، إلا أن وجود بصمة الشخص في مكان الجريمة يدل على تواجده في هذا المكان، إلا أنها لا تعتبر دليلا قاطعا على ارتكابه للجريمة ما لم يكن هناك دلائل وقرائن تؤيد ذلك.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية

منذ القدم تعتبر البصمة الركيزة الأساسية في تحديد هوية الأشخاص، لكن لم يكتفي العلماء بذلك بل حاولوا البحث من اجل إيجاد وسائل تقنية حديثة بجانب البصمات والتي قد لا تكون قاطعة في معظم الأحيان، فلقد بات المجرمون يستخدموا طرق حديثة من اجل إخفاء بصماتهم حين ارتكاب الجريمة من خلال لباس القفازات الاصطناعية مما تم اكتشاف البصمة الوراثية وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب.

¹ حنا، منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص118-119.

الفرع الأول: ما هي البصمة الوراثية

أولاً: تعريفها: لغويًا تعني البصمة الوراثية بأنها الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفقاً لقوانين محددة يمكن تعلمها¹.

أما تعريفها العلمي والمعروفة بالحمض النووي DNA هي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالم لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون حيث يوجد بداخل هذا الحمض النووي الخلايا الحية ويطلق عليها النووي وترجع أهمية هذه الحمض إلى ان DNA في الخلية يشمل جميع الكرومات².

التعريف القانوني: لم تتطرق التشريعات إلى تعريف البصمة الوراثية في قوانينها وإنما تركتها للفقهاء القانوني، فيعرفها البعض بأنها صفات وراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع وهي التي تحدد شخصية كل شخص عن طريق DNA والتي تحتوي على خلايا حية³.

وهناك جانب من الفقه لم يسميها أو يعرفها بالبصمة الوراثية وإنما أطلق عليها (أدلة بيولوجية) أو (التحقيق البيولوجي)⁴.

والبعض عرفها بأنها تلك الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل الحمض النووي الموجود داخل الخلايا الجسمية⁵.

¹ د. هلال، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص 25.

² د. غانم، محمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص58.

³ على الموقع الإلكتروني: www.alwatan.com.sa/daily/alamn/amn31.htm

⁴ عبدالفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص87.

⁵ إبراهيم، أبو الوفا محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 585 .

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية: بعد البحوث والدراسات الطبية الحديثة في هذا المجال تبين أن هناك صفات وخصائص للبصمة الوراثية تجعلها تتميز عن غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص¹:

1- إن البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر حيث لا يمكن تشابه البصمة الوراثية ما بين الأشخاص باستثناء التوائم من بويضة واحدة.

2- سهولة الحصول عليها، حيث تمتاز بان مصادرها متعددة فيمكن الحصول عليها من اللعاب أو الدم أو السائل المنوي أو العظم أو الجلد أو الشعر.

3- ثباتها، حيث أن بعد ممات الإنسان تبقى موجودة بالجسد باستثناء كريات الدم الحمراء ولا تتغير مهما تقدم الإنسان في العمر.

4- تظهر على شكل خطوط عريضة هذه الميزة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها لدى الجهات المختصة.

هناك العديد من الدول لديها بنوك خاصة من الحمض النووي حيث تحفظ هذه البنوك الحمض النووي لدى المجرمين مما يسهل الرجوع إليها في أي وقت إذا ما كان هناك حالة اشتباه.

5- مقاومة الحمض النووي لظروف البيئية المختلفة حيث يبقى فترات طويلة رغم التعفن والتحلل والرطوبة².

6- للبصمة الوراثية قرينة نفي واثبات قوية معترف بها في جميع المحاكم الأوروبية والأمريكية وخاصة في الجرائم ذات الطابع الجنسي وجرائم السرقة³.

¹ رشيد، ايناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى جامعة كربلاء - كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 218-219، والمنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=64502>

² احمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في اثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا - اكااديمية نايف للعلوم الامنية، المكتبة المصرية، ص18، منشورة على الموقع الإلكتروني <file:///C:/Users/2016/Downloads/download-pdf-ebooks.org-wq-6987.pdf>

³ احمد، فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني للبصمة الوراثية

أولاً: الأساس العلمي: هناك العديد من العوامل الوراثية التقليدية تتشابه ما بين الناس مثل فصيلة الدم وهذه النتائج ليست ذات أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، أما الحمض النووي والمعروف بـ DNA فهو مختلف عن الصفات الوراثية في مجال الطب الشرعي والإثبات الجنائي، فهذا الجزء له اختلاف بدرجة كبيرة في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد، وبعد الدراسة الحثيثة في هذا المجال استفاد العلماء من خاصية تغيير ترتيب القواعد النيتروجية على الحمض النووي DNA وذلك من خلال إثبات أن لكل شخص حمض نووي يميزه عن غيره من الأشخاص، فقد يكون هناك تشابه ما بين الجينات لكن يستحيل أن يكون هناك اشتراك ما بين الجينات جميعها ما بين شخصين¹.

لهذا فان العلم اثبت بأنه من المستحيل تشابه الأشخاص بحمض نووي واحد حيث أن لكل شخص حمض نووي يختلف عن الآخر فهي وسيلة لا يمكن الغنى عنها في تحديد هوية الأشخاص.

ثانياً: الأساس القانوني: لقد سعت الدول المتقدمة للاستفادة من التطور التكنولوجي والعلمي في إثبات الجرائم والكشف عنها، حيث أصبح القضاء في معظم الدول يأخذ في هذه الأدلة في مجال الإثبات الجنائي²، فان الحمض النووي الذي تم اكتشافه والذي يحمل صفات وراثية للإنسان بات احد الوسائل المستخدمة في الإثبات الجنائي والمدني، وسبب الأخذ به كونه من الوسائل اليقينية بعكس البصمات التقليدية كبصمات الأصابع حيث يمكن تحليل بعض الآثار الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقتها مع المتهمين ويمكن بواسطتها تتبع المجرمين.

والمشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على البصمة الوراثية في مجل الإثبات الجنائي وإنما يمكن اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر.

¹ د. الجندي ، ابراهيم صادق، ود. الحصيني، حسين حسن، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الرياض جامعة نايف العربية، 2002، ص 62-63.

² احمد، فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص65.

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأنه على جميع الدول الأخذ بنظام البصمة الوراثية سواء في مجال الإثبات الجنائي أو المدني، وذلك عن طريق إدخال البصمة الوراثية في مجال الحاسب الآلي لجميع المواليد وبعد مرور فترة من الزمن سوف يصبح جميع سكان هذه الدول ومن ضمنهم فلسطين لهم DNA مخزن على الحاسوب فوق نظام يمكن الرجوع إليه بكل سهولة من ما يسهل بنسبة كبيرة جدا في سهولة الكشف عن الجرائم وتتبع ومعرفة المجرمين¹.

الفرع الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

هناك دور كبير للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائية سواء من حيث البراءة أو التخفيف أو الإدانة، عدا عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، فالبصمة الوراثية أصبحت كسد المنيع في وجه المجرمين حتى لا يفلتوا من العقاب.

كما ذكرت بان للبصمة الوراثية دور كبير في الإثبات الجنائي فأحيانا تكون لها دور ايجابي في التخفيف من العقوبة للمتهم ومثال ذلك قرار محكمة جنايات عمان الكبرى بالقضية رقم 2007/684 بتاريخ 2007/5/21 تتلخص وقائع الدعوة بان المتهم شقيق المغدورة المتزوجة من الشاهد ج قام بقتل شقيقته بعد اختفاءها ووجودها في منزل جارهم حيث كان شقيقها قد راوده الشك بقيام شقيقته بالزنا، وبعد قيام الجهات المختصة بتحليل مسحات مهبلية داخلية وخارجية للمغدورة تم العثور على حيوانات منوية تعود للجار الذي وجدت مختبئة في منزله، وكان لهذا الفحص دور في الاستفادة للعدر المخفف للقائل وتم إدانته بجريمة القتل مقرونة بالعدر المخفف².

وسوف أقوم بذكر بعض ادوار البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ومنها:

أولاً: دور البصمة الوراثية في مجال إثبات جرائم الاغتصاب والزنا: لقد لعبت البصمة الوراثية دور في إثبات جرائم الاغتصاب وهتك العرض، ومن ابرز القضايا في هذا المجال قضية الرئيس

¹ د. عثمان، ابراهيم، محمد، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 5-6، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.nauss.edu.sa>.

² قرار محكمة جنايات عمان الكبرى في القضية رقم (2007/687) بتاريخ 2007/5/21، منشورات عدالة على الموقع الالكتروني <http://www.adaleh.info>.

الأمريكي السابق بيل كلينتون ومواقفته جنسياً لأحد العاملات في البيت الأبيض فعند تحليل عينة من السائل المنوي الموجود على ملابسها تبين بأنها تعود للرئيس الأمريكي وتم الاعتراف منه بذلك بعد الفحص، وكذلك الأمر عند قيام احد الأشخاص بالاعتداء على المجني عليها ونتيجة لصراخها هجم كلب المنزل عليه وعلقت بعض شعيرات الكلب على ملابس المتهم الأمر الذي ساعد القضاء على ذلك رغم إنكاره لذلك¹.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل: تحدثت سابقا عن الآثار المادية الموجودة والمتخلفة في مسرح الجريمة فهذه الآثار لها دور كبير في الإثبات مهما كانت كبيرة أو صغيرة، فمتى كان هذا الأثر متخلف عن جسد الجاني فيمكن استخلاص هذه الأنسجة ومعرفة البصمة الوراثية له².

ثالثاً: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة: حيث في الغالب ما يترك الجاني اثار تدل عليه في مسرح الجريمة، فقد يرمي الجاني سيارته في مكان الجريمة حيث يمكن تحليل ذلك ومعرفة ال DNA لديه وبالتالي يساهم في كشف الجرائم.

رابعاً: تعتبر البصمة الوراثية من أهم أعمال التحريات التي تساهم في كشف الجرائم وملاحقة المجرمين فهي من الأدلة التي لا تقبل الشك وهي تساهم في كشف الجرائم من خلال وجود أي اثر في مسرح الجريمة سواء كان دم أو أي اثر من جسد الجاني أو أي اثر علق في جسم المجني عليه³.

خامساً: تبرئة المشتبه بهم: تساهم البصمة الوراثية في تبرئة الأشخاص المشتبه بهم، ومثال ذلك عندما ترتكب حادثة اغتصاب عادة ما ينجم عنها الاشتباه في الكثير من أصحاب السوابق أو الأشخاص التي أدلت المجني عليها بصفاتهم البدنية أو نوع سيارتهم، وفي هذه الحالة يتم اخذ

¹ د. عبد الدايم، حسني، المرجع السابق، ص 564/ 565.

² د. بهنام، رمسيس، البوليس العلمي او فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص151.

³ عبد الفتاح، محمد لطفي، المرجع السابق، ص 226.

عينات من دم المشتبه فيهم ومقارنتها مع الحمض النووي للمجني عليها، ومن خلال ذلك يتم استبعاد الأشخاص الذين يختلف حمضهم النووي عن الآثار البيولوجية¹.

فالقوانين الأجنبية ومنها الأمريكي نصت صراحة ضمن تشريعاتها على إمكانية الإثبات بواسطة تحليل الحمض النووي، أما التشريعات العربية ومنها التشريع الفلسطيني لم ينص على ذلك صراحة ولكن يمكن اللجوء إلى ذلك عن طريق مبدأ الإثبات الحر الذي تم الحديث عنه سابقاً.

المطلب الثالث: جهاز كشف الكذب

إن فكرة جهاز كشف الكذب لم تكن حديثة النشأة إنما هي قديمة، فلقد كانت المجتمعات تعتمد في سبيل الحصول على الحقائق في استخدام طرق معينة من أجل معرفة هذا الشخص كاذب أم لا، من خلال طريقة استقبال الشخص للسؤال فعندما توجد جريمة ما ويتهم فيها هذا الشخص فسؤاله عن الجريمة له كان ينتابه عدة تغيرات، وهذه الأخيرة لا يصاب بها الشخص الصادق².

وكانت هناك طريقة يعتمدها الفيلسوف اليوناني أرسطو تعتمد على دقات القلب بالإنسان، فكلما كانت دقات قلب الإنسان سريعة عند سؤاله عن شيء ما فهذا يدل على انه كاذب وإذا كانت طبيعية فهذا يدل على صدق الشخص³.

¹ د. الخياط، عبد القادر ابراهيم، مبادئ علوم الأدلة الجنائية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 202.

² أبو الروس، احمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 908.

- وفي قضية شارلزفاين الذي تم الحكم عليه بالإعدام في سنة 1982 بتهمة اغتصاب و قتل طفلة في التاسعة من العمر، والذي تم تبرئته مؤخراً بعد أن قضى 18 سنة في السجن، وأطلق سراحه بعد إجراء تحاليل الحمض النووي وحيث السلطات المختصة وجدت على الضحية بعض الشعيرات أعتبرت أنها له، كما أضاف المتحدث باسم ادارة السجون أن تحاليل الحمض النووي أثبتت براءة " شارلز " وقد تم إطلاق سراحه مباشرة بعد تلقي القاضي نتائج التحاليل، وهذا بعد إجراء مقارنة شعر شارلز بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية. وأضاف أن الإثبات الأساسي ضد شارلز كان الشبه بين شعره و الشعر الذي عثر عليه على الضحية.

³ د. مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 150 / الهنيدي، محمد حماد، المرجع السابق، ص 342.

وكذلك الأمر هناك طريقة استخدمها الصينيون من خلال وضع حبات من الأرز في فم الشخص المراد سؤاله، فإذا بقيت حبات الأرز كما هي ولم تبطل نتيجة لعدم إفراز الغدد اللعابية فكان هذا يدل على أن الشخص كاذب، أما إذا ابتلت فكانت تدل على صدق ذلك الشخص، وهناك بعض القبائل العربية ما زالت تستخدم طريقة وضع معدن بحيث يلمسه الشخص المراد سؤاله بلسانه فإذا احترق لسانه نتيجة عدم إفراز الغدد اللعابية فذلك يدل على كذبه والعكس صحيح¹.

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

يعرف اصطلاحاً : هو ذلك الجهاز الذي يعتمد ويقوم بتسجيل بعض المتغيرات الفسيولوجية مثل ضغط الدم والتنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي وهذه المتغيرات تظهر على الشخص عند توجيه السؤال له لمعرفة واقعة معينة أو الاستفسار منه عن شيء ما².

وهناك عدة أقسام لهذا الجهاز وهي³:

1- قسم التنفس

2- قسم ضغط الدم

3- قسم درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي (تيار كهربائي ضعيف)

¹ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 342.

_ يسمى هذا الجهاز (بوليجراف) وهذه الكلمة تتألف من مقطعين:

الأول: "بولي" ومعناه الخطأ أو الغش.

الثاني "جراف" ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس.

فمن ذلك يعرف لغويًا بأنه ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الغش أو الخطأ.

- أما بخصوص ظهور جهاز كشف الكذب فلقد ظهر عام 1921م على يد شخص يدعى (جون لارسون) وهذا الجهاز يعتمد على عدة متغيرات كقياس ضغط الدم والتنفس والقلب وهذا ما سوف أتحدث عنه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فروعين الأول مفهوم جهاز كشف الكذب والثاني الأساس العلمي والقانوني له.

² على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

³ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 343.

ومن خلال هذه المتغيرات يتم تحليل الرسوم البيانية التي قام الجهاز بتسجيلها ومن ثم يتم تقييمها للتأكد فيما إذا كان هذا الشخص المستجوب صادق أم كاذب¹.

وطريقة عمل هذا الجهاز تعتمد على وجود ريشة لكل من هذا الأقسام التي تم ذكرها بحيث يكمن دورها برسم خطوط بيانية على ورقة متحركة باستمرار، فيتم وضع الشخص المراد سؤاله أو استجوابه على كرسي ويتم وضع أنبوب ذات شكل مطاطي على صدره بحيث يسمح له بالتمدد والانكماش حسب الشهيق والزفير، ويربط على ذراعه جهاز يتم قياس ضغط الدم، ويوضع على كفه لوحين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ذات قوة ضعيفة، وبعد ذلك يقوم القائم بأعمال هذا الجهاز بشرح كيفية عمل الجهاز للشخص وكيف يمكن له إثبات فيما إذا كان صادق أم لا².

ثانياً: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب

إن مهمة هذا الجهاز هو كشف الشخص المراد سؤاله فيما إذا كان كاذب أم لا، فلا بد من إتباع عدة وسائل بعد جلوسه على الكرسي وربطه بالأجهزة التي تم الحديث عنها مع ملاحظة ما يطرأ عليها من تغيرات، فهناك ثلاثة طرق توجه بها الأسئلة للشخص المراد سؤاله وهذه الطرق:

أولاً: طريقة الأسئلة المحايدة المخرجة

إن الغاية من استخدام هذه الأسئلة لمعرفة ردود فعل الشخص وما ينتج عنها من آثار سواء بالتنفس أو ضغط الدم أو إفراز العرق والتي يمكن على أثرها مقارنة آثار الأسئلة المتعلقة بالجريمة ومعرفة الاضطراب والكذب لدى هذا الشخص³.

¹ د. بحر، ممدوح خليل، المرجع السابق، ص 520. / الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 342.

² الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص وما بعدها 343.

³ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 345-348.

وهناك نوعين من الأسئلة الأول أسئلة محايدة وهذا النوع يضع قاعدة عامة للتغيرات الفسيولوجية كضغط الدم والتغيرات التي تم الحديث عنها، والثاني أسئلة محرجة تتعلق بالجريمة ويمكن من خلالها قياس التغيرات ومقارنتها مع قاعدة الأسئلة المحايدة¹.

ينبغي على الشخص القائم بالاختبار أن يسأل الشخص أسئلة محايدة معروفة إجابتها لديه، وهذه الأسئلة لا تثير أي تغيرات لدى الشخص وهي لا تتعلق بالجريمة، ومثال ذلك سؤال الشخص عن حياته الشخصية كعمره وحالته الاجتماعية وهل هو مدخن أم لا وماذا يحب وماذا يكره .. الخ، هذه الأسئلة تضع القاعدة العامة للمقارنة².

أما الأسئلة المحرجة والتي تتعلق بالجريمة كسؤال الشخص عن الجريمة وهل اقترفها أم لا وما هي الأدوات المستخدمة سوف تثير لدى الشخص عدة اضطرابات وتؤثر على التغيرات العامة، بحيث يجب أن تكون الأسئلة صريحة وواضحة وخالية من التعقيد، وان تكون صيغة هذه الأسئلة تحتمل الجواب بنعم أم لا أو لا اعرف.

ثانياً: طريقة الصدمة بالسؤال

تقوم هذه الطريقة على فكرة مفاجأة الشخص بأسئلة ذات صلة مباشرة بالجريمة بحيث يتم توجيهها دون أي مقدمات أو تمهيدات وبعد ذلك يتم دراسة الآثار التي يتم تسجيلها على الجهاز ومقارنتها بالحالة العامة³.

ثالثاً: طريقة قيمة التوتر

يتم بهذه الطريقة سؤال الشخص الخاضع للتجربة عن وقائع لا يعلم بها غيره وذلك من اجل الحصول على وقائع غير معروفة عن طريق الرد العاطفي للشخص يتم معرفة فيما إذا كان له

¹ الموقع الالكتروني: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1537%5Cp_mada.pdf

² الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص وما بعدها 343.

³ المرجع نفسه، ص 348-349.

علاقة أم لا، حيث أن هذه الأسئلة تثير نوع من التوتر لدى الشخص بهدف الوصول إلى قمة التوتر لديه¹.

الفرع الثاني: الأساس العلمي والقانوني لجهاز كشف الكذب

سوف أتناول أولاً الأساس العلمي ومن ثم الأساس القانوني.

أولاً: الأساس العلمي

إن الأساس العلمي لاستخدام هذا الجهاز مفاده إن هناك عدة متغيرات تحدث عند سؤال الشخص مما يؤدي إلى تغير نمط الأعضاء لديه، بحيث يكون في حالة نفسية مضطربة ناتجة عن إخفائه للحقيقة أو مواجهة الأسئلة المطروحة عليه، ويرجع ذلك إلى نظرية علمية تفيد بان عن تذكر الإنسان لبعض الحوادث أو المواقف التي قام بها أو مرت عليه فإنه يصبح لديه ردة فعل فسيولوجي يؤثر على دقات القلب والتنفس والعرق ولون الوجه وهذا الأساس العلمي الأول².

أما الأساس العلمي الثاني فإذا كان الإنسان يستطيع التحكم بالأعضاء الإرادية فإنه غير قادر على منع الأعضاء ذاتية الحركة من التأثر، وعند استخدام هذا الجهاز يتم معرفة هذه التغيرات مهما كان هذا الشخص حريص على إخفائه، فهناك عدة أمور يسعى الشخص إلى إخفائها عن الناس، وبالتالي فإن المساس بها أو السؤال عنها يثير انفعال لدى هذا الشخص فيسعى إلى الكذب من أجل إخفاء ذلك السر والخوف من إفشاء الحقيقة³.

ثانياً: الأساس القانوني

انقسم الفقه القانوني في هذا المجال فريق مؤيد وفريق معارض ولدى كل منهما حجج تبرر سبب موقفه سأقوم بتوضيحها:

¹ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 349.

² عبدالفتاح، مراد، المرجع السابق، ص 150.

³ عبدالفتاح، مراد، المرجع السابق، ص 150.

أ. الاتجاه المؤيد: يذهب أنصار هذا الاتجاه بضرورة استخدام هذا الجهاز كونه دليل علمي ويعتمد على أساليب وطرق علمية مدروسة وهو دقيق، وهذا جهاز يستخدم برضى الشخص المراد سؤاله ويشبهون هذا بمواجهة المتهم ببصمات أصابعه،¹ بمعنى أن كل ما يترتب على وجود البصمات في مسرح الجريمة ومواجهة المتهم بها يترتب على هذا الجهاز، فكما أن للبصمات قيمة قانونية فهي كذلك للجهاز لا سيما أن هناك ميول ورضى من الشخص بإجراء هذه التجربة وهذا يضيف على هذا الجهاز الشرعية في استخدامه، وإذا ما تم رفضه من قبل ذلك الشخص فلا يجبر على الخضوع لهذه التجربة، ومن وجهة نظر هذا الاتجاه فإنه يتفق مع مبادئ حرية الدفاع والحرية الشخصية².

ب. الاتجاه المعارض: لقد عارض هذا الجانب لاستخدام هذا الجهاز لتحقيق الجنائي واعتبر أن أي اعتراف صادر عنه ليس له أي قيمة قانونية كونه يعتبر إكراه مادي³، كما أنه إذا ما كان هناك من يذهب إلى أن الشخص الخاضع للتجربة له الحرية في خضوعه إلى هذا الجهاز ومعرفة التفاصيل الكاملة عن هذه التجربة، الأمر الذي ينفي سمة هذه الحرية في اتخاذ هذا القرار من وجهة نظر قانونية لهم، إلى جانب أن هناك العديد من التشريعات حرمت استخدام هذا الجهاز واعتبرت أن الاعتراف الصادر عنه هو اعتراف باطل⁴.

ومن مبرراته أيضا عدم دقة النتائج ونسبة الخطأ الكبيرة الموجودة في الجهاز مما يجعل الأمر مستحيلا على الخبير لإثبات الصدق من الكذب، كما أن استخدام هذا الجهاز اعتداء على حقوق المتهم الذي يحق له الصمت في هذه الحالة.

أما بخصوص موقف القضاء فإن الرأي المستقر في مختلف البلدان يرفض هذا الجهاز والنتائج التي تترتب عليه ومثال ذلك المحكمة السويسرية حيث قضت بأنه إذا ما استخدم هذا الجهاز بمواقف الشخص فإنه لا يعد دليل كافي ما لم يقترن ويؤيد بدلائل أخرى.

¹ د. الشهاوي، قذري عبدالفتاح، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 241.

² الهينيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 356.

³ خليل، علي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة 1996، ص 78.

⁴ د. الشاوي، سلطان، المرجع السابق، ص 226.

فان القضاء في مختلف البلدان لم يخرج عن الرأي الذي تبناه الاتجاه الرفض للنتائج المتحصلة عن هذا الجهاز، فعلى سبيل المثال رفضت المحكمة العليا لولاية نيو مكسيك في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المحكمة الألمانية الاعتراف بنتائج هذا الجهاز حتى ولو قام الشخص بتعهد انه مسؤول عن نتائجه¹.

أما التشريع الفلسطيني لا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر استخدام جهاز كشف الكذب، فهناك حقوق للمتهم ومن ضمنها حقه بالصمت فانه لا يتم معاقبة المتهم في سبيل الدفاع عن نفسه حتى ولو كان كاذبا.

وفي هذا السياق يرى الباحث بان النتائج المترتبة على هذا الجهاز سواء كانت من موافقة المتهم أو لا وسواء وقع المتهم على إقرار بالتزامه بنتائج هذا الاختبار فلا يجب الأخذ بها، ويميل الباحث إلى الرأي الغالب بالفقه والذي يعتبر أن هذا الجهاز هو من قبيل الإكراه المادي لما ينتج من خوف وقلق لدى الشخص وبالتالي فان أي نتيجة صادرة عن ذلك الجهاز هي باطلة ليس لها أي قيمة قانونية وذلك تأييدا للقاعدة القانونية والعرفية ما بني على باطل فهو باطل .

المطلب الرابع: التنويم المغناطيسي

للتعرف على دور التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي لا بد من التعرف على مفهوم التنويم المغناطيسي وكيفية استخدامه والأساس القانوني والعلمي له، ولقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول: سأحدث عن مفهومه وكيفية استخدامه والثاني: عن الأساس العلمي والقانوني له.

الفرع الأول: تعريف التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي: هو افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة النفسية والجسمانية للشخص النائم مع تغيير لأداء العقل الطبيعي، وهو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض مكنات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم².

¹ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 357.

² د. الشاوي، سلطان، المرجع السابق، ص 241.

فيكون عقل الإنسان الداخلي في هذه الحالة معطلا وعقله الباطني مستيقظاً.

وان كان يشار اسمه إلى انه نوم طبيعي إلا انه عكس ذلك، حيث لا يوجد نوم طبيعي في هذه الحالة وإنما هو افتعال للنوم بمعنى انه نوم غير طبيعي، فهو يسمى أيضا تنويم كونه يختلف عن النوم حيث أن هذا الأخير لا يحتاج إلى منوم بعكس التنويم¹.

ثانياً: كيفية التنويم المغناطيسي وأثره يعتبر التنويم المغناطيسي حالة نوم مفتعلة أي أنها غير طبيعية، حيث أن هذا التنويم يكون على بعض ملكات العقل، يعني ذلك بان اثر هذا النوم يكون جزئي وليس كلي، أي انه يؤثر على بعض ملكات العقل مما يؤثر عليها مع بقاء الشخص في حالة الصحو².

هذا إلى جانب إن تأثير التنويم المغناطيسي يجعل الشخص في عزلة عن العالم الخارجي وربطه مع الشخص القائم بالتنويم مما يؤدي إلى استجابة هذا الشخص للشخص القائم على التنويم، وهذا يجعل وظائف العقل ذات نطاق جزئي³، وبعد اختفاء ملكات الشعور لدى الشخص الخاضع للتجربة يبدأ لدى هذا الشخص بالاشعور فلا يفكر إلا بالشخص القائم بأعمال التنويم ويبقى مشغول معه لكل ما يصدر عنه من أعمال وأقوال وإيماءات وغيرها، وهذا يؤدي إلى سهولة تأثير الشخص الخاضع لهذه العملية مما يجعله غير قادر للدفاع عن نفسه⁴.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد بأنه علمياً لا يمكن للإنسان الطبيعي أن ينام مغناطيسياً إلا بإرادته، وبالتالي يصعب تنويم أي شخص إلا إذا كان يرغب بذلك، يستطيع الشخص النائم مغناطيسياً تمييز أي إحياء من عقله الباطن ، فإذا كان هذا الإحياء ضمن ما هو مألوف فالطبيعة البشرية يستجيب له وإذا كان عكس ذلك فلا يستجيب له⁵.

¹ نفس المرجع، ص 241.

² الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 363.

³ د. الشاوي، المرجع السابق، ص 158، والهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 363.

⁴ د. السعيد، كامل، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، مكتبة الشهيد القاضي راند زعيتير، عمان، 2002، ص 134.

⁵ د. عزمي، ابو بكر، عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 333.

ويتم التنويم المغناطيسي بعد فحص الشخص بأنه خالي من أي أمراض تؤثر على العقل كونها تؤثر على عملية التنويم، وبعد ذلك يشرح الطبيب للشخص سواء كان متهم أو شاهد عملية لتنويم كما يطلب منه أن يتذكر الواقعة، ومن المستحسن أن لا يعلم القائم على عملية التنويم إلا بعض التفاصيل عن تلك الواقعة المراد السؤال عنها¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتنويم المغناطيسي

هناك جانب من الفقه يؤيد استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي ويعتبره بأنه فتحاً بالنسبة لتحقيق الجنائي، كونه يكشف عن كل ما يخفيه هذا الشخص بداخله سواء كان مقترف للجريمة ام لا وعن تفاصيلها وحيثياتها ولكن يضعون شرطاً بان لا يتم استخدام هذا الأسلوب إلا فالجرائم الخطيرة، أي أن لا يتم استخدامه في كافة الجرائم، وهناك جانب آخر يرفض هذه الفكرة ويعتبر إن هذا الأسلوب ليس إلا تعدياً على حرية الإنسان وهو يخالف قاعدة هامة إلا وهي حرية الفرد في الدفاع عن نفسه دون ضغط أو إكراه، كما أن البعض يرى حتى يستخدم يجب أن يتم موافقة الشخص على ذلك والبعض الآخر يرفض قطعياً استخدام هذا الأسلوب ويبررون رأيهم بما تم ذكره في الفقرة السابقة².

أما بخصوص موقف القضاء، فلقد رفض القضاء الأمريكي والسوفيتي واستبعدوا أي نتيجة صادرة عن هذا التنويم كونه ينطوي على اعتداء على حقوق الفرد.

أما موقف تشريعنا الفلسطيني فلم ينص صراحة على استخدام أو منع التنويم المغناطيسي في التحقيق ولكنه أحاط المتهم بعدة ضمانات كحقه في الصمت أثناء الاستجواب³، وكذلك الدستور يؤكد على حماية الحريات الفردية وعدم إكراه المتهم أو تعذيبه⁴. والقانون الفلسطيني أعطى

¹ العطوي ، محمد فريج، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2009، ص32.

² الهينيبي، محمد حماد، المرجع السابق، ص 366 وما بعدها.

³ انظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي تتضمن حق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب.

⁴ انظر المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 والتي تتضمن عدم إكراه أي شخص للتعذيب او الإكراه ...

الصلاحية للقاضي باستبعاد أي دليل يتم عن طريق الإكراه أو التهديد وعدم التعويل عليه في الحكم¹، ويرى الباحث بان استخدام التنويم المغناطيسي ما هو إلا إكراه للمتهم.

أما رأي الباحث يتفق مع الرأي الذي يتبنى عدم الأخذ بالتنويم المغناطيسي في مجال تحقيق كونه يفقد الشخص الخاضع للتجربة إرادته وبالتالي يصبح غير مدرك عما يسال عنه ويحرم الشخص من حرية الدفاع عن نفسه، فهو نوع من أنواع الإكراه، وهذا يتنافى مع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، ويرى الباحث بضرورة النص صراحة على عدم استخدام التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي .

المطلب الخامس: العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)

ينبغي قبل التعرف على مدى جواز استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي معرفة ما هي هذه العقاقير وما هي المخاطر الناجمة عنها وبعد ذلك معرفة موقف الفقه والقانون منها، وهذا ما سوف أقوم به في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول مدلول العقاقير المخدرة ومخاطرها والثاني موقف الفقه والقانون منها.

الفرع الأول: مدلول العقاقير المخدرة ومخاطر استخدامها

سأتحدث في البداية عن مدلول هذه العقاقير ومن ثم مخاطر استخدامها.

أولاً: مدلول العقاقير المخدرة

نعني بالعقاقير المخدرة في هذا المجال هي تلك التي تستخدم في التحقيق الجنائي وليس العقاقير كمادة، واهم هذه المواد المستخدمة في المجال الجنائي ما يعرف ب (بنتوثال الصوديوم)².

¹ انظر المادة 2/273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² من المواد او العقاقير المخدرة الاخرى التي يمكن استخدامها لذات الغرض الافيان، والنايكوفين .. الخ من المواد الاخرى.

ف عند استخدام هذه المواد فإنها تؤدي إلى حالة تسمى الغيبوبة الواعية أو النصفية لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة، وهذا يجعل الإنسان غير مسيطر على ذاكرته وقدرة عقله الايرادية وإنما يكون لديه القدرة في التعبير عن المشاعر الكامنة في عقله عن طريق التأثر في الشخص القائم بالتحقيق¹.

يعرف الباحث العقاقير المخدرة بأنها عبارة مواد تعطى للشخص تجعله غي قادر على التحكم بإرادته مع بقاءه قادر على التعبير عما يدور في باطن عقله من إسرار ومشاعر داخلية عن طريق استجابته لإيحاءات تصدر عن الشخص القائم بعملية التخدير.

ثانياً: كيفية استخدام العقاقير المخدرة ومخاطرها

سوف أتحدث عن كيفية استخدامها ومن ثم مخاطرها:

أ. استخدامها: بداية يوضع الشخص على سرير بحيث يرفع رأسه قليلاً بعد قيام الطبيب بالتهديئة اللازمة له كي يكون هناك ثقة ما بينهم من أجل سهولة الحصول على معلومات من الشخص الخاضع لهذه العقاقير، وبعد ذلك تبدأ عملية التخدير وتكون الكمية بحسب الحالة الصحية للشخص، يطلب من الشخص المراد تخديره عند بداية إعطائه هذه العقاقير بالعد بصوت مرتفع مع استمرار إعطائه لهذه الجرعات إلى أن يبدأ صوته بالانخفاض بالعد عندها يتوقف إعطاء الجرعات، وبعدها يدخل الشخص بعملية التخدير ويبدأ بالاستجابة للشخص القائم على هذه العملية والإجابة على الأسئلة المطروحة عليه².

ب. مخاطرها: تسبب هذه العقاقير إذا تم إعطائها بكميات كبيرة إلى وفاة الشخص، هذا إلى جانب أنها تستخدم في علاجات الاضطرابات النفسية والعقلية مما يصعب أن تعطينا النتيجة المطلوبة، كما أن هناك بعض الأجساد لا تستجيب إلى هذا النوع من العقاقير فيبقى الشخص

¹ الهنيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 370.

² العطوي، محمد فريج، المرجع السابق، ص 28-30.

مدرك ويتظاهر بأنه تحت تأثير هذه العقاقير وبالتالي يؤدي إلى عدم الوصول إلى النتيجة المرجوة أو يؤدي إلى إضلال العدالة وعدم إثبات التهم على هذا الشخص¹.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون من استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي

بداية موقف الفقه:

1- هناك من يؤيد استخدام هذه العقاقير ويرى انه ليس هناك مانع قانوني يحول دون استجواب المتهم بواسطة هذه العقاقير إذا تم ذلك بموافقة المتهم أو بناء على طلبه وأيضاً شريطة المراجعة الدقيقة للنتائج في الجرائم الأشد خطورة.

2- وهناك جانب من الفقه حظر استخدام هذه المواد حتى ولو كان وراء ذلك ملاحقة ومسايرة العلم والتطور، اذ يجب في هذا المجال احترام حقوق الإنسان كون أن هذه الوسائل تمثل اعتداء على السلامة العقلية للإنسان وتؤدي إلى إفشاء أسراره، كما أنها تعد من أنواع الإكراه المادي وليس لها أي قيمة بالإضافة إلى أنها تخالف حقوق المتهم ألا وهو حقه في الصمت بالإضافة إلى ضعف مصداقية النتائج².

3- وهناك جانب من الفقه يضيق استخدام هذه المواد ويرى بان لا يتم استخدامها إلا في الجرائم ذات الطابع الخطر والتأكد من سلامة الحالة الصحية للمتهم.

أما بخصوص موقف التشريعات:

لقد ذهب بعض التشريعات إلى النص صراحة على حظر استخدام هذه المواد كالمشرع العراقي ، حيث نص على عدم جواز استخدام أي مواد تؤثر على إرادة المتهم كالمواد المسكرة والمخدرة والعقاقير، وبعض التشريعات اعتبرت إعطاء مثل هذه المواد جريمة يعاقب عليها القانون³.

¹ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 371.

² د.الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 219.

³ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

أما بخصوص الفلسطيني فكما ذكرت بخصوص جهاز كشف الكذب فلقد نص على حق المتهم بالصمت وان صمته ليس اعترافاً ضمناً إلى جانب أن القانون يعاقب على المساس بالحريات وكل ما يمس السلامة البدنية للشخص.

المبحث الثالث: الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المستخدمة خفية

لقد أدى هذا التطور العلمي إلى نقلة نوعية في شتى مجالات الحياة ومن ضمنها في نطاق الاتصالات، إذ تم تزويد الإنسان بوسائل علمية حديثة تدخل إلى نطاق الهواتف الخلوية، فكان الإنسان عندما يتحدث عبر وسائل الاتصال يعد نفسه في مأمن بحيث لا يستطيع احد سماع هذه المكالمات سوى الشخص الذي يتحدث إليه، ولكن بعد التطور العلمي الذي تم ذكره فلقد بات الإنسان مجرد من أسرار ومحادثاته الهاتفية¹.

قديمًا كانت الحياة الخاصة تختلف عن الحياة العامة حيث كانت تتميز الحياة الخاصة بالبساطة وسرية المحادثات والأسرار وخصوصاً المخاطبات الكتابية التي كانت ترسل مغلفة ولا يفتحها إلا الشخص الذي أرسلت إليه، أما في العصر الحالي أصبحت الحياة الخاصة تحت رحمة شركات الاتصال والشركات الأخرى بحيث أصبح لدينا إمكانية تسجيل المكالمات والتنصت عليها والنقاط الصور وكذلك الأدلة الالكترونية وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأدلة المستمدة من مراقبة المكالمات والتسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية

لقد ثار العديد من الاستفسارات والانتقادات حول مدى مشروعية استخدام الأدلة المستمدة من مراقبة وتسجيل الأحاديث الصوتية، وفي هذا المطلب سوف نرى ما هو موقف القانون والفقه والقضاء من ذلك؟، وما هي الضمانات لهذه المراقبة وهل هي ذات نطاق ضيق أم واسع؟، ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول: مفهوم التنصت والتكبير الفقهية له، والثاني: موقف التشريع والقضاء من ذلك.

¹ د. سرور، احمد فتحي، مراقبة المحادثات التلفونية، المجلة الجنائية التوثيقية، عدد (9)، 1963، ص145.

الفرع الأول: ماهية أجهزة التنصت والتكليف الفقهي له

بداية سأقوم بالحديث عن مفهوم التنصت والتسجيل الصوتي ومن ثم الحديث عن التكليف الفقهي لمراقبة المحادثات التلفونية.

أولاً: مفهوم التنصت

بعد التطور في مجالات الاتصالات في الوقت الحاضر أصبحت خصوصية الفرد ذات إطار مكشوف بسبب حداثة الأجهزة المستخدمة في هذا المجال، حيث في المجال السمعي يتم التنصت على الأحاديث الصوتية وتسجيلها باستخدام مايكروفونات خفية من أجل مراقبة المكالمات أو المحادثة موضوع الرقابة¹.

فقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها تسجيل الغير بمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علم أي منهم، والمقصود بالاتصال المباشر الاستماع خلسة إلى المكالمات الهاتفية أما فيما يخص تسجيل الأحاديث فهو من خلال أجهزة خاصة بطرق يمكن للقائم عليها تسجيلها والرجوع إليها بعد ذلك².

يقصد بالتسجيل الصوتي: هو تسجيل الأحاديث سواء مكالمات صوتية أو كتابية دون علم وإذن الطرف الآخر، وهذه العملية قد تكون علنية وقد تكون خفية³.

يقصد بالتنصت السري استخدام وسائل تقنية حديثة من أجل التنصت على المكالمات موضوع المراقبة وذلك باستخدام مايكروفونات خفية بأشكال متعددة⁴.

¹ الخرشة، محمد امين، مشروعية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ط1، ص75.

² الخرشة، محمد امين، المرجع السابق، ص75.

³ يوسف، زروق، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر - تلمسان، 2013/2012، ص 92 منشورة على الموقع الالكتروني <file:///C:/Users/2016/Downloads/Dkhmikhem.pdf>.

⁴ خالد، كوثر احمد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، 2007، ص 220.

وتختلف مراقبة المكالمات والمحادثات عن التسجيل الصوتي، فالأولى تتم خفية دون علم الأشخاص بالمراقبة أما الثانية فإنها تتعدى إلى الطرف الآخر خلال عملية المراقبة¹.

ورغم أن هذه المراقبة تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة التي كفلتها القوانين والأنظمة والمواثيق الدولية والديساتير إلا أنها تجسس على أدق التفاصيل في أسرار الناس ومحادثاتهم الاعتيادية باعتقاد الناس أن هذه المحادثات محادثات سرية لا يمكن لأحد الاطلاع عليها أو سماعها²، وهذه الوسائل تختلف عن تفتيش المنازل وضبط المراسلات فهي تتم بشكل خفي دون علم الأشخاص بها مما يتيح للقائم على المراقبة بالاطلاع على هذه المحادثات السرية³، بحيث تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية من أسرار الناس المتعلقة بحياتهم الخاصة، فمن خلالها يتم تداول الأسرار دون خوف أو حرج كون أن هذه المحادثات متأصلة لدى الإنسان بأنها ذات نطاق سري لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي نص القانون عليها⁴، إلا انه لا يمكن إنكار دور هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي.

وعادة ما تتولى الشرطة مهمة التنصت باستخدام ميكروفونات خفية ضمن الإطار القانوني من اجل الكشف عن الجرائم ذات الطابع الخطر على امن الدولة.

ثانياً: الآراء الفقهية لمراقبة المحادثات التلفونية

لقد تعددت الآراء الفقهية في التكيف القانوني للمحادثات الهاتفية فمنهم من يرى بان مراقبة المحادثات الهاتفية كالتفتيش أو نوعاً من أنواعها على اعتبار أن الغاية من التفتيش الوصول إلى الهدف المنشود (الحقيقة)، وهي نفس غاية التفتيش، فهذا الرأي غير صائب في بعض جوانبه كون

¹ العطوي، محمد فريج، المرجع السابق، ص 42.

² الحلبي، محمد سالم، والزعنون، سليم، المرجع السابق، ص.

³ خالد، كوثر، المرجع السابق، ص 222.

⁴ الحلبي، محمد سالم، والزعنون، سليم، المرجع السابق، ص.

أن التفتيش يتطلب دخول المنازل والبحث عن اثر مادي وتفتيش الشخص في جسده أما مراقبة المكالمات والتسجيل لا يمكن اعتبارها اثر مادي¹.

ومنهم من يعتبر بان مراقبة المحادثات التلفونية والتنصت عليها تندرج تحت مدلول ضبط الرسائل كون أن هناك تشابه بين الرسائل المكتوبة والمحادثات من حيث وجود طرفين وهما المرسل والمرسل إليه².

ومنهم من اعتبر مراقبة المحادثات التلفونية والتنصت عليها هي إجراء من نوع خاص، ويبررون ذلك بان المشرع افرد أحكاما خاصة للتفتيش والغاية منها العثور على أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة أما المكالمات الهاتفية بعكس التفتيش فهي ليس لها كيان مادي كون القائم على عملية المراقبة لا يلمس شيئا مادي، كما أن أسلاك الهاتف ليست بحد ذاتها دليل ماديا وإنما هي وسيلة والدليل المادي المستمد منها هو كلام وبالتالي فهو غير مادي، فالدليل المستمد من مراقبة المحادثات التلفونية يعد ثمرة التطور بمساهمته في كشف الجرائم ويصنف على انه دليل علمي يمكن اللجوء إليه طالما تم إتباع الإجراءات القانونية في ذلك³.

وهناك جانب يرفض استخدام أجهزة التنصت كونه مخالف للمبادئ العامة وحقوق الإنسان المنصوص عليها بالمواثيق الدولية، ويعتبر أن الإجراء الذي يتم اتخاذه بهذا الخصوص هو إجراء باطل لا يترتب أي اثر⁴، كما منهم من يعتبر إفلات المجرم من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسائل، كما يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن هذه الوسائل تؤثر على قرينة البراءة، حيث من شروط المحاكمة العادلة أن يتم مناقشة كل دليل والسماح واثبات عكسه ومثل هذه الأمور تؤثر على سير إجراءات المحاكمة العادلة⁵.

¹ الخرشة، محمد امين، المرجع السابق، ص 51.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ المرجع نفسه، ص 56.

⁴ سرور، احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 50.

⁵ مامن، بسمة ، القيم القانونية في الصورة والصوت كدليل في الإثبات، باحثة دكتوراه، جامعة تبسة، الجزائر، 2015، ص175.

بينما ذهب اتجاه آخر وهو الاتجاه السائد بان هذه الوسائل تؤدي بشكل فعال في الكشف عن الجرائم وخصوصا بعد ازدياد نسبة الجرائم في الآونة الأخيرة، فانه يجب استخدام هذه الوسائل من اجل ردع المجرمين ومكافحة الجرائم، والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدياد نسبة الجرائم وصعوبة الكشف عن مرتكبيها مما يسبب في إهدار العدالة¹.

ومنهم من يرى بان هذه الوسائل ما هي إلا نتيجة للتطور العلمي في شتى مجالات الحياة ومن ضمنها المجال الجنائي فهو شأنه شأن المجالات الأخرى كما أن استخدام هذه الوسائل يطور أساليب البحث والتحقيق الجنائي²، ويرجح الباحث هذه الرأي.

الفرع الثاني: موقف القانون

يعد الأمر المتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية من العناصر الخاصة والتي يجب أن تتمتع بحرمة من وسائل التنصت، ويمكن القول بان مسألة مشروعية المراقبة تحكمها قاعدة عامة حيث تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة في سبيل الكشف عن الحقائق ومراعاة مصلحة المجتمع في ذلك.

أ. القاعدة العامة: منع إجراءات التنصت: إن حق الإنسان في الخصوصية هو حق مقدس يجب حمايته وأي اعتداء أو إخلال على هذا الحق ما هو إلا اعتداء على حياة الإنسان الخاصة والفردية وكرامته الإنسانية، يزيد الخطورة في هذا المجال هو التنصت على المكالمات وتسجيلها امتدادها للطرف الآخر وليس المشتبه به فقط، وبالتالي أصبح هناك تعارض مصلحتين الأولى التحقيق والوصول إلى موقف المتهم من ارتكابه للجريمة والثانية حماية الغير والمحافظة على أسراره³.

لذلك يعد المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق المرتبطة بالحرية، إلا انه لم يرد نص خاصا في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نصاً خاصاً يجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولكن تم النص عليها في القانون الأساسي الذي سبق الإشارة إليه.

¹ العطوي، محمد فريج، المرجع السابق، ص39.

² الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 325.

³ بن لاغة، عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2011، 1-2012م، ص83.

ب. جواز إجراء التنصت استثناء: إذا كان الأصل العام هو المنع بخصوص التنصت على المكالمات الهاتفية فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهذه الاستثناء لمصلحة أكبر من مصلحة حرية الحياة الخاصة إلا وهي الحق المجتمع في الكشف عن الجرائم، حيث كل ما في الأمر أن يكون هناك توازن ما بين حق المجتمع في الأمن والأمان ومنع الجريمة وحق الأفراد بالسرية¹.

نجد أن المشرع الفلسطيني في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أعطت الحق للنائب العام في جواز مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان هناك ضرورة وفائدة للكشف عن الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

لقد حرص المشرع الفلسطيني على تأكيد الضمانات للحقوق والحريات الفردية وحاول الموازنة ما بين حقوق الأفراد وكشف الجريمة، بحيث جعل إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية من صلاحية النائب العام وان يبين ذلك خطياً بالأسباب التي توجب ذلك، كون أن هذا إجراء خطير لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ولمصلحة التحقيق، وجعل إجراء تسجيل الأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح إذا ما كان هناك فائدة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون لمدة لا تقل على سنة².

ويرى الباحث بان المشرع الفلسطيني اهتم بحرية حياة الأفراد الخاصة، وذلك من خلال التشديد على إجراءات التنصت في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا من خلال إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، كون أن هذا الإجراء يمس أهم الحقوق الممنوحة والمكفولة للإنسان والتي تضمنتها المعاهدات والداستاتير.

¹ د. خراشي، عادل، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 365.

² الحلبي، محمد سالم، والزعنون، سليم، المرجع السابق، ص 262.

فيجب أن يكون الضبط أو إذن التسجيل أو مراقبة مسبب ولمدة لا تتجاوز 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط ويترتب البطلان إذا ما تم مخالفة ذلك¹، كما أن إذن مراقبة المحادثات أثناء جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضابطة القضائية فهو غير جائز².

أما المشرع الجزائري فنجد انه نص في نص المادة 6/65 " إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو جرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية أو الفساد أو الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالصرف أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ب:

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

_ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعين، من أجل التقاط وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة .

_ تنفيذ تلك العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

_ في حال فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق تحت مراقبته المباشرة.

وفقا لهذه المادة فقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص أن يأمر باعتراض المراسلات التلفونية عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك ويشترط أن يكون هذا الإجراء مشروع بحيث أن يكون أمر أو إذن الاعتراض مكتوب ومحتوي على جميع العناصر المطلوبة بشرط أن يكون ضمن الجرائم المذكورة أعلاه ، كما حدد المشرع مدة المراقبة ب أربعة أشهر يتم تجديدها بذات الشروط الشكلية طبقا لنص المادة 65 الفقرة الأخيرة منه.

¹ انظر المادة (51) و (52) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

² نقض مصري 1962/2/12، مجمع احكام النقض س13 رقم 37 ص 135 مشار إليه الحلبي، محمد سالم، المرجع السابق، ص 262.

مما سبق نرى بان هناك اختلاف ما بين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري من حيث المدة الممنوحة للقائم بالتحقيق ومن حيث الجرائم، فالمشرع الفلسطيني جعل هذا الإجراء من حق النائب العام متى كانت الجريمة هي جنائية أو جنحة معاقب عليها مدة لا تقل عن سنة، وهذا الإجراء لمدة 15 يوم قابل للتجديد مرة واحدة فقط، أما المشرع الجزائري وضع عدة شروط ومن ضمنها لا يتم اعتراض المراسلات إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي تم ذكرها، وكذلك بخصوص مدة المراقبة وهي أربعة شهور تجدد بنفس الإجراءات دون تحديد مدة معينة للمراقبة.

أرى بأن المشرع الفلسطيني أحسن عندما نص على جواز مراقبة المحادثات الهاتفية من قبل النائب العام وجعل هذه المراقبة للجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة، على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها بعدة جرائم، فعلى سبيل المثال لم يذكر جريمة القتل ضمن الجرائم المحصورة بإذن المراقبة أو جريمة السرقة، وهذه الجرائم أحيانا تحتاج إلى مراقبة المتهم واتصالاته من اجل الكشف عنها.

المطلب الثاني: الدليل المستمد من التقاط الصور

لقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي بظهور أجهزة تصوير ذات مستوى عال من التقدم، وهذه الأجهزة تفيد أحيانا في كشف الجرائم إذا ما تم نقل هذه الصورة والفيديو إلى المحكمة بصورة صحيحة فهي تنقل ما لا يستطيع الشاهد أن ينقله بحواسه إلى المحكمة.

ومع بروز هذا التقدم أصبحت بعض الدول تقوم بتركيب أجهزة المراقبة على الطرقات العامة من اجل مراقبة حركة المارة والمركبات وأماكن التجمعات، فضلا عن قيامها بتصوير المسيرات والمظاهرات لمعرفة القائمين عليها لكي تستخدم الأساليب في مواجهتها¹، وفي هذا المطلب سوف اطرح عدة تساؤلات ما هي أهمية الصورة في الإثبات الجنائي؟ وما هي الضمانات التي اعتمدها المشرع كدليل إثبات؟

¹ الخرشة، محمد أمين، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الأول: أهمية الصورة في الإثبات الجنائي

إن للصورة قيمة علمية كونها تعمل على نقل وتسجيل دقيق للأشياء والأماكن التي يتم تصويرها وهذا ما يعجز الإنسان عن وصفه بشكل دقيق¹، ويرجع ذلك لاستخدام أدوات ذات تقنية عالية ومتنوعة والتي تلغي حاجز المسافة من خلال اعتماد هذه الأجهزة على استخدام الأشعة تحت الحمراء².

من أهم مميزات هذه الآلات أنها صغيرة الحجم بحيث يمكن إخفاءها داخل الأماكن الخاصة بكل سهولة، بحيث يمكن استخدامها لمراقبة النزلاء داخل السجون دون ان يشعروا بذلك، فضلا عن استخدام أشعة تحت الحمراء لتصوير الأماكن المظلمة بكل وضوح وهذه الكاميرات تسجل طوال الوقت يمكن الرجوع إليها بكل سهولة³، وهذه الأجهزة بدائية إذا ما تم مقارنتها بالأجهزة العملاقة كما هو الحال في الطائرات الاستعراضية وأقمار التجسس الصناعي⁴.

ويمكن القول بان التطور التكنولوجي والعلمي في هذا المجال يساهم في تحقيق الكثير من الانجازات وكشف الجرائم أحيانا من خلال الرجوع إلى المكان الذي حصلت فيه الجريمة ومتابعة الأشخاص الذين ترددوا على هذا المكان والتحقيق معهم، إلا انه في الوقت نفسه قد يكون مصدر خطر يهدد الحياة الخاصة للأفراد.

بعد الحديث عن أهمية الصورة في هذا الفرع سوف أتحدث في الفرع الثاني عن مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي.

¹ تقد 16 عام 1962 مشار لدى محمد أبو العلى، المرجع السابق، ص 196 - 197.

² الخرشة، محمد أمين، المرجع السابق، ص 170.

³ رياض، عبدالفتاح، الادلة المادية الجنائية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 94 وما بعدها.

⁴ الخرشة، محمد امين، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي

لقد ثار جدال فقهي كبير حول الدليل المستمد من التصوير في مكان ما، فما مدى حجية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص أو عام وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع:

أولاً: مشروعية التصوير في مكان خاص

أ. ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التصوير في مكان خاص مشروع ولكن ضمن شروط وهي، السماح بذلك من قبل سلطة التحقيق ومراعاة الشروط القانونية، حيث يرى هذا الاتجاه بان هناك قياساً على تسجيل الأحاديث في مكان خاص وكذلك التصوير، فالإذن من سلطة التحقيق المختصة واستقاء الشروط القانونية يضيف عليها صفة المشروعية¹.

ب. هناك من يرى بعدم مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص، وهذا الرأي لا يؤيد تسجيل مكالمات بناء على سلطة التحقيق ويرى بان فيها خطورة واعتداء على الحياة الخاصة وهذه الإجراءات ما هي إلا انتهاك لحرمة الحياة الخاصة²، وهذا الرأي يتفق معه الباحث كون التصوير في مكان خاص اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهذا مخالف للقوانين والداستير.

ثانياً: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

لا يثير التصوير في مكان عام جدلاً أو خلافاً على مشروعية هذا الدليل حيث يمكن لسلطة التحقيق أن تأمر بالتصوير خفية في الأماكن العامة أو أن تطلب هذا التصوير من الجهات المعنية متى كان هذا التصوير بعيداً عن التحريف والتعديل فهو جائز الأخذ به كونه لا يمس حياة الأفراد الخاصة مساساً مادياً³.

¹ د غانم، عادل، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها وحجيتها، دار النهضة العربية، 2011، ص 544.
مامن، بسمة، القيم القانونية في الصورة والصوت كدليل في الإثبات، باحثة دكتوراه، جامعة تبسة، الجزائر، 2015، ص176.

³ د. محمد، احمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص124.

الفرع الثالث: الموقف القانوني من الدليل المستمد من التصوير

لقد حرمت معظم التشريعات مثل القانون الجزائري في نص المادة 303 من قانون 23_06 المؤرخ في تاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل بقانون العقوبات النقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص من غير إذن صاحبها أو رضاه، كما جعلت عقوبة لكل من احتفظ أو وضع هذه الصورة في متناول الجمهور أو الغير.

أما بخصوص النقاط الصور للإثبات الجنائي فلقد نصت المادة 65 والتي سبق الإشارة إليها في الفقرة الثانية منها " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعين من اجل النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان خاص "

من خلال هذا النص نرى بان المشرع الجزائري جعل إمكانية لالتقاط الصورة من اجل الإثبات الجنائي حتى ولو كان في مكان خاص ولكن هذا الإجراء قاصر على الجرائم الذي تم ذكرها بخصوص التسجيل.

وكذلك الحال المشرع المصري بموجب نص المادة 309 من قانون العقوبات رقم 37 لسنة 1972 حيث عاقبت على الاعتداء على الحياة الخاصة سواء بالتقاط الصور أو نقلها في الأحوال المخالفة للقانون¹.

أما المشرع الفلسطيني فنرى انه في نص المادة 32 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 نص على حرمة الاعتداء على الحريات الشخصي أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون وهذا النوع من الجرائم لا يسقط بالتقادم².

المطلب الثالث: الدليل الالكتروني

تبرز أهمية الدليل الالكتروني في ظل الجرائم الالكترونية نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية، حيث أن الأدلة التقليدية باتت عاجزة عن إثبات أو نفي هذه الجرائم، وهذا ما جعلني

¹ انظر قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنة 1972، المادة 309.

² انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، المادة 32.

أتطرق إلى هذا النوع من الأدلة وسوف أبين في هذا المطلب ماهية الدليل الإلكتروني وما هي الخصوصية الذي يتميز بها عن غيره من باقي الأدلة وعن دور هذه الأدلة في الإثبات وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ما هي الأدلة الإلكترونية

سوف أتناول أولاً ما هي الدليل الإلكتروني ومن ثم الحديث عن الخصائص التي يتميز بها هذا الدليل ثانياً.

أولاً: ما هي الأدلة الإلكترونية

لقد جاءت التعريفات بشأن هذا الدليل متعددة فالبعض يوسع هذا التعريف والبعض الآخر يضيق من نطاق هذا التعريف، والسبب في ذلك يرجع إلى موضوع هذا الدليل والعلم الذي ينتمي إليه، فيعرفه البعض بأنه هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات كهرومغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة ويتم تقديمها إلى القضاء¹، أو البيانات أو المعلومات المخزنة في الحاسوب أو المنقولة بواسطته والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي الجريمة².

كما لجا البعض إلى تعريفها على أنها معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية عن طريق ترجمة هذه البيانات المخزنة في الحاسوب وشبكات الاتصال والتي يمكن استخدامها في إثبات الجرائم أمام المحاكم.

ولقد عرفت المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (I.o.c.e) في أكتوبر 2001 الدليل الإلكتروني على انه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية³.

¹ د. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحري الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر القانونية، مصر، 2006، ص 88.

² د. الخن محمد طارق، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 341.

³ زامل، صهيب سهيل، البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، 2016، ص 12.

ويعرف الباحث الدليل الإلكتروني: بأنه هو الدليل الذي يمكن الحصول عليه عن طريق شبكات الاتصال أو نظام المعالجة الآلية وذلك من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وفنية من السلطات المختصة وتحليل معطيات هذا الدليل ومن ثم تقديمها للقضاء من أجل إثبات الجرائم التي تحتاج هذا النوع من الأدلة.

ثانياً: خصائص الدليل الإلكتروني

إن للدليل الإلكتروني طبيعة خاصة جعلته يتميز عن باقي الأدلة الأخرى والتي تم ذكرها سابقاً، مما جعله يتميز بعدة خصائص ومنها:

أ. الدليل الإلكتروني دليل علمي: من خصائص هذا الدليل انه ذات طبيعة غير ملموسة لا يمكن إدراكها في الحواس العادية، بل لا بد من أن يتم الاستعانة بأدوات وأجهزة خاصة من أجل استخراجها، فهو ذات طبيعة تقنية للمعلومات، أي انه يعتمد على العديد من الخطوات الفنية من أجل الحصول عليه وهذه الخطوات بحاجة إلى أجهزة وأدوات علمية خاصة¹.

ب. يتميز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية: لهذا الدليل سعة تخزين كبيرة جداً، فعلى سبيل المثال آلة التصوير الرقمية يمكن تخزين العديد من الصور وكذلك ديسك صغير يمكن أن يخزن عليه مكتبة صغيرة².

ت. الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: حيث يمكن عمل أكثر من نسخة مطابقة للأصل وهذه النسخ لها ذات القيمة التي لا تتوفر في الأدلة الأخرى (التقليدية) وهذا الأمر يجعل للدليل الإلكتروني ضمان من فقدان أو التلف أو غير ذلك³.

ث. الطبيعة الرقمية الثنائية (0_1): إن الدليل الإلكتروني يرتبط بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث التكوين، وهذا جعله يتميز بأنه على أكثر من هيئة، إذ يتألف من أعداد غير محددة، ذات

¹ زامل، صهيب سهيل، المرجع السابق، ص 14.

² زامل، صهيب سهيل، المرجع السابق، ص 14.

³ عريقات، سهى ابراهيم داود، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى كلية الحقوق - جامعة القدس، فلسطين، ص 18.

شكل ثنائي موحد في الواحد والصفير (1_0) والتي يصعب التشابه بينهما رغم وحدة هذا الرقم التي تتألف منه، فمثلا الكتابة في العالم الرقمي ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه على ورق وإنما هي عبارة عن أرقام ثنائية والتي سبق الإشارة إليها¹.

هذه الخصائص جعلت للدليل الالكتروني طابع متميز عن غيره من الأدلة التقليدية وخصوصا في الجرائم التي ترتكب في أنظمة المعالج الآلي والحاسوب.

بعد الحديث عن ماهية الدليل الالكتروني واهم الخصائص الذي يتمتع بها سوف أتحدث في الفرع الثاني عن دور هذه الأدلة في الإثبات الجنائي .

الفرع الثاني: دور الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي

تلعب الأدلة الالكترونية دورا كبيرا في إثبات العديد من الجرائم مثل جرائم تعطيل الشبكات وتدمير البيانات وإتلافها من خلال دخول الشخص بشكل غير مشروع لشبكة المعلومات والعبث بمحتوياتها سواء قام بحذفها أو تدميرها أو تغييرها من خلال الوسائل التي يستخدمها كاستعماله بما يسمى بالفيروس المعلوماتي، وكذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بوسائل الكترونية كتتصت أو التقاط الرسائل الالكترونية أو جرائم التهديد عن طريق الوسائل التقنية الحديثة أو جرائم البطاقات الممغنطة وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الالكترونية .

ولقد لعبت الأدلة الالكترونية دورا هاما في إثبات جريمة السطو بتاريخ 19/3/1999 وتتخلص وقائع هذه القضية بأن شخص قام بالسطو على متحف للفنون وسرق بعض الأعمال في ولاية بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبين ومن خلال الرجوع إلى كاميرات التصوير بان الشخص دخل إلى المتحف ملثما في حوالي الساعة الثامنة والنصف وعند التحقيق معه أنكر ذلك مدعيا بأنه كان في منزله والتي يبعد كثيرا عن ذلك المكان، ومن اجل إثبات براءته ابلغ الجهات المختصة بالتحقيق بأنه قام بإرسال رسالة الكترونية لأحد أصدقائه في هذا الوقت التي تمت به السرقة من منزله، وتبين وحسب محتوى هذه الرسالة بأنها بالفعل تم إرسالها حين ارتكاب الجريمة

¹ زامل، صهيب سهيل، المرجع السابق، ص 16-17.

وهذا يدل على صدق المتهم بأنه لم يكن هو الشخص السارق وهذا دليل لبراءته. لكن كان المحقق على علم ودراية في رسائل البريد ومحتواها وكيفية تحديد آلية الوقت والتاريخ والأجهزة والوسائط التي مرت من خلالها، وعند مقارنة ذلك اتضح بان المتهم قام بتزوير هذه الرسالة في وقت لاحق بعد عشر أيام من ارتكابه للجريمة¹. حيث يمكن أن نستنتج عدة نقاط يمكن إجمالها في ما يلي:

1- إن هذه الأدلة لها مقومات تجعلها ذات مصداقية عالية من ما يجعل سوء استغلالها او تزويرها غير ممكن طالما كانت جهات التحقيق على علم ودراية بتقنيات هذا الدليل.

2- إمكانية الغش والتحايل في شبكات الحاسب الآلي والأنظمة المتعلقة به هذا الأمر يدعو إلى التعامل مع الأدلة الجنائية الالكترونية بذكاء وحرص شديد.

ولقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما اصدر القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الالكترونية والذي يتضمن على مصطلحات علمية ذات الدلالة القانونية ويبين الإجراءات التي يجب أن يستخدمها المحقق والنيابة العامة أثناء عملية التحقيق أو المحاكمة كتنقيش وضبط المعلومات والأدلة الإلكترونية التي تشكل جريمة، وكيفية استخراج واستخدام الدليل المشروع وغير المشروع من أجل صيانة الحقوق والحريات، والعقوبات، وبالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على مزودي خدمة الانترنت والتعاون الدولي في هذا المجال. كما تناول مجموعة من الإجراءات القضائية منها بعد تشكيل وحدة الجرائم الإلكترونية لدى جهاز الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة والمحاكم.

حيث تضمنت نص المادة 3 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على انشاء وحدة متخصصة تسمى "وحدة الجرائم الالكترونية"، وتكليف النيابة العامة والمحاكم النظامية وفقا لاختصاص كل منهما النظر في دعاوى الجرائم الالكترونية.

ولقد ألزم القانون مزودي الخدمة بإعطاء المعلومات الكافية للجهات المختصة بناء على طلب النيابة أو المحكمة المختصة، كما ألزمهم بالتعاون ومساعدة الجهات المختصة في جمع وتسجيل

¹ قرار محكمة ولاية بوسطن في الولايات المتحدة مشار إليه لدى: د. البشري، محمد أمين، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 138 منشور على الموقع الالكتروني <http://www.nauss.edu.sa>.

المعلومات أو البيانات الالكترونية والاحتفاظ بها مؤقتاً¹. ويمكن أيضا الحصول على الدليل الالكتروني من خلال التفتيش للأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة مع مراعاة أن يكون التفتيش مسبباً².

كما أن المادة (33) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية أجازت "للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية".

وقد نصت المادة 37 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية على ((يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات)).

إذا ما نظرنا إلى نص هذه المادة سنجد بأن المشرع الفلسطيني اعتبر الأدلة الناتجة بأي وسيلة من وسائل الإثبات العلمية ما هي إلا ضمن أدلة الإثبات، وليست هي المعتمدة وحدها فقد يحتاج القاضي إلى استخدام الأدلة التقليدية أيضا والتي من شأنها أن تكمل إثبات الجريمة³.

وان طبيعة النظام السائد في الدولة (نظام الإثبات الحر) هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف التشريع فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني⁴، وانطلاقا مما ذكر يتضح بأن الدليل الالكتروني هو احد الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة الكترونية وتعذر إثباتها بالأدلة التقليدية فللقاضي الاعتماد على الدليل الالكتروني.

¹ انظر المادة 31 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

² انظر المادة 32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

³ ففي القرار بقانون برقم 16 لسنة 2017 والمتعلق بشأن الجرائم الالكترونية نص في المادة (38): (لا يجوز اسبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او أنظمة المعلومات او شبكات المعلومات او المواقع الالكترونية او البيانات والمعلومات الالكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل.

⁴ بوكر، رشيدة، الدليل الالكتروني ومدى حجتيه في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثاني - 2011، ص 314.

الفصل الثاني

القيمة الثبوتية للدليل العلمي

إن الهدف من الإثبات هو مدى التوافق ما بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، ومن أجل ذلك يتم استخدام وسائل معينة في الإثبات، ووسائل الإثبات هي كل ما يتم استخدامه في إثبات واقعة ما، ومن هنا بعض الأدلة العلمية تعتبر قاطعة أحياناً وهذا ما يميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى، مما يثير إشكالية مدى تأثير هذه الأدلة على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، فهل يتم تقييد سلطة القاضي أم أنه يبقى له الرأي الحاسم، وإن كان هناك ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي فما هي؟، وهذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

حيث هناك ثلاثة أنظمة للإثبات في المواد الجنائية وهي: نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات المختلط¹، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذاتي وهو ما نصت عليه المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تقام البيئة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات" وكذلك نص المادة 273 " تحكم المحكمة بالدعوى حسب قناعتها التي تكون لديها بكامل حريتها"

¹ أنظمة الإثبات في المواد الجنائية

أولاً: نظام الإثبات المقيد

تقوم فكرة هذا النظام على تقييد القاضي والخصوم في كيفية الإثبات وطرقه وبالتالي يكون هناك طرق محددة على سبيل الحصر تقييد القاضي والخصوم في الدعوى وقد ساد هذا النظام قديماً، حيث قبل وجود الدولة كان الكهنة هم من يحددون هذه الطرق وبعد مجيء الدولة أصبحت الدولة تتولى هذه المهمة.

ثانياً: نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي (النظام الحر)

يعتبر هذا النظام نقيض النظام السابق، حيث يقوم هذا النظام على إعطاء الخصوم عامة والقاضي الجنائي بشكل خاص حرية في البحث عن الدليل المنتج في الدعوى الجزائية، حيث أن هذا النظام يعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة لدراسة وموازنة الأدلة ومعرفة مدى إنتاجها في الدعوى.

ثالثاً: النظام المختلط

فهو نظام قائم على الجمع بين مزايا النظامين السابقين وهما النظام لاتهامي المقيد ونظام الإثبات الحر.

وهناك العديد من القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي ومنها:

- مبدأ قرينة البراءة: والتي مفادها بأن المتهم يبقى بريء إلى أن تثبت إدانته وقد نصت المواثيق الدولية على هذه القاعدة، ويترتب على هذه القاعدة بأن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها صاحبة الادعاء العام بالدعوى العمومية وكذلك أيضا بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وهذه النتيجة من أهم النتائج التي تترتب على قرينة البراءة¹.

- مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه: يتولى القاضي الجنائي تمحيص الأدلة وتدقيقها ومعرفة مدى مشروعيتها وصحتها، ومن حقه القيام بالتحقيق النهائي في القضية المعروضة أمامه دون تدخل من صاحبة الادعاء العام او غيرها، واقتناع القاضي بالأدلة المطروحة أمامه أو غض النظر عنها إذا ما تبين له عدم صحتها أو راوده شعور الشك فيها، كما انه له الأخذ بأقوال بعض الشهود دون الأخر، وإذا ما اطمأن القاضي إلى صحة ما ورد في ملف التحقيق واقتنع بالأدلة التي تم مناقشتها في المحكمة فيكون قد بنى عقيدته على ارتكاب المشككى عليه للجريمة².

وعليه فان المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الإثبات الحر في إثبات الدعوى الجزائية مع استثناء في بعض الحالات، وكذلك الأمر فان للقاضي الحرية في الحكم بحسب قناعاته الشخصية حسب الأدلة المقدمة لديه في الدعوى، وأرى بأن السبب وراء اخذ التشريعات في هذا النظام حتى يتم مواكبة التطور الحالي بسبب نوعية الجرائم المقترفة.

المبحث الأول: العلاقة بين الدليل العلمي ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

يعتبر مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي من أهم سمات المنظومة الإجرائية الحديثة ليس هذا فحسب، بل من أهم وأرقى المبادئ التي نصت عليها القوانين الجنائية في مختلف التشريعات للدول، كون أن هذا المبدأ أعطى سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في تكوين قناعاته واعتماد أي دليل يطمئن إليه، فنجد بان القاضي إذا لم يتوافر لديه القناعة اللازمة حسب الأدلة المعروضة

¹ د . عبد الله، مجيد خضر، *افتراض براءة المتهم*، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (14) العدد (9)، 2007، ص 423-424.

² الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم، المرجع السابق، ص 357-358.

عليه فلا يلزم بالحكم بالإدانة، كما انه غير ملزم بالحكم بالبراءة إذا ما استشف من احد الأدلة بأنها تدين المتهم¹.

من المسلم به من عملية الإثبات الجنائي التي تتبع من سلطة القاضي الجنائي التقديرية والتي نصت عليها معظم التشريعات لا تقف عند هذا الحد من التطوع، بل أن هناك من اتجه إلى الحديث عن مرحلة جديدة من الإثبات العلمي، تعتمد على البحوث العلمية وما تستقر إليها من نتائج في هذا المجال، والسبب في ذلك حتى يتم تقليص نسبة الخطأ في سبيل الاعتماد عليها وكذلك الوصول إلى اقتناع يقيني صادق وحقيقي²، ومنهم من يرى بان الدليل العلمي سوف يحل محل الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في معظم الأحيان وبالتحديد في الأدلة العلمية القاطعة التي لا تقبل الشك كالبصمات مثلاً³.

مما سبق يتبين بأنه قد يصبح دور القاضي ضئيل بحيث لا يملك السلطة التقديرية في مجال الأدلة العلمية أحياناً، وهذا ما جعلني اطرح عدة إشكاليات: أولها ما تأثير الإثبات العلمي في خصائص الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في مرحلة الإثبات العلمي؟ وهل سيحل الدليل العلمي محل الاقتناع الذاتي؟ وهذا ما سأجيب عليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، الأول: مدى انعكاس الإثبات العلمي على مبدأ الاقتناع الذاتي والثاني: مدى تأثير الدليل العلمي على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي والثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول: مدى انعكاس الإثبات العلمي على مبدأ الاقتناع الذاتي

يعد مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي من أهم الركائز التي تحكم الإثبات الجنائي، وهذا المبدأ ليس حديثاً بل له جذور تمتد إلى ما بعد الثورة الفرنسية، وبعد ذلك أصبح نظام الاقتناع الذاتي بعد

¹ النقبى ، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، 2007، ص 265.

² د. إبراهيم فرج، حرية القاضي في الاقتناع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص19.

³ سكيكر، محمد علي، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 311.

عنوانا للعدالة الجنائية، وذلك من خلال تأثير المرافعات في نفس القاضي إلى أن أصبح هذا النظام في معظم تشريعات العالم¹.

بعد التطور العلمي في جميع مجالات الحياة وخاصة في مجال الإثبات الجنائي. فما هو انعكاس هذا التطور على مبدأ الاقتناع الذاتي؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من التعرف على مفهوم هذا المبدأ في ظل المرحلة العلمية للإثبات والتعرف على أهم خصائصه.

الفرع الأول: الاقتناع الذاتي للقاضي في مرحلة إثبات الجريمة علمياً

قبل الحديث عن الاقتناع الذاتي للقاضي في إثبات الجريمة علمياً لا بد من التعرف على مفهوم هذا المبدأ. ولقد تعددت التعريفات في الفقه الجنائي بشأن الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، فمنهم من عرف الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بأنه " التعبير عن عملية ذهنية بوجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين"².

والبعض من عرف هذا المبدأ على أنه تقدير القاضي الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى الجزائية³، ومنهم من عرفه على أنه استخلاص نتيجة منطقية من الأدلة المعروضة على القاضي من جميع أطراف الدعوى فله أن يستعبد أي دليل لن يطمئن إليه كما أنه له الأخذ بأي دليل يرى أنه ذات قيمة في الإثبات، وهذه الأدلة قد تشكل البراءة وقد تشكل الإدانة⁴.

ويرى الباحث من خلال استعراض التعريفات حول مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي بأنها هي عبارة عن قناعة القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه من كافة أطراف الدعوى وبناء حكمه عليها نتيجة الجزم واليقين.

¹ النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، المرجع السابق، ص 266-267.

² النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، المرجع السابق، ص 270.

³ د. مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 95.

⁴ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 774.

فالقاضي الجزائي يقبل كل الأدلة المقدمة لديه في الدعوة لكنه لا يأخذ بها كلها ، فهو يأخذ بكل دليل اقرب إلى المنطق وبطمئن ويرتاح إليه سواء كانت هذه الأدلة للبراءة أو الإدانة.

وفق هذا النظام يكون القاضي الحرية الكاملة في تكوين قناعته على أي من الأدلة التي تقدم إليه من الخصوم، بعد ذلك يتم تقدير قيمة كل دليل ويبني قناعته الشخصية عليه، ولا يطلب من القاضي التسبب لقناعته في ظل الأنظمة التي تأخذ بهذا المبدأ، لذلك يقال أن الإثبات الجنائي مبني على اليقين كون أن القاضي يبحث عن العدالة والحقيقة، كما أن عملية الاقتناع ليست حسابية بل هي استخدام العقل والمنطق الذي يحكمه الضمير¹.

مما سبق يتبين في ظل هذا المبدأ بان القاضي بداية يقبل كل الأدلة التي تقدم إليه من أطراف الدعوى، وبعد ذلك يبني قناعته الشخصية لكل دليل اقرب إلى الصواب والمنطق وما يرتاح ضميره إليه، ولا يتقيد القاضي بأي قيد سوى ما قيده به القانون، والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

وهناك العديد من الأسباب التي تبرر بالأخذ بمبدأ الاقتناع الذاتي وحرية الإثبات، ومنها بروز الأدلة العلمية وتطورها كدليل المستمد من الحمض النووي، فهذه الأدلة غالباً ما تتعارض مع الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى، الأمر الذي جعلها لا تخضع لأي قيود من قبل القاضي، كما انه لا يجوز للقاضي أن يحكم حسب أهوائه بل عليه أن يلتزم ببناء قناعته إلى الأدلة المنطقية والأقرب للحقيقة². فالقاضي لا يكلف بتسبب الاقتناع الشخصي لديه إلا انه يلزم بتسبب الحكم الذي انتهى إليه مع ذكر الأدلة التي استند إليها وكانت مصدر الاقتناع لديه، لكنه غير مطالب بالإثبات لماذا اقتنع بهذا الدليل بالذات وغير مكلف بعلة اقتناعه بهذه الأدلة³.

¹ د. الغريب، محمد عيد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 8.

² د. عزت، فتحي محمد أنور، ضوابط التدليل في الأحكام الجزائية (دراسة قانونية وقضائية لأحكام الجريمة والشرعية والمشروعية والإثبات واليقين القضائي في المسائل الجنائية والاقتصادية والإلكترونية شاملة الخبرة التقنية والخبير التكنولوجي والمستقر من قواعد قانونية ومبادئ مستحدثة بالنقض الجنائي) المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 254-255.

³ د. سرور، احمد فتحي، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 749.

ومع التطور العلمي الذي هيمن على العالم ظهرت أدلة إثبات جديدة ومتطورة والتي ساهمت في جعل الخبرة سواء طبية أو عقلية أو نفسية وكذلك مضاهاة الخطوط أهمية في كشف الحقائق.

وقد يقال أن هذا التطور من شأنه أن يطغي على نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، بحيث يصبح الخبير هو الحاسم في الدعوى ولا مجال للقاضي سوى أن يتأثر به، إلا أنه البعض الآخر يرى إن هذا التطور لا يتعارض مع الاقتناع الذاتي للقاضي، كون أن القاضي يأخذ برأي الخبير إذا ما اطمأن إليه ورأى الصواب فيه، حتى وإن كان للقاضي أن يسلم برأي الخبير كونه مبني على الأدلة العلمية القاطعة إلا أنه له السلطة التقديرية في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فإن كان هذا الدليل لا يتفق منطقياً مع الواقعة المعروضة للقاضي لا يأخذ بها رغم قناعاته بصحة هذا الدليل، إلا أنه يرى بأن هذا الدليل غير مناسب وليس له أي علاقة بالواقعة المعروضة¹.

إن القول بأنه في حال وجود الدليل العلمي فعلى القاضي الأخذ به يعتبر قولاً غير صحيح، فإن القاضي عليه بداية أن يبحث في ظروف وملابسات البراءة أو الإدانة، وبناء عليه فإن القاضي يقرر ما إذا كان الدليل العلمي وحده كافياً لإثبات الجريمة أو أنه بحاجة إلى أدلة أخرى لإثبات الأمر².

هذا لا ينفي القول بأن الأدلة العلمية لها مكانة هامة في الإثبات الجنائي في هذا العصر، كونها تعتمد على العلم والتطور، وهذه الأدلة لا تتعارض مع الاقتناع الشخصي لدى القاضي بل يلجأ إليها القاضي متى كانت منتجة في الدعوى ومتفقة مع ظروف وملابسات القضية المعروضة، ومن خلالها يزيد القاضي قناعاته الشخصية بها.

¹ د. عزت، فتحي محمد انور، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

² د. عبد اللاه هلالى، حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 46.

الفرع الثاني: قوة الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ومدى تأثيره على القناعة الوجدانية:

بعد الحديث عن التطور المستخدم في ارتكاب الجريمة والمجرم الذي يرتكبها، كل ذلك يحتم علينا بأن نستخدم الأدلة العلمية المتطورة في الإثبات، حيث يعتبر الدليل العلمي شكلاً استثنائياً عن باقي الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية، يثار عدة أسئلة في هذا الصدد وهي:

السؤال الأول: ما هو مدى إمكانية الاعتماد على الدليل العلمي في نطاق الجرائم طالما انه دليل استثنائي؟؟

السؤال الثاني: هل يمكن الاعتماد على الدليل العلمي وحده في بعض الجرائم أم انه يخضع لقواعد الإثبات؟؟

السؤال الثالث: ما هو مدى تأثير الدليل العلمي على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟؟

للإجابة على هذه الأسئلة لا بد من الإشارة إلى ما هو مقرر في نطاق القانون الجنائي بخصوص الخبرة فيما إذا كان هناك حاجة لها أثناء السير في الدعوى أم لا، فقد يحصل في أي مرحلة من مراحل الدعوى بان يصعب الفصل في مسألة معينة من قبل الأطراف المرتبطة بالدعوى، فقد يصعب على جهات التحقيق البت في أمر معين كالتزوير مثلا او قد يصعب على القاضي البت في القضية المعروضة أمامه دون وجود خبره من ذوي الاختصاص في مسألة معينة.

وهناك جانب من الفقه يرى بان الخبرة العلمية ليست دليلاً، وإنما قرينة، فيعتبر هذا القول غير صحيح كون أن الخبرة ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي الذي يشمل الدراسة الشاملة للوقائع المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها من خلال هذا التطور (الخبرة)¹، كما انه في كثير من الأحيان تفرض الخبرة تطبيق قوانين علمية يستخلص منها ثبوت الواقعة المعروضة كفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته².

¹ الهينني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 26.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 474.

للإجابة على الأسئلة المطروحة سابقاً فإن الإثبات العلمي يكون أساسياً في الكثير من الجرائم نتيجة التقدم العلمي والخبرات العملية، لكن هناك جرائم لا يمكن إثباتها بالدليل العلمي فقط فتحتاج مثلاً إلى شهود ويمكن اخذ الدليل العلمي كدليل يستأنس به القاضي، من هنا يصعب إطلاق حكم مطلق على اعتماد الدليل العلمي في إثبات كافة الجرائم، وسيكون ذلك حتماً حسب نوع الجريمة باعتماده كدليل أساسي وقاطع او كدليل ثانوي يمكن الأخذ به من قبل القاضي أو لا، ومثال ذلك الجرائم الالكترونية لا بد من وجود الدليل العلمي في إثباتها، واختلاف بصمات المتهم عن شهادة الشهود يرجع الأمر هنا إلى القاضي للتأكد ولا يمكن الاعتماد على الدليل العلمي فقط.

أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي فلقد استحدث التطور العلمي العديد من وسائل الإثبات في المجال الجنائي وأمد بها السلطات المختصة بالتحقيق، وهذه الوسائل لها اثر بالغ في مجال الإثبات وبالتحديد على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ويظهر هذا التأثير من خلال ما يلي¹:

أ. الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي لا يمكن حصرها أو توقفها عن الاستمرار والتطور والتقدم كونها تقوم على أسس علمية ودراسات عديدة في هذا المجال، فان هذه الآثار حتماً سوف تؤثر على قناعة القاضي الذاتية مقارنة مع الوسائل الأخرى كشهادة الشاهد مثلاً.

ب. في الغالب تعطي الأدلة العلمية نتائج حقيقية تؤدي للوصول للهدف المنشود، فاذا ما عجز القاضي عن تفسير شيء ما وكان بحاجة الى الخبرات العلمية فلا بد أن يستشير أهل الخبرة في هذا المجال.

¹ مجلة القانون: قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، (الجزء الثاني) على الموقع الالكتروني http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html.

الفرع الثالث: خصائص الاقتناع الذاتي في إثبات الجريمة علمياً

للاقتناع الذاتي في إثبات الجريمة علمياً عدة خصائص يتمتع بها، ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: من أهم مؤشرات التطور العلمي والذي انعكس على جميع العلوم والتي تركزت على المجرم والجريمة من خلال دراسة الظواهر الإجرامية وصفات المجرم المعاصر، وظهور العديد من العلوم الجنائية كالطب الشرعي وغيره التي ساهمت في مكافحة جريمة وتحقيق العدالة¹.

ثانياً: لقد أصبحت الأدلة الجنائية مستمرة، بمعنى انه لا يمكن حصرها والسبب في ذلك تأثر مجال الإثبات بالعلم والمعرفة وهذا غير محدود²، فنقوم هذه الأدلة على أسس علمية واضحة ونتائج حقيقية وأصبح لها اثر في نفس القاضي³، ومن حيث القيمة الثبوتية فبعض الأدلة تحتل مرتبة الصدارة كالخبرة مثلاً، أما من حيث تأثيرها لقناعة القاضي فلقد ساعدت القاضي في الوصول إلى الحقيقة والصواب كونها قائمة على العلم وبالتالي ساهمت في تقليل الأخطاء القضائية⁴.

ثالثاً: يمتاز الإثبات بواسطة الوسائل العلمية انه قائم على دراسات وبحوث وفق أسس علمية وضوابط محددة من قبل مختصين من اجل إبداء آراءهم ودراساتهم بشأن مسألة معينة، وعادة ما تلجأ المحكمة إلى هذه الوسائل وعندما تثار مسألة بحاجة إلى اختصاص فني لا يمكن الفصل به من قبل المحكمة⁵.

رابعاً: وما زلنا في عصر ينادي بمبادئ سامية من اجل حماية المتهم وتوفير الضمانات القانونية في كافة مراحل الدعوى، وبالتالي لا بد من استخدام وسائل تواكب هذا التطور من اجل مكافحة الجريمة والمجرم ووضع الضمانات والحريات الشخصية من اجل ذلك⁶.

¹ د. عزت، فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 248.

² د. نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 422.

³ د. عزت، فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 248.

⁴ د. راشد، علي احمد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 245.

⁵ عثمان، أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص 26.

⁶ د. عزت، فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 250.

خامسا: بالنظر إلى التشريعات التي أخذت بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي نجد بان هذه التشريعات جعلت سلطة تقديرية للقاضي في اختيار الدليل رغم أنها اتجهت إلى الأخذ بالأدلة العلمية في الإثبات الجنائي ، فللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير إذا ما ارتأت انه على صواب ولها أن لا تأخذ به إذا ما راودها الشك في صحته¹.

المطلب الثاني: تأثير الدليل العلمي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية

هناك أهمية للدليل العلمي في المادة الجزائية كون أن هذا الدليل يتوقف على البراءة أو الإدانة للمتهم، والمشرع الفلسطيني تطرق للإثبات من خلال استقراء نصوص الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اخذ بنظام الأدلة الإقناعية والتي تتضمن حرية الإثبات وحرية تقدير القاضي لهذه الأدلة، فالقاضي لا يتقيد بأي دليل حتى وان كان هذا الدليل علمي، السؤال الذي يطرح هنا ما هو تأثير الأدلة العلمية في تكوين القناعة الشخصية لدى القاضي الجزائي في كافة مراحل الدعوى الجزائية ؟ وهذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: تأثير الدليل العلمي في تكوين القناعة لدى النيابة العامة

إذا ما كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي لكي يطبق أمام المحاكم فانه ضمنيا يتم العمل به أمام جهات التحقيق².

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المخولة في التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق حتى تصل إلى الحقيقة سواء كانت براءة المتهم أو إدانته³، والتحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات التي تسبق الدعوى الجزائية ، فمن واجب المحقق ان يتحرى عن الأدلة من اجل إثبات وقوع الجريمة وإسنادها على المتهم ، وقد تكون هذه الأدلة ذات نطاق علمي ، فمن باب أولى إقناع عضو النيابة العامة بذلك حتى يتمكن من اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأن الدعوى العمومية⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 250.

² زامل، صهيب، المرجع السابق، ص 65.

³ سكيكر، محمد علي، المرجع السابق، ص 7.

⁴ سكيكر، محمد علي، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

والنيابة العامة تلجا إلى جميع الطرق القانونية في التحقيق والتي خولها إياها القانون، فقد تستعين النيابة العامة في الخبير من اجل مضاهاة الخطوط أو الخبرة الطبية كالتشريح مثلا وغيرها، وفي معظم الأحيان قد لا يستطيع وكيل النيابة في التحقيق إلا بعد الخبرة الطبية، فمثلا إثبات بان المتهم كان سكرانا أثناء القيادة لا يتم التحقيق معه إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة وبعد ذلك يسند إليه جريمة السياقة في حالة السكر.

وهذا ما يمكن استنباطه ضمنا من الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية، حيث انه متى أبدى وكيل النيابة راية في الملف التحقيقي يرسله إلى النائب العام، وهذا الأخير بدوره إما أن يقرر إرسال الملف إلى المحكمة أو يقرر إعادته لوكيل النيابة من اجل التحقيق، أو قد يطلب عرض المتهم على الخبرة الفنية (الطبيب المختص) لعاهة أو غير ذلك، أي أن للنائب العام اقتناع شخصي حسب ما يرى من ظروف وملابسات التحقيق. وكذلك القانون الجزائري ففي نص المادة 1/163 تنص على ذات الإجراءات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.

أما بخصوص اعتماد النيابة العامة على الأدلة العلمية أرى بان هناك إمكانية للاستعانة بالخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذا ما كان هناك ضرورة من اجل التحقيق.

فالأدلة العلمية لها اثر كبير على سلطات التحقيق من اجل التصرف في الدعوى الجزائية وإحالتها إلى المحكمة من اجل الفصل فيها، حيث أن هناك إجماع فقهي على أن سلطات التحقيق لها دور في تقدير الأدلة كون أن فناعة القاضي يجب أن تكون في كافة مراحل الدعوى الجزائية¹.

¹ الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1979، ص319 وما بعدها.

الفرع الثاني: تأثير الدليل العلمي في تكوين القناعة لدى القاضي الجزائري

تعتبر الأدلة العلمية عاملاً مهدد لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالأدلة العلمية والتي سبق الحديث عنها تقوم على أسس علمية ثابتة ومسلم بها مما تجعل القاضي عاجزاً عن الخوض في مناقشتها أو تكييفها على اعتبار أنها وسائل إثبات، هذا الأمر يساهم في تقليص سلطة القاضي التقديرية وقد يؤثر على قناعته في معظم الأحيان، فقد تجعل هذه الأدلة القاضي في حيرة وخاصة إذا ما كانت قناعته مختلفة عن هذه الأدلة، فتجعله أمام خيارين الأول: الأخذ بهذه الأدلة والتخلي عن قناعته الشخصية والثاني: استبعاد هذه الأدلة¹.

فالمحكمة هي الخبير الأعلى في الأمور التي تستطيع أن تفصل بها في نفسها²، كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالدليل العلمي حتى وإن كانت هي من أمرت بانتداب خبير في مسألة فنية بحت، كون أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى تخضع لتقدير المحكمة، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تراه مناسباً من أجل التعويل عليه ولها أن تستبعد أي من الأدلة التي لا تطمأن إليها³.

فالمحكمة متى رأت بان هناك حاجة ماسة للأخذ بالدليل العلمي فهي ملزمة للأخذ به إذا ارتاحت واطمأنت بهذا الدليل وبهذا قضت محكمة النقض المصرية " لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية، بل يتعين عليها إذا ما راودها الشك في تقرير الخبير أن تستجلي الأمر وتستعين بخبير آخر كون أن المحكمة لا يجوز أن تحل محل الخبير، فإذا كان الحكم المطعون فيه مخالف لذلك يكون مشوباً في التصير وفي التسبب والفساد في الاستدلال بما يعيبه"⁴.

¹ د. محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 311 وما بعدها.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 488.

³ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 492 / سكيكر، محمد علي، المرجع السابق، ص 310 / الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 78.

⁴ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 493 / الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 80.

فالقاضي يبني راية على العقل والمنطق، وبالتالي فإنه سوف يميل إلى الأدلة العلمية كونها قائمة على أسس علمية وعلى الحكمة والمنطق، وهذا ما يجعل الأدلة العلمية لا تقارن بغيرها من الأدلة الأخرى كشهادة مثلا التي تعترضها المؤثرات النفسية، فمن غير المقبول على القاضي الذي ينظر دعوى هناك عرض أن يأخذ برأي الشاهد على ذلك الفعل وان يتجاهل دور الخبير إذا اثبت بان المتهم يعاني من ضعف جنسي وانه لا يقوى على الانتصاب أصلا وان التحاليل تشير إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود للمتهم الذي أنكر ذلك الفعل، فقناعة القاضي سوف تلجا إلى الأخذ بالدليل العلمي واستبعاد الشهادة في هذا المجال¹.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية

القاعدة العامة بان القاضي يبني قناعته الشخصية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وهو في هذا الصدد لا سلطان عليه فله أن يأخذ بكل دليل يرتاح إليه ويرى بأنه ذات قيمة مهمة في الإثبات وفي تكوين قناعته، إلا أن هناك استثناءات على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي²، وهذا ما سأقوم بتوضيحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إثبات المسائل الأولية غير الجنائية

تنص المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتتنظر في هذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية "

وكذلك المادة (171) من ذات القانون على " تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وقد نصت المادة (1/210) من ذات القانون على " تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعا للدعوى الجزائية ".

¹ د. محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 321 وما بعدها.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 529 .

يتضح من نصوص هذه المواد انه قد يثار أثناء نظر الدعوى أمام القاضي الجزائي مسائل متعلقة بفروع قانونية أخرى ويستلزم الفصل في هذه الفروع قبل النظر في الدعوة الجزائية.

تعرف المسائل الأولية: هي تلك المسائل التي توقف الحكم عليها في الدعوى الجزائية وهي من اختصاص المحكمة الجزائية وتفصل بها بصفة تبعية في نفس الدعوى¹.

ومن الأمثلة على هذه المسائل منها ما يتعلق بالقانون المدني كالعقود التي تقام عليها جريمة خيانة الأمانة، وتحديد ملكية العقار المبيع في جريمة النصب بالتصرف في ملك الغير عندما يثار دفع بشأن الملكية، ومنها ما يتعلق بالقانون التجاري فاذا ما تم الدفع بان هذه الورقة ليست ورقة تجارية (شيك)، ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية إذا ما وقعت جريمة ما بين الأصول والفروع، فهذه المسائل قد يجد القاضي نفسه عاجزا عن الحكم في الدعوى أو السير بها ما لم يتم الحكم بهذه المسائل ابتداء².

أما إذا كانت هذه المسائل محل الإثبات تشكل بذاتها محلا للجريمة فان القاضي لا يتقيد بقيود الإثبات في المواد الغير جزائية، ومثال ذلك جرائم الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش فان الإثبات في هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مهما بلغت هذه القيمة³.

فالمسائل الأولية يتم إثباتها بالقوانين الخاصة بها وليست بقانون الإجراءات الجزائية ما لم تكن بحد ذاتها تشكل جريمة، فمثلا عقد الأمانة يتم اللجوء إلى القانون المدني، وبالنسبة لصفة الورقة التجارية يتم اللجوء إلى القانون التجاري، وكذلك الحال في أي مسألة في الأحوال الشخصية، أما الجريمة فهي مستقلة تخضع لقواعد الإثبات الجنائي بعد ثبوت المسائل الأولية.

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 531.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 531 وما بعدها.

³ الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: حجية بعض المحاضر بما ورد فيها

تعرف المحاضر بأنها عبارة عن محررات مكتوبة سواء كانت رسمية أو عرفية، وتتضمن بيانات ذات أهمية في إثبات الدعوة الجزائية ونسبتها للمتهم¹.

والقاعدة هنا بخصوص هذه المحاضر أنها لا تحظى بحجية خاصة في مجال الإثبات، بل إنها تخضع لتقدير المحكمة أسوة بالأدلة الأخرى، إلا أنه وفي معظم الأحيان يصعب تحقيق العدالة إذا ما تركت هذه الأدلة لقناعة القاضي، فجعل لبعض المحاضر قوة إثبات أي أنها تثبت بما فيها، ولا يتم الطعن بها إلا بتزوير².

ومن هذه المحاضر محاضر المخالفات ومحاضر الجلسات والأحكام وسوف أتحدث عن محاضر المخالفات.

محاضر المخالفات: تعتبر محاضر المخالفات من المحاضر الذي جعل القانون لها حجية خاصة في الإثبات، أي أنها تعد حجية بما ورد فيها وتكون دليل للقاضي يحكم بها ما لم يتم إثبات عكس ما ورد بها³.

وتعتبر المحاضر المنظمة من قبل مأموري الضبط القضائي في الجرح والمخالفات حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلا إذا ثبت عكس ذلك، متى كانت هذه المحاضر منظمة حسب الأصول والقانون⁴.

وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام بتنظيمها مأمور الضبط القضائي المختص سواء شاهد المخالفة أو تم الاعتراف بشأنها أو عن طريق شهادة شاهد ذكر تلك المخالفة⁵.

¹ د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 856.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 541.

³ المرجع نفسه، ص 542.

⁴ انظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

⁵ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 542.

يتبين مما سبق بأن هذه المحاضر قد جعل القانون حجية خاصة في الإثبات، أي أنها تعتبر حجة بمجرد صدورها، والقاضي يعتمد في هذه الحالة على ما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها أو إثبات وجود تزوير فيها.

الفرع الثالث: أدلة الإثبات ضد شريك الزوجة الزانية

لقد نصت المادة (283) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا القبض عليهم حين ارتكابهما الفعل (التلبس)، وان يصدر عن المتهم اعتراف أمام المحكمة أو النيابة العامة بوقوع الجريمة، أو وجود رسائل بينهم تدل على اقترافهما الفعل¹.

يتضح من نص المادة أعلاه بان القانون قد حدد طرق إثبات جريمة الزنا وهذه الطرق على النحو التالي²:

1. التلبس بالجريمة: والمقصود في التلبس مشاهدة الزاني متلبسا بالجريمة، ولا يشترط أن يكون مأمور الضبط القضائي شاهدهما بل يكفي احد الشهود كالزوج مثلاً. وطبقا للقواعد العامة يجب إن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة، فلا يمكن الاعتماد عليها إذا كانت هذه الإجراءات غير مشروعة كالتفتيش الباطل أو التنصت داخل منزل الزوج، أما إذا كانت الجريمة وقعت في منزل الزوج فمن حقه أن يشاهد ما جرى بداخل منزله على اعتبار انه صاحب الحق في حرمة المنزل.

2. الاعتراف: ويقصد بالاعتراف اعتراف الشريك على نفسه وان يكون هذا الاعتراف منصب على قيامه بفعل الزنا، أما إذا كان هذا الاعتراف منصب على علاقته بالزوجة أو على سبب وجوده بالمنزل وقت التفتيش فلا يرقى إلى درجة الاعتراف باقترافه الفعل معها.

3. المكاتيب والأوراق: وهي عبارة عن محررات تتضمن اعتراف سواء كان صريح أو ضمنى وسواء كان موجه للزوجة أو لصديقه يتحدث عن العلاقة الغير مشروعة، ولا يشترط التوقيع.

¹ انظر المادة 283 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م.

² الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

إن وجود هذه الأدلة حصرا لإثبات جريمة الزنا يضعف المجال العلمي في إثبات واقعة الزنا، فهناك تحاليل طبية حديثة وفحوصات مجهرية للحيوانات المنوية تثبت واقعة الزنا، أضف إلى ذلك إن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لها دور كبير أيضا في إثبات واقعة جريمة الزنا والتي لا يقل دورها عن الماكتيب والأوراق التي حصرتها المشرع.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية

إن السلطة التقديرية التي منحت للقاضي الجزائي ما هي إلا من أجل الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال تنقب الأدلة التي يحملها الحكم الجنائي، فهذا الأخير هو ثمرة الإجراءات الجزائية، فالحقيقة التي يتم الوصول إليها تأتي بعد جهد ومتابعة فكرية وصفاء ذهني¹، فالمشرع عندما منح للقاضي الجنائي السلطة التقديرية للأدلة العلمية لم يكن يقصد تحقيق المصلحة العامة (إدانة المتهم)، بل في ذات الاتجاه عدم إدانة الشخص البريء، وإن كان للقاضي حرية في تكوين قناعته الشخصية إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وليست شخصية متجردة من العنصر الموضوعي، لذا فإن القناعة الشخصية لا تأتي إلا بعد تعب وجهد وتحليل لوقائع الدعوى وظروفها من خلال الوصول إلى الأدلة العلمية².

لقد سبق وتحدثت على أن القاضي وإثناء نظر الدعوى قد يلجا إلى المختصين بشأن مسألة ما، فلا يجوز له أن يحل محل الخبير أو المختص إذا ما كان هناك مسألة فنية أو ذات اختصاص لا يمكن أن يلم به القاضي، ولكن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذاتي يسمح له برفض أو قبول تقرير الخبير، فكيف يمكن الجمع بين هذين المبدأين ؟

ومن أجل الإجابة على ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول سوف أتحدث عن حدود سلطة القاضي في الاقتناع للأدلة العلمية، والثاني سلطة القاضي بشأن الاعتراف المستمد من الأجهزة العلمية الحديثة وأخيرا مدى اعتبار القاضي الخبير الأعلى.

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 8.

² عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،

المطلب الأول: حدود سلطة القاضي في الاقتناع بالأدلة العلمية

تخضع جميع الأدلة في الدعوى الجزائية إلى سلطة القاضي وحرية في الاقتناع بها، فهذه القناعة تأتي بعد جهد وتعب، فالقاضي هو من يقرر قيمة هذه الأدلة حسب ما يرتاح إلى ضميره ويطمأن إليه¹.

وهناك جانب من الفقه والقضاء يرى بان الأدلة العلمية هي قرائن لا تمكن القاضي من بناء الحكم عليها وحدها، وفقا لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي فان الأدلة العلمية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وزن البينة².

ونتساءل في هذا المطلب ما مدى حجية الأدلة العلمية في الإثبات وسلطة القاضي في تقدير الاعتراف الناتج عن استخدام الوسائل العلمية؟ وهل يكفي الدليل العلمي وحده في الإدانة؟

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل العلمي

للدليل العلمي حجية قوية وقيمة ثبوتية عالية في الإثبات الجنائي، كون أن هذه الأدلة تقوم على الدراسات والأبحاث والأسس العلمية التي تقوم على الحقيقة والجزم واليقين، والأدلة العلمية أصبحت لها الصدارة بخلاف أنظمة الإثبات التقليدية، فالخبرة مثلا تعتمد على أسس علمية تتفوق على الأدلة الأخرى كالشهادة والكتابة، فالأدلة العلمية تعطي نتائج حقيقية كونها تكون وفق ضوابط ومعايير علمية مسببة، وهذا السبب يجعلها دليل كامل لا ينتقص منه، فهي تساعد القاضي في التقليل من الأخطاء القضائية، فمتى توافرت شروط الأدلة العلمية فالقاضي لا يدخل في معارضة هذا الدليل من حيث ما جاء به³.

¹ عوض، رمزي رياض، المرجع السابق، ص8 / النقبي، حسين علي، المرجع السابق، 265 / عزت، فتحي انور، المرجع السابق، ص 253.

² بن طاية، عبدالرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص82.

³ عزت، فتحي انور، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

وفي عصرنا الحالي أثبتت الأدلة العلمية دورها في مجال الإثبات الجنائي والكشف عن الحقيقة من خلال اعتمادها على تقنيات متطورة ذات نتائج حقيقية، وإن كان بعض الوسائل العلمية الحديثة لم يتم التأكد من نتائجها بعد، لكن لا يمكن إنكار أو تجريد هذه الأدلة في سبيل خدمة العدالة، فإن استخدام الوسائل العلمية كالبصمات والتشريح الطبي ساهم في كشف الغموض الذي يعترى الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها¹.

ومن صفات الأدلة العلمية أنها تتصف بالشمول وعدم التعارض كونها قائمة على أسس علمية سبق الحديث عنها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تعارض ما بين دليل علمي وآخر، وإذا ما وجد تعارض ما بين دليل علمي وآخر فإنه بالتأكيد سيكون خلل في إحداهما، والقاضي إذا ما واجه هذا الأمر فإنه له استخدام سلطته التقديرية في تقدير قيمة كل دليل حسب ما تتضمنه الدعوى من أدلة أخرى تساند الدليل العلمي الصحيح².

والقاضي لا ينازع في قيمة الدليل العلمي كونه يتمتع بقوة استدلالية تأكدت له من الناحية العملية، وهذا لا يعني أن الدليل العلمي يحد من سلطة القاضي التقديرية في تقدير قيمة هذا الدليل وإنما يجب التمييز بين أمرين: الأول: قطعية الدليل العلمي، والثاني: ظروف وملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فالأول لا يستطيع القاضي أن يبسط سلطته التقديرية عليه أو مناقشة الحقائق العلمية الثابتة فيه أما الأمر الثاني وهو الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فهو يدخل ضمن السلطة التقديرية لقناعة القاضي الشخصية³، فإذا ما كان هناك دليل علمي كالبصمة مثلا في جريمة ما وإن هذا التقرير لا يمت بأي صلة في الجريمة المرتكبة للقاضي لا يناقش أو يقلل من قيمة هذه البصمات وإنما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل غير متطابقة مع الواقعة المعروضة أمام القاضي .

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 516.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 517.

³ وداد، خلادي شهناز، اثر الأدلة الجنائية على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص135.

حيث أن القاضي غير ملزم بالحكم إذا ما توافر الدليل العلمي بل عليه أن يبحث بالظروف والملابسات سواء التي تؤدي إلى البراءة أو الإدانة، فالدليل العلمي ليس آلة تم إعدادها من أجل إقناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، وإذا ما واجهت القاضي مسألة وجب عليه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً حتى بلوغ غاية الأمر فيه¹.

وخلاصة القول أن الأدلة العلمية لها حجية قوية في الإثبات الجنائي وهي كغيرها من الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى، فللقاضي أن يستند إلى أي دليل يراه مناسباً ويطمأن إليه، أما بخصوص الأدلة العلمية فالقاضي الجزائي لا يدخل في ماهية الدليل العلمي والنتائج التي توصل إليها هذا الدليل وإنما تدخل سلطته التقديرية في كون أن هذا الدليل منتج وله علاقة في الواقعة المعروضة أمامه أم لا بحسب الظروف والملابسات التي مرت بها الدعوى الجزائية.

حيث أن القاضي الجزائي عندما يحكم في قضية ما ويستند إلى الدليل العلمي في حكمه وخصوصاً إذا ما كان هذا الدليل تؤيده بيئة أخرى فإنه يكون أكثر اطمئناً بأنه يسير في الاتجاه الصحيح لتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في قبول الدليل العلمي

العبرة في المحاكمات الجنائية أن يطمئن القاضي للأدلة المطروحة عليه، والقاضي من خلال دراسته لملف الدعوى المعروضة عليه له أن يستقي أي دليل يؤدي إلى اقتناعه فيه ويكون متناسفاً مع ظروف وملابسات الدعوى الجنائية، فالقانون أعطى صلاحية للقاضي بوزن قيمة كل دليل في الدعوى وبناء الحكم عليه، فالإحكام الجنائية تبنى على الأدلة التي يقتنع فيها القاضي سواء كانت مقدمة من النيابة العامة أو من الخصوم².

¹ وداد، خلادي شهباز، المرجع السابق، ص 136.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 354 وما بعدها.

حيث يتطلب في الدليل الذي يستمد من القاضي اقتناعه ما يلي:

أولاً: أن يكون الدليل له أصل بأوراق الدعوى: والقانون الفلسطيني اوجب على القاضي أثناء الحكم بالدعوى عدم الأخذ بأي دليل لم يتم طرحه بالجلسة ولم يتم مناقشته من قبل المتهم فيه، كما يجب أن يكون هذا الدليل مشروع¹.

ثانياً: أن يكون الدليل منتج في الدعوى: ويقصد في ذلك أن يكون الدليل اثر في تكوين عقيدة القاضي، لكن لا يلزم أن يكون دليل حاسم ما لم يكن هو الدليل الوحيد، كما انه لا يشترط أن يكون ذات اثر مباشر أي يدل على وقوع الجريمة وإثباتها للفاعل وإنما يكفي أن يستنتج من هذا الدليل بان المتهم هو من قام بارتكاب هذه الجريمة².

ثالثاً: تساند الأدلة: القاعدة في المواد الجنائية إن الأدلة متساندة، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، حيث يجب مناقشة جميع الأدلة المطروحة في الدعوى الجنائية وعدم تقسيمها وهذا ما يقصد به من تساند الأدلة، ومن خلال مناقشة هذه الأدلة يتم بناء الحكم عليها³.

يتضح مما سبق بان القانون منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الأدلة الجنائية إلا ما ورد استثناء بها والتي سبق الحديث عنها، والمشرع لم يحصر وسائل الإثبات خصوصاً وان الوسائل العلمية في تطور مستمر، ويترتب على ذلك بان سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية هي من صلب وظيفته.

الفرع الثالث: مدى كفاية الدليل العلمي وحده للحكم بالإدانة

سبق وان أشرت بان للقاضي سلطة تقديرية للأدلة وقيمة كل دليل، وحيث أن الأدلة العلمية قائمة على أسس علمية ونظريات لها أهمية في الإثبات، وهناك إشكالية تطرح في هذا المجال وهي هل يجوز للقاضي الاعتماد على الدليل العلمي وحده للحكم بالإدانة ؟

¹ عزت، أنور، المرجع السابق، ص 272/ الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 127، كذلك انظر المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 .

² عزت، أنور، المرجع السابق، ص 273/ الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 131.

³ عزت، أنور، المرجع السابق، ص 274/ الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 133.

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة فمنهم من يرى بان الدليل العلمي كافي للحكم بالإدانة، ومنهم من يرى بأنه لا يصح أن يبنى حكم الإدانة على الدليل العلمي وحده ما لم يكن مدعم بأدلة أخرى تسانده، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا جناح على الحكم إذا استند إلى استعراق كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التي أوردها"¹.

ويرى من ينادي باستخدام جهاز كشف الكذب بموافقة المتهم بان هذا الجهاز لا يصلح ان يكون دليل قاطع للحكم بالإدانة، كمان انه لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة لا يبنى عليها الحكم وحدها ففي الحقيقة إنما ذهب إليه الفقه والقضاء يعتبر خروج وتحدي على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، كون أن القانون أعطى الصلاحية للقاضي في تقدير الأدلة، فللقاضي وحسب اقتناعه بكل دليل أن يتخذ ما يراه مناسباً، فله أن يعتبر الدليل العلمي كافي للحكم بالإدانة وله أن يعتبره قرينة أو دلائل تعزيزية لا يحكم بها إلا إذا ساندها دليل آخر².

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي بشأن الاعتراف المستمد من الأجهزة العلمية الحديثة

لا بد من الإشارة في هذا المطلب إلى معرفة مفهوم الاعتراف، حيث ان الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وظروفها، فالاعتراف سيد الأدلة ويؤثر في فناعة القاضي إلا انه كباقي الأدلة الأخرى يخضع تقديره إلى قاضي الموضوع³.

والاعتراف قد يكون أمام الضابطة القضائية وقد يكون أمام المحكمة، وللاعتراق شروط لا بد أن تكون متوافرة ومن ضمنها أن يكون صادر عن إدراك ووعي وان يكون صريح وان لا يكون قد استخدم الإكراه أو التعذيب من اجل إجبار المتهم عليه، وقد يكون صادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب أو التتويم المغناطيسي أو استخدام العقاقير المخدرة، وهذا ما يجعلني أتساءل في هذا المطلب هل الاعتراف صادر عن المتهم في هذه الحالات يصلح لان يكون سبب للإدانة ؟ هذا ما سأجيب في الفروع التالية:

¹ الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 132.

² سكيكر، محمد علي، المرجع السابق، ص 330.

³ سكيكر، محمد علي، المرجع السابق، ص 267.

الفرع الأول: سلطة القاضي في الاعتراف الصادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب

لقد سبق وان تحدثت عن جهاز كشف الكذب وكيفية استخدامه من اجل الحصول على الاعتراف، وما مدى تأثير هذا الجهاز على إرادة الإنسان، بالرغم من أهمية هذا الجهاز في الحصول على نتائج إلا أن هذه الوسيلة تعد باطلة ونتائجها لا يمكن أن تشكل دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في الإدانة، فهذا الجهاز يعارض الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والأنظمة والمواثيق الدولية.

فالرأي المستقر لدى القضاء في مختلف البلدان بشأن جهاز كشف الكذب هو رفض استعماله وعدم الاعتماد على نتائج المتحصلة منه، والدول التي أخذت بنتائج هذا الجهاز إلا أنها لم تعتبره دليل كاف للإدانة، حيث قضت المحكمة السويسرية " بأنه إذا كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم وموافقته بأنه يعد وسيلة لكشف الكذب لكنه لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام" ¹.

أما القضاء في البلدان الأخرى فلم يخرج عن رأي المعارض لاستخدام هذا الجهاز ونتائج المترتبة عليه، فنرى بان المحكمة العليا بولاية نيومكسيك في الولايات المتحدة الأمريكية قضت برفض النتائج المتحصلة على استخدام هذا الجهاز واعتبرتها غير سليمة، وكذلك المحكمة العليا الألمانية استبعدت النتائج المتحصلة عن استخدام هذا الجهاز حتى وان كان المتهم قد وافق مسبقا على استخدامه وملزم بنتائج².

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف المستمد من العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي

لقد سبق الحديث عن العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي ومخاطر كل منهما، فالعقاقير المخدرة تجعل الشخص بحالة غيبوبة نصفية كما أنها قد لا تؤثر على بعض الأشخاص كما سبق الحديث عنها، وإنما تمثل اعتداء بالغ الخطورة على السلامة الذهنية للإنسان، وهي من قبيل الإكراه المادي وتتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية.

¹ الهنيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 357.

² المرجع نفسه، ص 358.

وكذلك الحال بخصوص التتويم المغناطيسي، فالاعتراف الناتج عن هذا التتويم هو اعتراف صادر عن إرادة غير حرة كونها تعتبر من قبيل الإكراه المادي من قبل القائم على عملية التتويم، كما أن هذا الاعتراف مخالف للحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية.

فالقضاء يرفض النتائج الصادرة نتيجة استخدام العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي فذهبت محكمة لوكسمبورج إلى القول بأنه " يجوز للمحكمة رفض طلب المتهم باستجوابه بعد تخديره، ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بقواعد التي نص عليها القانون"، وكذلك محكمة لينز بالنمسا قضت بأنه "... حتى وان كان التخدير يؤثر على حرية المتهم وهذا يجافي روح التشريع ، ولأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى تحريمه حتى في حالات التي يطلب بها المتهم أن يستجوب بهذه الطريقة، إذ أن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له¹."

مما سبق يتبين بان القضاء في مختلف البلدان يعارض النتائج المتحصلة نتيجة استخدام هذه الأجهزة كونها تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والأنظمة، وان للقاضي الحرية والسلطة المطلقة لرفض أي دليل جنائي ناشئ عن استخدام أي من الوسائل الغير مشروعة، وهذا لا يعد مساس بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في الخبرة الفنية

وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يمكن القول بصفة عامة ان القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه ما دامت المسألة المعروضة ليست من المسائل الفنية البحت².

وتثور عدة تساؤلات في هذا المطلب وهي: هل يلزم القاضي بنذب الخبير؟ وإذا ما قام القاضي بنذب هذا الخبير هل يلزم الأخذ برأيه؟ وهل ينقص من السلطة التقديرية له؟، وهذا ما سأقوم بالإجابة عليه في هذا المطلب.

¹ الهيني، محمد حماد، المرجع السابق، ص 380.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 488.

الفرع الأول: مدى التزام المحكمة بنذب الخبير

إن القاضي قد لا يستطيع أن يقف على ما هية إصابة المجني عليه أو الأداة المستخدمة في ذلك أو نوعية المواد هل هي سامة أم لا وغيرها من المسائل فلا بد للمحكمة بما تتمتع به من سلطة تقديرية أن تنتدب الخبراء في هذا الصدد¹.

فالقاضي يلجأ إلى الخبرة عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية ، فالخبرة مسألة مرتبطة بالقاضي وحدة له أن يلجأ إليها إذا لم يتمكن من فهم مسألة ما ، وبذات الوقت للقاضي أن يمتنع عن اللجوء للخبرة إذا ما رأى بأن الخبرة لا تستجدي نفعا في هذه المسألة² .

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على انه " لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في مسائل معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى جانب الحق في الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيها..."³.

للمحكمة السلطة التقديرية في نذب الخبراء في أي مسألة ترى فيها ضرورة ذلك ، كما أنها لها الحق في قبول أو رفض طلب الخبراء المقدم من أطراف الدعوى ، ما لم تكن مسألة فنية بحت، فإذا كانت كذلك فلها أن تنتدب خبير من تلقاء نفسها حتى وان لم يطلب منها ذلك .

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوص تتعلق بالخبرة ، حيث أجاز لوكيل النيابة الاستعانة بالخبراء لإثبات حال الجريمة⁴، ويلتزم الخبير بتقديم المعلومات وإعداد التقرير خلال المدة الممنوحة من قبل وكيل النيابة⁵، كما أجاز القانون لوكيل النيابة استبدال الخبير إذا قصر بواجباته أو لم يسلم التقرير خلال المدة الممنوحة له⁶ ، وللمتهم أيضا الاستعانة بخبير استشاري⁷.

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 489.

² الشيخ، بابكر، المسؤولية القانونية للطبيب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 15.

³ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 489.

⁴ انظر المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁶ انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁷ انظر المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وحيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم 1 لسنة 2014 ((.....ولكي تعتبر بينة صالحة للحكم يجب أن تحت إشراف ومراقبة المحكمة.....))¹.

ويرى الباحث بأنه للمحكمة السلطة التقديرية في ندب الخبراء ما لم تكن المسألة فنية، فهناك العديد من المسائل تحتاج إلى خبراء ذوو اختصاص علمي قد لا تتوفر لدى القاضي وبالتالي يصعب على القاضي الوصول إلى الهدف المنشود منها ، فالخبرة كباقي أدلة الإثبات الأخرى يلجأ إليها القاضي عندما يتعسر عليه فهم مسألة ما ويستدعي خبير في هذه المسألة .

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة التقرير الذي أعده الخبير وذلك حسب ظروف وملابسات الدعوى ، فله أن يستبعد الدليل المعد من قبل الخبير وتعيين خبير آخر إن أمكن ذلك ، ففي قضايا التزوير مثلا يستطيع القاضي ندب خبير آخر إذا لم يقتنع بتقرير الخبير الأول ، أما في تقرير الخبرة المعد من قبل الطبيب الشرعي لجثة المغدور لا يستطيع تعيين خبير آخر فله أن يناقش هذا الخبير وبعدها يقرر مدى الاستعانة بهذا التقرير من عدمه .

الفرع الثاني: مدى التزام المحكمة بالأخذ برأي الخبير

يعد تقرير الخبير هو احد الأدلة المعروضة على المحكمة وبالتالي يخضع كغيره من الأدلة لتقدير سلطة المحكمة ، فلها أن تأخذ من تقرير الخبير ما تراه مناسباً للتعويل عليه في بناء حكمها ولها أن تستبعد منه ما لا تراه مناسباً في ذلك وإلا كان حكمها قابل للطعن².

وقد قضت محكمة النقض في الدعوى الجزائرية رقم 40 لسنة 2014 ((أن المحكمة في الدعاوي الجزائرية تأخذ بتقرير الخبير إذا اقتنعت به والذي يعتبر من البيانات ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ ما تقتنع به وتطرح ما دون ذلك))³.

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائرية رقم (1) لسنة 2014، منشور على موقع المقتفي.

² صبارنة، مالك نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 62/ النقبى، حسين، المرجع السابق، ص 492.

³ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائرية رقم (40) لسنة 2014، منشور على موقع المقتفي.

فهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد القناعة منها فان هذه السلطة لها حدود، فالقاضي عليه استخدام هذه السلطة حسب المنطق والصواب وظروف وملابسات الدعوى، كون أن هناك عدة ضوابط تعين القاضي على الصواب في استعماله للسلطة التقديرية بشأن تقرير الخبير، ومن هذه الضوابط إذا ما كان في الدعوى أدلة إثبات قوليه كالشهود والاعتراف فله أن يجتهد قدر الإمكان بالاستعانة بهما لتقدير قيمة تقرير الخبير، ويقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يعطي التقرير من ثقة¹.

الفرع الثالث: مدى حق المحكمة في أن تجزم بما لم يجزم به الخبير

القاعدة القانونية بان الأحكام تبنى على الجزم واليقين، فاذا ما قامت المحكمة بندب خبير للاستيضاح منه حول مسألة ما ولم يكن رأي الخبير جازم وقاطع فلها أن تستعين بالأدلة الأخرى في الدعوى لتؤيد ما رجحه الخبير، فمن هذه الأدلة متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة²، وقضت محكمة النقد المصرية " من المقرر بان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت عندها ومن ثم فلا ينال من الحكم انه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي، طالما أن الوقائع قد أيدت عنده، وليس فيها من انتهى إليه " ³.

المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية

القاضي الجنائي هو من يقع عليه تقدير قيمة كل دليل يطرح عليه والتأكد منه والافتناع فيه قبل صدور الحكم، طبقا لقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا على أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"⁴.

وقد سبق الحديث عن سلطة القاضي التقديرية في تقدير كل دليل يطرح في الدعوى، فله الحرية في تقدير قيمة كل دليل وله أن يستبعد أي دليل لا يطمأن إلى وجوده في الدعوى وله الأخذ بأي دليل يطمأن إليه، إلا أن هذا الافتناع يجب أن يكون منطقي، بحيث يجب على القاضي وقبل إصدار

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 493.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 493.

³ طعن رقم 402 جلسة 1996/4/1، محكمة النقض، مشار لدى النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 497.

⁴ الآية رقم (6) سورة الحجرات.

الحكم أن يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، فهو يقوم بفحص كافة الأدلة المعروضة عليه ومن ضمن هذه الأدلة العلمية في حال توافرها، وان يقوم بطرحها في الجلسة ومناقشتها أمام الخصوم وكذلك مناقشة الخصوم لها حتى يتكون لديه الاقتناع الذاتي.

فالمبدأ العام في كافة التشريعات المختلفة بان القاضي يتمتع بحرية كبيرة في تكوين عقيدته، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وتحكمية وإنما هناك أصول وضوابط لهذه السلطة وذلك حرصاً على صيانة الحق وقدسيتها العدالة وتطبيق القانون بالشكل الصحيح¹.

فالعنصر الشخصي لمبدأ الاقتناع ينصب على اطمئنان ضمير القاضي للدليل لكنه ليست الضابط الوحيد على الاقتناع، فلا بد أن يتسق العنصر الشخصي بالعنصر الموضوعي، ويقصد بهذا الأخير أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة².

ومن ضوابط العنصر الموضوعي للاقتناع الذاتي للقاضي في ظل وجود الأدلة العلمية: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين وسلامة الدليل العلمي وبيان مؤداه ووضعية الدليل. وهذا ما سأعرض إليه في هذا المبحث من خلال تقسيم هذه الضوابط الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين

إن الغاية من الدعوى الجنائية هي الوصول إلى النتيجة المرجوة من ذلك وهي كشف الحقيقة، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إلى حكم القاضي بالإدانة، فالأحكام الجنائية تبنى وتأسس على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال، وان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأي شك يجب أن يفسر لصالحه³.

فالاقناع اليقيني للقاضي الجزائي يكون في مرحلة المحاكمة كونها فاصلة بالدعوى، أما في المراحل التي تسبق المحاكمة كالتحقيق الابتدائي يكفي أن يتوافر لدى المحقق ما يكفي لرجحان

¹ الحاج، عومر، حدود سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 85.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 276.

³ الحاج، عومر، حدود سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، المرجع السابق، ص 86 /النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 351.

الإدانة، كما انه لا يشترط الاقتناع الذاتي للقاضي إلى درجة الجزم واليقين إلا في حال الحكم بالإدانة، أما في حال تشكك القاضي في صحة إسناد التهم إلى المتهم فإنه يحكم بالبراءة¹.

لقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيه الأول سأحدث عن مفهوم اليقين وشروطه والثاني تفسير الشك لصالح المتهم:

الفرع الأول: مفهوم اليقين وشروطه

سوف أتحدث بداية عن مفهوم اليقين ومن ثم إلى شروطه.

أولاً: مفهوم اليقين: يعرف اليقين لغتاً: اليقين مشتق من الفعل يَوقِنُ وأيقن يوقن إيقاناً، ويقن يقناً ويقيناً، فهو موقن. واليقين نقيض الشك، فهو العلم وتحقيق الأمر وإزاحة الشك، فكما أن العلم نقيض الجهل، فكذلك اليقين نقيض الشك، يقال: علمته يقيناً، أي علماً لا شك فيه².

وإصطلاحاً هو عبارة عن اقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية، أو هو عبارة عن اعتقاد يتولد لدى القاضي بان ما وصل إليه هو الحقيقة³.

وقد أفصح المشرع الفلسطيني في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز أن تبني قناعتها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة"، فهذه المادة قررت المبدأ وكذلك الوسيلة التي عن طريقها يكون القاضي قناعته⁴.

ومصادر اليقين في الأحكام الجزائية مصدرين: الأول المصدر العيني والذي يمثل في الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم على ما اتهم، فقاضي الموضوع له السلطة التقديرية في طرح أي دليل من

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 350.

² على الموقع الإلكتروني <https://kalemtayeb.com/safahat/item/44951>

³ العنزي، كريم بن غطاي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الجامعة العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا /قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2003، ص 202.

⁴ انظر المادة 273 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

هذه الأدلة جانباً إذا لم يقتنع بها، والثاني: مصدر علمي: وأساسه العلم والمعرفة والذي يتمثل في الخبرة الفنية (المعاينة والتسجيلات الصوتية والمرئية) متى تمت في نطاق القانون، واليقين بمصدره العلمي والعيني عنونا للحقيقة القضائية كلما توافقا، فإثبات احدهما دون الآخر يضع القاضي في حيرة مما يعزز من اعتماده على المصدر العلمي واستثناء المصدر العيني أما إذا توافق المصدرين سيكون القاضي في هذه الحالة قد وصل إلى الحقيقة¹.

ومن أهم سمات اليقين في مرحلة المحاكمة بأنه ثابت، بمعنى إذا ما عرضت القضية على قاضي آخر فيجب أن يصل إذا ذات القناعة أو قناعة قريبة منه بخصوص هذه القضية، فاليقين الثابت هو ذلك اليقين الذي يشترك به القضاة الذين ينظرون القضية، وهو القاسم المشترك الذي يجمع بين عدة قضاة بهذا الخصوص².

ثانياً: شروط اليقين

لقد تحدثت سابقاً على انه الحكم بالبراءة لا يحتاج إلى الاقتناع اليقيني بل يكفي أن يراود الشك في نفس القاضي، أما الحكم بالإدانة فانه يجب أن يكون هناك اقتناع يقيني بالإضافة إلى عدة شروط ومنها:

أ. اعتماد الحكم على أدلة قضائية : أي ان يكون الدليل له أصل بأوراق القضية المعروضة على المحكمة، وان يتاح للخصوم مناقشة هذه الأدلة كلا في صالحه، فعند مناقشة الأدلة من قبل القاضي والخصوم فان هذا الحكم يستمد قوته ووجوده من حرية الإثبات³.

ب. صحة الدليل: ينبغي أن يعتمد القاضي في حكمه على الأدلة والوسائل المشروعة وان لا يعتمد على أي دليل يشوبه العيب أو البطلان، كون أن الحكم بالإدانة يتطلب بان يكون مستمد عن طرق

¹ الغنزي، كريم بن غطاي، المرجع السابق، ص 203.

² نفس المرجع، ص 202.

³ عزت، فتحي، المرجع السابق، ص 272.

ووسائل ذات أصل مشروع بعكس الحكم بالبراءة فقد يتخذ القاضي من إجراء باطل أو دليل غير مشروع من أجل الحكم به¹.

ت. أن يكون اقتناع القاضي سائغا عقلا ومنطقا: بحيث يجب أن تكون النتيجة النهائية قد جاءت كثمرة أو تأثر لعملية منطقية وسليمة، وان يكون ما انتهى إليه القاضي في حكمه يتواءم مع مقتضيات العقل والمنطق².

الفرع الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم

القاعدة العامة بان الأصل في الإنسان البراءة، وإذا ما تم إدانته فيجب أن يكون القاضي مقتنع اقتناع يقيني باقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه، أما في حالة الشك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات فانه يرجع إلى القاعدة العامة ألا وهي البراءة إن لم تسعفه الأدلة الأخرى بالإدانة، حيث أن الشك في هذا الصدد يفسر لصالح المتهم³.

وتعتبر هذه القاعدة نتيجة حتمية ومنطقية للقاعدة التي تقتضي بان الحكم الجنائي بالإدانة يجب إن يبنى على اليقين القضائي، وهي من أهم الآثار التي تترتب على مبدأ الأصل بالإنسان البراءة⁴.

المطلب الثاني: سلامة الدليل العلمي وبيان مؤداه

حتى يكون للدليل العلمي قيمة قانونية في الإثبات الجنائي لا بد أن يكون هذا الدليل استمد من إجراءات قانونية سليمة ومشروعة، وكذلك لا بد من القاضي الجنائي أن يبني مؤدى الأدلة العلمية التي كون قناعته من الحكم عليها بالحكم عليها، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول: مشروعية الدليل العلمي والثاني : التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الدليل العلمي).

¹ العنزي، كريم بن غطاي، المرجع السابق، ص 205.

² عزت، فتحي، المرجع السابق، ص 278.

³ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 38.

⁴ الحاج، عومر، حدود سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي

إن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة وإنما يقيدتها بعض القيود ومن ضمنها مشروعية الأدلة، حيث أن العدالة الجنائية لا تقتصر فقط على سلطة الدولة بالعقاب بل لا بد من مراعاة حرية المتهم وضمانها، فعلى القاضي عند استخدام السلطة التقديرية في تكوين عقيدته الشخصية عليه أن يتأكد من مشروعية الأدلة وبراعي الضمانات التي نص عليها القانون في هذا المجال¹، بحيث يجب ان يكون موائمة ما بين قيمة كل دليل واحترام الحرية الشخصية للمتهم، فالقانون أجاز استثناء في معظم الأحيان المساس بالحرية الشخصية في حدود معينة من اجل الوصول إلى الحقيقة ولكن في ذات الإطار أحاط هذا المساس بضمانات يجب أن تحترم، وذلك حتى لا يتم تغلب سلطة العقاب على جانب احترام الحريات².

يعتبر ضابط المشروعية من أهم الضوابط التي ترد على سلطة القاضي التقديرية، وهذا يمثل قيمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية ، فالقاضي لا يستطيع ان يبني حكمه على أدلة غير مشروعة³.

الفرع الثاني: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة)

يقصد ببيان مؤدى الأدلة أن يبني القاضي الأسباب والمبررات التي جعلته يبني الحكم عليها وإلا كان الحكم معيبا يستوجب نقضه، فالتدليل يعتبر جزء هام من الأسباب والضوابط والأسس التي كونت عقيدة القاضي، فالقاضي الجزائي لا يسأل لماذا اقتنع (حرية الاقتناع) بل يسأل بماذا اقتنع (التدليل في الأحكام)⁴.

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 405.

² عزت، فتحي انور، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها.

³ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 405.

⁴ اكرام، قرين، ضوابط تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماستر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص36.

ولقد اوجب القانون الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بتسبيب الأحكام الجزائية سواء كانت تقضي بالبراءة أو الإدانة¹.

ويحقق تسبيب الأحكام ثلاث وظائف وهي²:

1. الوظيفة التمهيدية: وتهدف هذه الوظيفة إلى جعل القاضي يتريث قبل الحكم حتى لا يتعجل خشية تعرضه للنقض بسبب نقص التسبيب في الحكم أو وقوعه في احد عيوب التسبيب

2. الوظيفة الاجتماعية: وتكمن هذه الوظيفة في إقناع الناس بعدالة الحكم، وذلك من خلال الإيضاح بان القاضي لم يستخدم حواسه وعواطفه في الحكم وإنما كان بناءا على أسباب ومعطيات متفقة مع المنطق السليم.

3. الوظيفة الرقابية: ولهذه الوظيفة مظهران:

الأول: إعطاء صاحب الشأن رقابة مباشرة: أي أن تكون المحكمة قد ألمت بوجهة نظر صاحب الشأن الإمام الكافي سواء كان الحكم متفق مع وجهة نظره ام لا.

الثاني: إتاحة الفرصة من اجل النظر بالطعن للتأكد من مدى توفيق الحكم، وذلك من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة وكذلك للتأكد من مدى تطبيق القانون عليها.

ويتفق الباحث بان التزام القاضي في تسبيب الأحكام لحكمه من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، ومن خلال ذلك يتم التأكد بما قام به القضاة من تمعن وتريث من اجل التوصل إلى الحقيقة³.

¹ انظر المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 408.

³ ، النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 409.

المطلب الثالث: وضعية الدليل العلمي

من اجل سلامة الإجراءات في الدعوى الجزائية يجب طرح كل دليل بالجلسة، فلا يمكن للقاضي الاعتماد على أي دليل لم يطرح في الجلسة وهذا ما يعرف بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل المطروح في الجلسة أصل ثابت في أوراق الدعوى، حتى يتسنى للخصوم الاطلاع على هذه الأدلة والرد عليها، ويترتب على وضعية الدليل نتائج¹، وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم وضعية الدليل

يعرف وضعية الدليل بأنه يجب أن يكون للدليل المعتمد في الحكم أصل ثابت في أوراق الدوى وان يتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها².

وقد نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام تبنى على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة وتم مناقشتها بشكل علني أمام الخصوم.

فالدليل العلمي كباقي الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية، بحيث يجب أن يكون لهذا الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وان يتاح للخصوم مناقشة هذا الدليل، وعلى سبيل المثال فالدليل الالكتروني المستخرج من الحاسوب والانترنت سواء كان مطبوع أو على شكل بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو أقراص ممغنطة أو ضوئية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات³.

وعلة هذه القاعدة هي مبدأ شفوية المرافعات في المحاكمة الجزائية وهذا المبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية، ومقتضى هذا المبدأ بان القاضي عند تقديره لقيمة الدليل سواء كان دليل علمي أو دليل آخر لا يكتفي فقط بما هو موجود في محاضر الضابطة القضائية بل لا بد من مناقشة الشهود الذين تم سماعهم أمام التحقيق الابتدائي وكذلك الخبراء، ويطرح القاضي جميع الأدلة للمناقشة الشفوية والهدف من ذلك حتى يكون هناك فرصة للخصوم من اجل مناقشتها والرد عليها بأدلة ضدها (إثبات العكس)، وبهذا يكون القاضي قد استمد قناعته من خلال مناقشة هذه الأدلة⁴.

¹ النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 399.

² النقبي، حسين، المرجع السابق، ص 399.

³ الطوالبه، علي حسين، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، (دراسة مقارنة)، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص 13 بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://www.policemc.gov.bh>

⁴ د. حسني، محمد نجيب، المرجع السابق، ص 427.

والحكمة من الشفوية في مرحلة المحاكمة متعددة منها¹:

- تمثل فرصة للخصوم من اجل تدارك ما يكون قد فات على سلطة التحقيق من قصور أو إهمال.
- تمثل قناعة للمحكمة من خلال التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال.
- وسيلة من اجل اتصال المحكمة بالدعوى من خلال مناقشة الشهود تستطيع أن تستتير بظروف وملابسات الدعوى.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وضعية الدليل العلمي

من أهم النتائج التي تترتب على وضعية الدليل العلمي بان القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، فهذه القاعدة مؤداها بان القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي أو بناء على رأي سمعه في مجلس غير القضاء²، وهذا ما نصت عليه المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني³. وهناك نوعان من المعلومات التي من الممكن أن تتوفر لدى القاضي، معلومات تحصل عليها بصفته شخص عادي كمشاهدته للجريمة أثناء وقوعها أو إخباره من احد، والنوع الثاني معلومات تحصل عليها من خلال الدعوى المنظورة أمامه، فالأولى لا يجوز أن يبني حكمه عليها كونه لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد كونه يؤثر في حق الخصوم في المناقشة وهذا يؤثر على حق الدفاع⁴.

ويرى الباحث بخصوص الأدلة العلمية يجب أن يكون القاضي الجزائي مؤهل فنيا وعلميا على كيفية التعامل مع الدليل العلمي كون أن هذا الدليل سيكون محلا للمناقشة بين الخصوم عند إثبات الدعوى الجزائية، فمن خلال تأهيل القاضي على كيفية التعامل مع الأدلة العلمية يجعله أكثر إدراكا لهذه الأدلة.

¹ سيسالم، مازن/ بشتاق، ايمن، /شحيبر، سعد، دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، 2001 بحث منشور على الموقع الالكتروني .file:///C:/Users/2016/Downloads/legal42.pdf

² الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص59.

³ انظر المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي تنص "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

⁴ د. محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 259.

الخاتمة

بعد إنتهائي لهذا البحث بتوفيق من الله عز وجل، تبين بأن موضوع الأدلة العلمية من أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة دقيقة بشكل مستمر بحيث يتماشى مع تطور الحياة، كون أن الأدلة العلمية في تطور مستمر.

وقد تعددت الأدلة العلمية، فبعض هذه الأدلة جاء متوافق مع التشريعات القانونية والديساتير والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الأدلة البصمة والبصمة الوراثية والدليل الإلكتروني والخبرة الفنية والأدلة المستمدة من التصوير ومراقبة المكالمات التي يتم إتباع الأسس القانونية السليمة فيها، وأيضا هناك أدلة علمية تتنافى مع التشريعات القانونية وانتهاك لحقوق الإنسان ومنها جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة .

فالبصمة الوراثية تحتل مرتبة هامة في مجال الإثبات الجنائي لنظرا لما تتمتع به من صفات جعلتها تتميز عن غيرها من الأدلة الأخرى، ولعل من أهم صفاتها بأنها تختلف من شخص لآخر ومن خلالها يتم إثبات فيما إذا كان هناك أي رابط ما بين المتهم والجريمة.

أما فيما يتعلق بالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة لا يجوز استعمالها في مجال الإثبات الجنائي كونها تتنافى مع القواعد الشرعية والاتفاقيات الدولية.

أما في مجال الأدلة الإلكترونية فلقد استحدث المشرع الفلسطيني قانون خاص بها، حيث تضمن هذا القانون الدليل الإلكتروني وكيفية الحصول عليه وأهميته في الإثبات الجنائي.

كما توصل الباحث بأن المشرع الفلسطيني خول القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الدليل وتقدير القيمة الثبوتية له سواء كان هذا الدليل علمي أو تقليدي، وذلك بحسب ظروف وملابسات كل دعوى.

ويتعين أن تتسم إجراءات جمع الأدلة العلمية والحصول عليها وتقديمها إلى المحكمة بالمشروعية وان يتم إتباع الطرق القانونية السليمة التي رسمها المشرع، فالدليل المستمد من إجراء باطل يؤدي إلى فقدان القيمة الثبوتية له.

وتتميز الأدلة العلمية أن لها قيمة هامة في الإثبات الجنائي وهذا يرجع إلى موضوعيتها وعلميتها وكفاءتها، وأنها خضعت للعديد من الاختبارات للتأكد من صحتها، وبالرغم من هذه القيمة الهامة التي تتمتع بها في مجال الإثبات الجنائي إلا أنها تحتاج إلى قاضي ذو خبرة في فهم هذا الدليل من أجل كيفية التعامل معه والوصول إلى الهدف المنشود، إذ لا بد من تطوير منهج كل من يتعامل مع هذا الدليل سواء العاملين في هذا المجال والنيابة والقضاة، ويأتي ذلك من خلال بذل الجهد من أجل تكوين وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والضابطة القضائية حتى يتم الإلمام بالأدلة العلمية من أجل التطور في هذا المجال.

النتائج

- 1- تنوع وتعدد الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي.
- 2- تتمتع الأدلة العلمية بخصائص جعلتها تتميز عن غيرها من الأدلة التقليدية.
- 3- التطور الهائل في جميع المجالات جعل هناك أساليب جديدة لارتكاب الجريمة وخلق جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل ونتيجة لذلك التطور كان لا بد من مواكبة هذا التطور باستخدام أساليب ووسائل جديدة للكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبيها.
- 4- يجب أن يكون الدليل العلمي قد تم تحصيله بطريق مشروعة، كما يجب مناقشة هذا الدليل في بحضور الأطراف في جلسات المحاكمة.
- 5- يعتبر الحمض النووي (DNA) من أهم الأدلة العلمية لما يتمتع به من خصائص تجعله دقيق الوصف.
- 6- لقد استحدثت المشرع الفلسطيني الجرائم الالكترونية وأفرد لها قانون خاص بها.
- 7- إن تقدير قيمة كل الأدلة المقدمة في الدعوى بما فيها الأدلة العلمية يعود أمر تقديرها للقاضي لما منحه القانون من سلطة تقديرية بحسب قناعاته بقيمة كل دليل.

8- لقد جعل المشرع ميزة للأدلة الالكترونية بتقديمها على الأدلة الأخرى فيما يتعلق في الجريمة الالكترونية.

9- تقدم الأدلة العلمية وقطعيتها في معظم الأحيان على الأدلة التقليدية الأخرى.

10- جعل القانون الأدلة الالكترونية احد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية.

التوصيات

1- ضرورة النص على البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وكذلك الأخذ بنظام البصمة الوراثية وذلك عن طريق إدخالها في مجال الحاسب الآلي.

2- عدم الاعتماد على الأدلة العلمية التي تتنافى مع حقوق الإنسان كالدليل المستمد من التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

3- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني ضرورة استحداث نص يسمح بأخذ بصمات المتهم بكل أنواعها .

4- ضرورة النص على حظر استخدام أي وسيلة علمية تؤدي إلى سلب إرادة المتهم وإهدار قيمة الدليل المستمد منها.

5- يوصي الباحث بضرورة أن يكون هناك دورات تأهيل للقضاة وأعضاء النيابة وسلطات البحث والتحري من أجل كيفية التعامل مع الدليل العلمي.

6- ضرورة التأكد من قبل جهات التحقيق بأن الدليل العلمي تم إتباع الإجراءات القانونية عند الحصول عليه وذلك من أجل عدم فقدان قيمة هذا الدليل في مرحلة المحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لسنة 2007م.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م.
- كتاب التعليمات القضائية للنيابات المصرية لسنة 1985م .
- القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية
- الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م.

المراجع

الكتب:

- 1- خليفة، محمد عبد العزيز، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1992.
- 2- إبراهيم، حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 1981.
- 3- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة 1931م.
- 4- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، القاهرة 1956م.
- 5- خليل، عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996م.
- 6- الشهاوي، قدري عبدالفتاح، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- 7- بلال، احمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 8- العبيدي، احمد فخر، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دار وائل للنشر، ط1، 2012م.
- 9- الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، دار الفكر، القدس، 2002م.
- 10- سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1980م .
- 11- بوزيد، اغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري وبعض القوانين العربية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، 2010م.

- 12- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 13- الهينني، محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.
- 14- ستر، احمد يوسف، أبعاد التخطيط التكميلي لمواجهة مشكلة المخدرات في المجتمعات العربية، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، 1997م.
- 15- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988م.
- 16- سلامة، مأمون، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- 17- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، 1978م.
- 18- الشاوي، سلطان، علم التحقيق الجنائي، بغداد، مطبعة العاني، 1970.
- 19- الحويقل، معجب مهدي، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- 20- عزمي، برهامي ابو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 21- المعاينة، منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.

- 22- مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م.
- 23- متولي، طه امجد، التحقيق الجنائي واستنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
- 24- الجندي، إبراهيم صادق، الحصري، حسين حسن، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1990م.
- 25- محمد، احمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 26- سرور، احمد فتحي، مراقبة المحادثات التلفونية، المجلة الجنائية التوثيقية، عدد (9)، 1963.
- 27- خراشي، عادل، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- 28- فرحات، ضياء الدين حسن، البصمات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 29- عاشور، محمد نور، الموسوسة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، مصر، 1989م.
- 30- فوده، عبد الحكيم والدميري سالم حسين، موسوعة الطب الشرعية في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأفراد (الجزء الأول)، ط2، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2008م.
- 31- بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 م.
- 32- حنا، منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.

- 33- هلاي، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001م.
- 34- غانم، محمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- 35- عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.
- 36- إبراهيم، أبو الوفا محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016م.
- 37- الخياط، عبد القادر إبراهيم، مبادئ علوم الأدلة الجنائية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.
- 38- غانم، عادل، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها وحجيتها، دار النهضة العربية، 2011.
- 39- الجندي، إبراهيم صادق، والحسيني، حسين حسن، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الرياض جامعة نايف العربية، 2002.
- 40- بهنام، رمسيس، البوليس العلمي او فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
- 41- السعيد، كامل، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعيتير، عمان، 2002م.
- 42- الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، 2013م.
- 43- الخرشة، محمد أمين، مشروعية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م.

- 44- سرور، احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 45- رياض، عبد الفتاح، الأدلة المادية الجنائية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- 46- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحري الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر القانونية، مصر، 2006م.
- 47- الخن محمد طارق، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
- 48- النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، 2007م.
- 49- سكيكر، محمد علي، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقہ والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- 50- مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- 51- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 52- الغريب، محمد عيد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997م.
- 53- عزت، فتحي محمد انور، ضوابط التدليل في الأحكام الجزائية (دراسة قانونية وقضائية)، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.

- 54- سرور، احمد فتحي، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م.
- 55- عبد اللاه هلالى، حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 56- حسني، محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- 57- راشد، علي احمد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
- 58- الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1979م.
- 59- محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 م.
- 60- ابو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.
- 61- عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 62- ابو الروس، احمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998م.

الرسائل الجامعية

رسائل ماستر

1- محافظي، محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011 وما بعدها منشورة على الموقع

<http://biblio.univ->

alger.dz/jspui/bitstream/1635/11623/1/MEHAFDI_MAHMOUD.pdf

2- رشيد، ايناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى جامعة كربلاء - كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012 والمنشور على الموقع الالكتروني [.https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=64502](https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=64502)

3- خالد، كوثر احمد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، 2007.

4- البشري، محمد امين، الادلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات، جامعة نايف للعلوم الامنية، ص 135 وما بعدها منشور على الموقع الالكتروني [.http://www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa)

5- بن طاية، عبدالرزاق، الحدود القانونية لسطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

6- وداد، خلادي شهيناز، اثر الأدلة الجنائية على الاقناع الشخصي للقاضي الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

7- صبارنة، مالك نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2011، والمنشور على الموقع http://meu.edu.jo/uploads/1/58d625a62c983_1.pdf

8- العنزي، كريم بن غطاي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماستر، الجامعة العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا /قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2003 والمنشورة على الموقع https://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1424-1425_CJ_14.pdf

9- اكرام، قرين، ضوابط تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماستر، جامعة محمد لخضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

10- الطوالبه، علي حسين، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، (دراسة مقارنة)، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص 13 بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://www.policemc.gov.bh>

11- احمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا - اكااديمية نايف للعلوم الامنية، المكتبة المصرية منشور على الموقع [file:///C:/Users/2016/Downloads/download-pdf-ebooks.org-wq-6987%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/2016/Downloads/download-pdf-ebooks.org-wq-6987%20(1).pdf)

12- الحاج، عومر، حدود سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

رسائل دكتوراه

- 1- د. إبراهيم، فرج، حرية القاضي في الاقتناع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986م.
- 2- يوسف، زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر - تلمسان، 2013/2012.
- 3- د. عثمان، إبراهيم، محمد، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007 .
- 4- د. عثمان، ابراهيم، محمد، دور البصمة الوراثية في اثبات النسب والجرائم الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2007.
- 5- يوسف، زروق، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر - تلمسان، 2013/2012، منشورة على الموقع الالكتروني
file:///C:/Users/2016/Downloads/Dkhmikhem.pdf
- 6- عثمان، امال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964.
- 7- مامن، بسمة، القيم القانونية في الصورة والصوت كدليل في الاثبات، باحثة دكتوراه، جامعة تيسة، الجزائر،
https://pmb.univ-2015.saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=644

الأبحاث

1- مجلة القانون: قناعة القاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة، (الجزء الثاني) على الموقع

الالكتروني http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

2- سيسالم، مازن / بشتاق، ايمن، /شحيبر، سعد، دليل المحاكم النظامية في فلسطين على

ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق

الانسان، رام الله، 2001 بحث منشور على الموقع الالكتروني

[.file:///C:/Users/2016/Downloads/legal42.pdf](file:///C:/Users/2016/Downloads/legal42.pdf)

المواقع الالكترونية:

1- المعجم الوسيط على الموقع الالكتروني <http://shamela.ws>

2- [www.alwatan.com . sa/daily/alamn/amn31.htm](http://www.alwatan.com.sa/daily/alamn/amn31.htm)

3- <https://www.nauss.edu.sa>

4- <http://www.adaleh.info>

5- <https://kalemtayeb.com/safahat/item/44951>

6- <http://dspace.univ-biskra.dz>

7- <https://ar.wikipedia.org/wiki>

8- www.anabaa.org

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The role of scientific evidence in the criminal proof

By

Mohammad Nasser adel emran

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus - Palestine.**

2018

The role of scientific evidence in the criminal proof

By

Mohammad Nasser adel emran

Supervisor

Dr. Fadi shadid

Abstract

This study aimed to identify the role of scientific evidence in the field of criminal evidence and the extent of its validity. As with the scientific progress in various areas of life, this has been reflected in the crimes which led to the use of advanced means of criminals to commit crimes. Science and knowledge have become known as scientific evidence .

One of the advantages of scientific evidence are constancy and stability because it is based on stable scientific basics , and this feature makes it deal with the material effects of constancy and stability of the results without any difference between them regardless of the different sites, in addition to neutrality and honesty where proved the practical reality that the expert is not always unique opinion, As well as the supervision of the judiciary, it is up to him to build his opinion on sincerity and mental thinking, as the scientific evidence in a continuous development, in addition to the unity of the intermediate in the extraction of evidence where the scientific evidence is coherent and even homogeneous in the molecules, There is a contradiction or no matter how many sources of physical evidence and whatever tests have been conducted, and why it is built on a scientific basis with one source.

The scientific evidence has varied and its divisions have been varied. From this evidence, what is derived from the human body, such as fingerprint and DNA, is ready to detect lying, hypnosis and narcotic drugs, including hidden user such as photography, recording, monitoring of conversations, calls and electronic evidence. Although I did not discuss all kinds of scientific evidence, But focused on the most used and also on the evidence that raises some problems.

The evidence derived from fingerprints and DNA is the most powerful scientific evidence used in the field of criminal evidence. The evidence derived from lie detector and hypnosis, as well as narcotic drugs, cannot be used as a violation of human rights laws and conventions and it considered as compulsion to the accused. Images and electronic evidence may be resorted to if they are compatible with the provisions of the texts related to them and were dealt with in accordance with the laws and the observance of the conditions stipulated by the legislator . The Palestinian legislator has adopted a system of free evidence for the criminal judge according to his emotional conviction, and also talk about the persuasive power of the criminal judge and the conditions that must be met.

The researcher used the analytical method to analyze the content and contents of some legal texts related to criminal evidence, as well as the use of some jurisprudential opinions in the field of criminal evidence, as well as the use of the descriptive approach, which emerges through the relevant concepts, and used the comparative method to compare the position of the

Palestinian legislator with scientific evidence In some comparative legislation.

The researcher reached several conclusions, including the diversity and multiplicity of scientific evidence in the field of criminal evidence and the legitimacy of this evidence, as well as the value of all the evidence presented in the lawsuit, including the scientific evidence is due to the discretion of the judge given the discretion of the law according to his conviction the value of each guide. The conclusion of this study is the need to provide for the DNA in the field of criminal evidence, as well as the introduction of the DNA system, by introducing them in the field of computer and not relying on scientific evidence that is incompatible with human rights such as the evidence derived from hypnosis and drugs The lie detector.

